



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى/ مكة المكرمة
كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية

بحث بعنوان

أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

لنيل درجة الماجستير

إشراف فضيلة الشيخ أ. د
عبد الله بن حمد الغطيمل
حفظه الله

إعداد الطالب
محمد بِلُّو بن محمد يعقوب الخياط



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: (**أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي/دراسة فقهية مقارنة**) / الدرجة: ماجستير

اسم الطالب: محمد بلُو بن محمد يعقوب الخياط/ المشرف: أ. د/ عبد الله بن حمد الغطيمل

تكونت خطة البحث من مقدمة و تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة ثم الفهارس العلمية، وتتلخص الرسالة فيما يلي:

للمال في الإسلام منـزلة عالية، إلا أنه وسيلة، لا غاية، وهو أحد الضروريات الخمس التي تقوم على حفظها الحياة، واقتضت حكمة الله تعالى بسط الرزق لبعض عباده، وقدره على آخرين، ويتخذ الناس بعضهم بعضاً سخرياً، لأن الحياة لا تقوم إلا على هذا التفضيل، وتعريف المسألة في اللغة: مصدر ميمي بمعنى السؤال أو الطلب، وتعريفها في الاصطلاح: سؤال المرء لنفسه أو لغيره أموال الناس تصريحاً أو تعريضاً، ومن أساليب الشرع في سد ذرائع المسألة وجوب إنفاق المرء على أهل بيته ومن يعول، ووجوب الزكاة، ورغب الإسلام في العمل والكسب الشريف، وامتهان المرء نفسه ولو في مهنة فيها بعض الدناءة، أو قلة في الدخل، فهي خير من ذل المسألة، ويتعين سؤال الله تعالى ؛لأن في السؤال نوع ذلة وعبودية، لا يليق بذلها إلا لله تعالى. ويختلف حكم السؤال باختلاف الأحوال، وتجري عليه جميع الأحكام التكليفية، فقد يكون محرماً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، واتفق الفقهاء على أن أصل السؤال مُحرَّم، إلا أنه أبيح للضرورة؛ والحاجة، ويباح السؤال لمن تحمل حمالة، أو أصابته فاقة، أو اجتاحت ماله جائحة سماوية، أو أرضية، أو سؤال السلطان، ولا بأس من سؤال ابن السبيل، وسؤال القرض، والعارية، واليسير الذي جرت به العادة، ولا يجوز السؤال بوجه الله في شيء من أمور الدنيا، ولا بالقرآن الكريم ، ويجوز السؤال والإعطاء في المسجد عند الضرورة والحاجة، بشرط، عدم إيذاء المصلين، وعدم الكذب والإلحاف في سؤاله، ولا يجوز السؤال والإعطاء أثناء خطبة الجمعة، ولا يجوز سؤال الغني المتكثر، أو القادر على العمل والاكتساب؛ إلا أن يكون طالب علم، ولا بأس من سؤال المرء لغيره،لا سيما إن كان لحاجة شديدة، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق المنافع المتعدية، كمن يسأل للجمعيات الخيرية، أو بناء المساجد، ولا يباح سؤال الغني، بماله أو بنفسه، أو من يجد كفايته ومن يعول، كلٌ بحسبه، ولا يجوز الكذب، و الإلحاف في المسألة، ويحرم إعطاء من تَبين كذبه، ويُستحب التعفف عن المسألة ما أمكن، وسؤال الصالحين، والدعاء لمن أعطاه، ويحرم رد من سأل بالله أو بوجه الله؛ ويجب إعطاؤه ما لم يسأل ممتنعاً، ويجوز رد من سأل بغير وجه الله إن كان كاذباً في سؤاله، ولا يجب إعطاء من سأل بغير وجه الله، ولو كان صادقاً في سؤاله، مع استحباب إعطائه ما أمكن، ويستحب رد السائل بلين ولطف، ويحرم المن بالصدقة. وإظهار صدقة الفرض أفضل من إخفائها؛ ما لم يخش الرياء، وإخفاء صدقة التطوع أفضل، إلا لمصلحة راجحة، مع أمن الرياء والعجب. وأثبتت الدراسات أن في زماننا هذا من يقوم بما يسمى في العرف الحاضر (بالتسول الجماعي) ويتم إعطاء السائل من قبل مستخدمه في السؤال أجراً يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، ويكثر استخدام النساء، والأطفال للتسول، وهناك من يفتعل العاهات في أجساد الأطفال، استدراراً للعطف. ويباح الاستئجار للسؤال ممن تحل له المسألة، لضرورة، أو حاجة، ويتعذر عليه مباشرة السؤال بنفسه، ويشرع الاستئجار على منع السؤال، لمن كان يسأل لغير ضرورة أو حاجة؛ وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من واجبات ولي الأمر أو من يُنيبه، ويجوز لولي الأمر تعزير وتأديب من احترف المسألة وسأل الناس فوق حاجته.ومن آثار المسألة على العمل والإنتاج أنها تؤدي إلى البطالة، والكسل، ومن آثارها على الفقراء والمتعففين إلحاق الضرر بهم، لاكتفاء الأغنياء بدفع صدقاتهم للسائلين؛ دون البحث عن المتعففين، ومن آثارها على السائلين أنفسهم، وقوعهم في الوعيد الشديد لمن يسأل الناس تكثراً، إضافة إلى اعتياد الذل والمهانة، وذهاب ماء الوجه، والكسل والخمول. والله أعلم.

الطالب:محمد بلو بن محمد يعقوب الخياط — المشرف: أ.د عبد الله بن حمد الغطيمل — أ. د محمد بن علي العقلا

التوقيع: — التوقيع: — عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فإن نعم الله علينا لا تُعد ولا تُحصى، وإن من أجلّ النِّعم على العبد أن يسلك الله به طريق العلم الشرعي والتفقهَ في الدين، ولقد امتن الله علي بالالتحاق بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله، وحيث إن من لوازم الحصول على درجة الماجستير إعداد بحث في أحد الموضوعات أو تحقيق مخطوط من كتب التراث، اخترتُ أن أكتب في موضوع أحسب أنه مهم، وجدير أن يُبحث، وإن كنتُ لا أرى نفسي أهلاً لذلك، فاستخرتُ، ثم استشرتُ؛ فانشرح صدري لذلك.

موضوع البحث:

وموضوع البحث هو: **أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي** حيث قام الباحث فيه بدراسة الأحكام والآداب المتعلقة بالمسألة،وبيان منهج الإسلام في سد ذرائع المسألة، وبيان السؤال المشروع من غيره، إضافة إلى بيان أنواع السؤال، وآدابه، وأحكام التكسب به، والآثار المترتبة عليه، وغير ذلك.

أسبابُ اختيارُ الموضوع :

١. انتشار ظاهرة المسألة بكثرة في الآونة الأخيرة.
٢. كثرة سؤال الناس عن حكم سؤالهم في المساجد، وهل يُتصدق عليهم بظاهر كلامهم أم يجب التحققَ من حالهم ؟، وهل يُمنعون من السؤال فيه أم لا ؟.
٣. جِدَّة الموضوع، إذ لم أقف على من أفرد هذا الموضوع برسالة علمية، تجمع شتاته، وتضم متفرقه .

الدراساتُ السابقة:

هذا ولقد بذلتُ جهداً في البحث عن الدراسات السابقة في نفس الموضوع، حيث قمت بالاتصال ببعض الشيوخ الأفاضل، وبكبرى المكتبات، ودُور النشر، وأفاد الجميع بعدم وقوفهم على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل .

ثم وقفتُ بعد ذلك على بحث[1] لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل حفظه الله بعنوان (**الضوابطُ الشرعيةِ لسؤال المخلوق**) وقد قسم بحثه إلى ست مسائل وهي:

السؤال عن الأحكام الشرعية، وسؤال الحقوق، وسؤال الإنسان لغيره منفعة معينة وهي (الشفاعة)، وسؤال الأموال لنفسه وهو (التسول) ، وسؤال الغير الدعاء ، وسؤال الولاية.

فبعد النظر في البحث، اتضح أن بحث الشيخِ عن السؤال عموماً، وموضوع الباحث عن المسألة والاستجداء خصوصاً، ولا تعارض بينهما، ومع ذلك فقد استشرتُ الشيخ حفظه الله قبل تسجيل الموضوع، فشجعني على المضي في تسجيله قدماً، وأن ما في بحثِه ليس إلا مفتاحاً لدراسة معمقة لهذا الموضوع.

منهجُ البحث:

والمنهج الذي سرتُ عليه في البحث على النحو التالي :

١. تصوير المسألة .
٢. إيراد أقوال أهل العلم في المسألة مع ذكر أدلة كل فريق و الخلاف إن وجد ثم الترجيح.
٣. استنباط الأحكام والآداب من خلال النصوص الشرعية.
٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف.

---

[1] نشر البحث في العدد الثامن والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ثم قدر الله أن يكون الشيخ عبد الله الغطيمل حفظه الله هو المشرف على هذه الرسالة.

٥. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مراجعها من كتب السنة مع ذكر أقوال أهل العلم في درجة الحديث ما أمكن ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بتخريجه منهما.
٦. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث ترجمة موجزة عند أول مرة يذكر فيها العلم.
٧. شرح الغريب .
٨. ذكر أسماء المراجع حسب شهرتها نحو (تفسير ابن كثير) بدلاً من (تفسير القرآن العظيم).
٩. إعداد الفهارس العلمية وهي كالتالي:
أ. فهرس الآيات الكريمة على حسب ورودها في المصحف.
ب. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، على حسب حروف المعجم.
ج. فهرس الآثار، على حسب حروف المعجم .
د. فهرس القواعد.
ه. فهرس الأعلام على حسب حروف المعجم.
و. فهرس المراجع والمصادر الواردة في البحث مع ترتيبها على حسب حروف المعجم.
ز. فهرس الموضوعات الواردة في البحث.

خطة البحث: وتحتوي على تمهيد وأربعة أبواب

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة المال في الإسلام ووظيفتهُ.

المبحث الثاني: حكمة الله في بسط الرزق وقدره.

الباب الأول

منهجُ الإسلام في سد ذرائع المسألة

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد في: تعريف المسألة والاستجداء، وبيان الفرق بينهما.

الفصل الأول: تشريعات الإسلام التي تحقق التكافل الاجتماعي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: وجوب النفقةِ واتساع دائرتُها.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة وأثرُها في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: دَور الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الرابع: دَور الجمعيات الخيرية في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الخامس: نصوص حثت على العناية بالجار والضعفاء.

المبحث السادس: نصوص حثت على الإنفاق وحذرت من البخل.

الفصل الثاني: الترغيب في العمل وتربية المسلم على الاعتزاز بكرامته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الترغيب في العمل.

المبحث الثاني: اعتزاز المسلم بكرامته.

الباب الثاني

السؤال المشروعُ وغيرُ المشروع

وفيه تمهيدٌ و فصلان:

التمهيد في: حكم السؤال.

الفصل الأول: السؤال المشروع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: من سأل لحاجة.

المبحث الثاني: من تَحَمَّلَ حمالة.

المبحث الثالث: من أصابته فاقة.

المبحث الرابع: مَنْ أصابته جائِحة.

المبحث الخامس: سؤال القرض أوْ العارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء.

المبحث السادس: سؤال ابن السبيل.

الفصل الثاني: السؤال غير المشروع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: السؤال بوجه الله تعالى.

المبحث الثاني: السؤال بالقرآن.

المبحث الثالث: السؤال والإعطاء داخل المسجد وأثناء خطبة الجمعة.

المبحث الرابع: سؤال الناس تكثراً.

المبحث الخامس: سؤال الناس مع القدرة على العمل والاكتساب.

الباب الثالث

أنواع السؤال وآدابه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أنواع السؤال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع السؤال باعتبار المسئول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال الله تعالى.

المطلب الثاني : سؤال المسلم وغير المسلم.

المبحث الثاني: أنواع السؤال باعتبار السائل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال المرء لغيره.

المطلب الثاني: سؤال المرء لنفسه.

الفصل الثاني: آداب السؤال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آداب السؤال باعتبار السائل.

وفيه خمسة آداب:

الأدب الأول: عدم السؤال مع الغنى ، وبيانِ من يُباح له السؤال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألا يكون غنياً.

المطلب الثاني : من يباح له السؤال.

الفصل الثاني: بيان الآثار المترتبة على الفرد والجماعة من جراء انتشار هذه الظاهرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثرها على العمل والإنتاج.

المبحث الثاني: أثرها على أصحاب الأموال.

المبحث الثالث: أثرها على الفقراء والمتعففين.

المبحث الرابع: أثرها على السائلين.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية

وبعدُ فهذا البحث بين أيديكم، وأعترف بِقِلَّة البضاعة، فهذا جُهد المقل، الذي لا يخلوا عن تقصير، أو زلل، فإن وجدتم خيراً فمن الله وحدَه، وإن وجدتم غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم من ذلك.

شكر وتقدير:

لقد حثنا ديننَا إلى شكر من يستحق الشكر، قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ فإنني أشكر الله تعالى أولاً، وآخراً على سائر نعمه الظاهرة والباطنة، كما أخص بالشكر والدعاء والدي رحمه الله، ووالدتي حفظها الله التي لا تفتر عن سؤال الله لي التوفيق والسداد، وأدعو لهما بقولي: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

﴿ ﴾ [1]، وقال النبي ﷺ : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) [2]، وقال أيضاً: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) [3].

فلا يسعني في مقامي هذا إلا أن أشكر أستاذي وشيخي المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل حفظه الله، على ما أولانيه من رعاية خلال فترة البحث، فاستفدتُ من كتبه وبحوثه، وتوجيهاته السديدة، ونهلتُ من معين علمه الصافي، وسمته الحسن، بل وتأثرت بأسلوبه، ولا أملك إلا أن أرفع أكف الضراعة مبتهلاً إلى المولى عز وجل أن يحفظه ويرعاه، ويسدد على الخير خُطاه، وأن ينفع بعلمه، ويبارك في عمره، كيف وقد تفضل الشيخ عليَّ بعرضه قبول الإشراف على الرسالة ابتداءً، وهذا من طبع الكرام، ثم أخلصَ في توجيهي إلى المسائل، والمراجع، وإعادة صياغة خطة البحث، حتى ظهر البحث على هذا الوجه، فالفضل بعد الله تعالى في كل الحالات له، والفضائل لا تغادر منزله، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله عندما سُئل عن زيارته للإمام أحمد فقال:

قالوا يزورك أحمدٌ وتزوره *** قلتُ الفضائل لا تغادر منزله

إن زرتُه فلِفضلِه أو زارني *** فلِفضلِه فالفضلُ في الحالين له

---

(1) سورة الإسراء (٢٤).

(2) الترمذي (تحفة) ٧٤/٦ كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح ٢٠٢٠ وقال: هذا حديث صحيح، ينظر صحيح الأدب المفرد ص ٩٩ ح ٢١٩، وابن حبان ١٢٥/٣ ح ٣٤٠٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٠٢/١ ح ٤١٦، وأخرجه أحمد ١٩٥/٨ ح ٢١٨٩٧ عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١٨٠/٨ رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(3) أحمد ٣٥/٢ ح ٥٣٦٥، وأبو داود (عون) ٦١/٥ كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله عز وجل ح ١٦٦٩ واللفظ له، والنسائي ٨٢/٥ كتاب الزكاة باب من سأل بالله عز وجل ح ٢٥٦٧، وابن حبان ١٢٥/٣ ح ٣٤٠٨، والحاكم ٧٣/٢ ح ٢٣٦٩ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه .. ووافقه الذهبي .

كما أخص بالشكر والتقدير فضيلة الشيخ أ. د (محمد بن الهادي أبو الأجفان) وفضيلة الشيخ أ .د (الحسيني بن سليمان جاد) على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، بالرغم من كثرة مشاغلهما العلمية.

والشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة/ مركز الدراسات الإسلامية على تهيئة الفرصة لي لإكمال الدراسات العليا.

كما أخص بالشكر أهل بيتي وأبنائي الذين تنازلوا عن كثير من حقوقهم؛ حتى يهيئوا لي الجو المناسب لإتمام البحث على الوجه المطلوب، وهاأنذا أشكر، وأدعو لكل من كان له الفضل بعد الله في إتمام هذا البحث، ولكل من أفدتُ منه مباشرة، أو بواسطة، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

المبحث الأول
مكانة المال في الإسلام ووظيفته

إن للمال [1] منزلة عظيمة وكبيرة، ليست في الإسلام فحسب ؛ بل في كل الديانات والعصور والمجتمعات. إذ (هو محور النشاط في التعامل بين الأفراد والأمم) [2].

لهذا جعله الإسلام أحد الضروريات الخمس التي أمر بالمحافظة عليها، قال الإمام الشاطبي [3] رحمه الله (ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل . وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة)[4].

---

(1) جاء في اللسان: المال معروف : ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، ومال أهل البادية النعم (لسان العرب ٣٣٥/١١ مادة (مول)) وقال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومنه الحديث: (ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله، أي اجعله لك مالا) النهاية ٣٧٣/٣. (فالضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب : أن كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال وما لا فلا، وإطلاق العرب المال على الإبل إطلاق عرفي لا يراد به الحصر، بل المراد منه إظهار أهمية الإبل عند العرب ونفاستها وعظم نفعها؛ فيقاس عليها غيرها؛ فكل ما فيه عزة وفيه منفعة فهو مال... فعلى هذا فالمال يطلق على كل ما يملك من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود ...) أحكام المال الحرام ص ٢٤-٢٦، وينظر: أحكام تلف الأموال ص ٢٠.

(2) المال في الشريعة الإسلامية ص ٣.

(3) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، المؤلف، المحقق، النظار، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، مات سنة ٧٩٠هـ . شجرة النور الزكية ص ٢٣١.

(4) الموافقات ٨/٢.

إباحة الملكية الفردية في الإسلام:

فأباح الله للمرء أن يتمول ما يشاء من الأموال ، سواء كانت من العملة الورقية أو المعدنية أو من بهيمة الأنعام أو العقار أو كل ما يُطلق عليه مال؛ وفق الضوابط الشرعية، لذلك قال سعيد بن المسيب [1] رحمه الله: (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حِلّه ، يَكُف به وجهه عن الناس، ويَصِل به رحِمه ، ويعطي منه حقه) [2] فالملكية الفردية في الإسلام إذاً مباحة، بخلاف المذهب الشيوعي [3] ، فإضافة المال إلى الأفراد في آيات كثيرة من القرآن الكريم إضافة ملك ؛ تدل دلالة واضحة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [5] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [6] وغير ذلك من الآيات.

تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

وجعل الشارع مال المرء مصوناً ومحترماً إذ قال عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [7] ،وحرّم كل بيع أو عقد يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، أو

---

(1) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين. تقريب التقريب ص ٣٨٨.

(2) تهذيب موعظة المؤمنين ص ٢١٤.

(3) حركة فكرية واقتصادية يهودية إباحية، تقوم على الإلحاد، وإلغاء الملكية الفردية، وإلغاء التوارث، وإشراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء، فهي تحارب الأديان- وترى أن الدين أفيون الشعوب- . الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٩٠.

(4) سورة البقرة (٢٧٩).

(5) سورة النساء (٣٤).

(6) سورة النساء (٢).

(7) سورة البقرة (١٨٨).

يشتمل على غرر[1] يُلحق الضرر بأحد المتبايعَين ، فحرّم بيع السمك في الماء ، والطائر في الهواء ، وبيع الملامسة [2] والمنابذة [3] وغير ذلك من البيوع المنهي عنها.

ترتيب العقوبات على من اعتدى عليه:

ورتب العقوبات الدنيوية والأخروية على من اعتدى على مال غيره بدون وجه حق ؛ فحفظ بذلك أموال اليتامى والضعفاء .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [4] .

---

[1] هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. النهاية ٣/٣٥٥، وينظر التعريفات ص ١٦١، وقال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن. شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦.

[2] أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع.وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . نُهي عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. النهاية ٤/٢٦٩-٢٧٠، وينظر المغني ٦/٢٩٨. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. مسلم ص ٦١٤ كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ح ١٥١١.

[3] أن يقول الرجل لصاحبه:انبذ إليّ الثوب ، أو انبذه إليك ، ليجب البيع.وقيل : هو أن يقول إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ، ولا يصح . يقال: نبذتُ الشيء أنبذه نبذا ، فهو منبوذ ، إذا رميته وأبعدته. النهاية ٥/٦، وقال ابن قدامة : لا يصح البيع فيهما لعلتين: إحداهما الجهالة، والثانية كونه معلقاً على شرط؛ وهو نبذ الثوب إليه، أو لمسه له. المغني ٦/٢٩٨. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. مسلم ص ٦١٤ كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ح ١٥١١.

[4] سورة النساء (١٠).

وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع من حديث أبي بكرة [1] ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا)[2] .

وقال من حديث ابن عباس [3] ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[4]، فكان أن :

١. رتب حد السرقة فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[5] ، فأمر بقطع يد السارق، ولما كانت (عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل؛ فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم) [6] (فإنه احتاط في الموضعين، للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار؛ حفظا للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار؛ حفظا لها وصيانة)[7] .

---

(١) نفيع بن الحارث بن كلدة أبو عمرو الثقفي، أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته مات ٥١، وقيل ٥٢. تقريب التقريب ص ١٠٠٨.

(٢) متفق عليه ، البخاري ص ٣٨ كتاب العلم باب قول النبي (رب مبلغ أوعى من سامع) ح ٦٧ واللفظ له، ومسلم ص ٦٩٥ كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ح ١٦٧٩.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة مات سنة ٦٨. الإصابة ٤/١٢١، تقريب التقريب ص ٥١٨.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٢٠ كتاب البيوع ح ٢٨٦٨. والحاكم ١/ ١٧١ كتاب العلم ح ٣١٨ وقال: سائر رواته متفق عليهم ، وهذا الحديث لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم متفق على إخراجه في الصحيح. وقال الذهبي في التلخيص: وله أصل في الصحيح.

(٥) سورة المائدة (٣٨).

(٦) إعلام الموقعين ٢/ ٧٤.

(٧) المرجع السابق ٢/ ٤٨،وكما قيل:لما خانت هانت، فهذه أغلاها عز الأمانة، والأخرى أرخصها ذل الخيانة، وهذا من حكمة الباري.

٢. ورتب حد الحرابة [١] لمن بارزه بالعداوة، وأفسد في الأرض بالكفر، والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل[٢].

بل وعَدَّ من قُتل مدافعاً عن ماله بالشهادة، إذ أن مال المسلم محترم ،فقال عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمر [٣] ﷺ: (ومن قُتل دون ماله فهو شهيد)[٤].

ثم تظهر أيضا مكانة المال في الإسلام بإعطائه منزلة مرموقة لمن ينفقه في سبيل الله ويُحسن توظيفه في المكان المناسب ، بأن يتقرب به إلى الله تعالى، كما ذهب أهل الدثور[٥] بالأجور[٦] .

---

[١] حكى الهيثمي إجماع العلماء على تحريم الحرابة؛ وعدّها من الكبائر؛ لعموم مفسدتها على النفوس، والأبضاع، والأموال، فتتعرض النفوس للقتل، والأبضاع للاغتصاب، والأموال للأخذ؛ فينشأ من ضرر هذه الجرائم أن يلزم الناس بيوتهم، ولا يخرجوا للكسب. فجاز قتالهم، بل وجب على الإمام قتالهم. ينظر: الزواجر عن ارتكاب الكبائر ١٤٥/٢، الكبائر ص ١١١، الفروق ٢٧/٣، تفسير القرطبي ١٤٨/٦، مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤،أحكام المال المأخوذ ظلماً ٢٨٧/١. وقال ابن القيم رحمه الله: ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم؛ ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف؛ لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق . إعلام الموقعين ٧٤/٢.

[٢] تيسير الكريم الرحمن ٤٧٩/١. وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق؛ الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها فتنقطع بذلك.

[٣] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة مات سنة ٧٣. تقريب التقريب ص ٥٢٨.

[٤] متفق عليه ،البخاري ص ٤٦٨ كتاب المظالم والغصب باب من قتل دون ماله ح ٢٤٨٠ ومسلم ص٨١ كتاب الإيمان باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ح ١٤١.

[٥] جمع دثر، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والإثنين والجمع. النهاية ١٠٠/٢.

[٦] قال بعض الصحابة يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال كيف ذاك، قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالنا وليست لنا أموال..أخرجه البخاري عن أبي هريرة واللفظ

وقال النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص [1] ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[2] فلا بد أن يكون المال صالحا قد أُكتسب من حلال وأُنفق في حلال حيث: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[3] .

وجاء في وصية قيس بن عاصم [4] ﷺ لأبنائه عند موته: (وعليك بالمال واصطناعه ؛ فإنه منبهة للكريم ويُستغنى به عن اللئيم [5]، وإياكم ومساءلة الناس فإنها من آخر كسب الرجل)[6].

له، ص ١٢١٧ كتاب الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة ح ٦٣٢٩، ومسلم ص ٢٣٧ كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ح ٥٩٥ .

[1] عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور، ولي إمرة مصر مرتين. مات سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين. تقريب التقريب ص ٧٣٨.

[2] أحمد ٢٢٨/٦ ح ١٧٧٧٨ وفي ٢٤٠/٦ ح ١٧٨١٨ بلفظ (نعما بالمال الصالح للرجل الصالح) بنصب النون وكسر العين.
والبخاري في الأدب المفرد باب المال الصالح للمرء الصالح .صحيح الأدب المفرد للألباني ١٢٧، وصحح إسناده أيضا في مشكاة المصابيح ١١٠٨/٢ ح ٣٧٥٦ .

[3] مسلم ص ٣٩١ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ح ١٠١٥ .من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، كان قد حرم الخمر في الجاهلية، مات عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده. (الإصابة ٣٦٧/٥، التهذيب ٤٥٠/٣).

[5] قيل: ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به. الآداب الشرعية ١٩١/٣.

[6] البخاري في الأدب المفرد . صحيح الأدب المفرد للألباني ١٤٥ باب تسويد الأكابر ح ٣٦١/٧٧٧. والحاكم في المستدرك ٧٠٨/٣-٧٠٩ برقم ٦٥٦٥وكذلك في ٧٠٩/٣ برقم ٦٦٥٦.

فضل المجاهد بماله ونفسه على غيره:

ولقد فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على غيرهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[1]

قال الحافظ ابن كثير[2] رحمه الله: (يُخبر تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين على أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه؛ فإنه قَبِلَ العِوَض عما يملكه بما تفضَّل به على عبيده المطيعين له)[3].

ولقد أخبر النبي ﷺ عن عثمان[4] رضي الله عنه، بعد أن جَهَّزَ جيش العُسرة بقوله: (ما عَلَى عثمان ما فعل بعد اليوم)[5].

---

(1) سورة النساء (٩٥).

(2) الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثي الدمشقي المؤرخ مات سنة ٧٧٤هـ . كشف الظنون ٢٢٨/١.

(3) تفسير ابن كثير٣٧٤/٢.

(4) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أبو ليلى، أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة. استشهد سنة ٣٥. الإصابة ٣٧٧/٤، تقريب التقريب ص ٦٦٧ .

(5) أحمد ٦٠٤/٥ ح١٦٦٩٦ عن عبد الرحمن بن خباب السلمي ،وله شاهد في ٣٥٨/٧ ح ٢٠٦٦٥ عن عبد الرحمن بن سمرة :بلفظ ما على ابن عفان ما عمل بعد اليوم يكررها مرارا .والحاكم ١١٠/٣ أيضا عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه كتاب معرفة الصحابة ح ٤٥٥٣ وقال:هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح.

فوائد المال ووظيفته:

لا شك أن للمال فوائد؛ لأن الله تعالى امتن به على عباده وسماه خيراً [1]، قال تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [2].

وهي إما دنيوية أو دينية:

أما الدنيوية، فهي معروفة لدى الخلق؛ ولذلك تمالكوا في طلبها [3].

وأما الدينية فمنها:

١- الإنفاق على النفس :

بأن ينفق المرء على نفسه؛ لأن من أمهات العبادات ما لا يُتوصل إليها إلا به: كالحج، والعمرة، والجهاد، وإما في الاستعانة على العبادة، كالمطعم والملبس والمسكن، والمنكح، وضرورات المعيشة، إذ لا يتفرغ للدين إلا من كُفي ذلك [4] (فيُشبع به جوعته، ويستر عورته، ويطفئ ظمأه، ويعف فرجه، ويحمي عرضه، ويصون كرامته)[5].

عن جابر [6] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) فيقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. [7]

---

(١) قال المفسرون بأن الخير في هذه الآية هو المال بغير خلاف، وقال مجاهد : " الخير في القرآن كله المال" ينظر: تفسير الطبري ١٢٥/٢، تفسير القرطبي ٢٥٥/٢.

(٢) سورة البقرة (١٨٠).

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٢١٤، الزواجر ١٧٥/١.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المال في الشريعة الإسلامية ١٠٦.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَلَمي، صحابي ابن صحابي، مات بعد السبعين، تقريب التقريب ص ١٩٢.

(٧) مسلم ص ٣٨٨ كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، ح ٩٩٧.

قال الإمام النووي [1] رحمه الله: (في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدم الأوكد فالأوكد) [2].

فيظهر جَلِياً من هذا الحديث أن من أهم فوائد المال توظيفه في الإنفاق على النفس وكفايتها، والاستغناء به عن الناس.

٢- الإنفاق على الغير: وهو أقسام:

أحدها: الإنفاق على الفقراء والمساكين، و الضعفة، والأرامل، واليتامى، وإقراض المال بدون فوائد ربوية، وغير ذلك.

الثاني: صرف المال إلى الأغنياء والأشراف في نحو ضيافة، أو هدية، أو إعانة، إذ به يكتسب العبد الإخوان والأصدقاء [3].

الثالث: وقاية العِرض بنحو بذله لدفع هجو الشعراء، وثلب السفهاء، وقطع ألسنتهم، وكف شرهم [4].

الرابع: (ما يعطيه أجراً على الاستخدام، فإن الأعمال التي يحتاج إليها الإنسان لمهنةٍ، أسبابها كثيرة، ولو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته، وتعذر عليه سلوك الآخرة بالفكر والذكر اللذَين هما أعلى مقامات السالك، ومن لا مال له يفتقر إلى أن يتولى خدمة نفسه بنفسه، فكل ما يُتصور أن يقوم به غيرك، ويحصل بذلك غرضك، فإن تشاغلك به غَبْن؛ لأن احتياجك إلى التشاغل بما لا يقوم به غيرك من العلم والعمل والذكر والفكر أشد) [5].

---

(١) محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الحزامي محرر المذهب –الشافعي- ذا التصانيف المشهورة المفيدة مات سنة ٦٧٦. طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦٦، طبقات الفقهاء ١/٢٦٨.

(٢) مسلم بشرح النووي ٧/٨٣.

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٢١٤، وينظر: الزواجر ١/١٧٦.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

وهذا من أجمل وأبلغ ما يبين مكانة المال إذ به يتفرغ المرء لطلب العلم الشرعي، لوجود من يقضي له حوائجه، لاسيما مع كثرة المشاغل والصوارف في زماننا هذا عن طلب العلم، ومما يُقال عن الشافعي [1] رحمه الله قوله: (لو كُلفت شراء بَصلَة؛ لما فهمتُ مسألة) [2] ، لأن العلم الشرعي يحتاج إلى تفرغ، وكذلك يُقال: (العلم لا يُعطيكَ بعضه حتى تعطيه كلّك) [3].

٣ـمالا يصرفه الإنسان إلى مُعين:

وهو ما يُصرف في خير عام (كبناء المساجد، والقناطر، والوقوف المؤبدة، سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والعز بين الخلق، والكرامة في القلوب والوقار) [4] .

وقال بعض العلماء: أن الفائدة ليست في عين المال، وإنما هي لما يُتحصل به من المنافع، فإذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم [5].

التحذير من فتنة المال:

المال وسيلة لا غاية فكما أنه أحد زينتي الحياة الدنيا ، فهو كذلك فتنة يجب الحذر منه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ [6] وعن كعب بن عياض [7] ﷺ قال:

---

[1] محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي مات سنة ٢٠٤. طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٨، طبقات الفقهاء ١/٦٠، سير أعلام النبلاء ١٠/٥.

[2] تذكرة السامع والمتكلم ص ١١٦.

[3] المرجع السابق ص ١١٥، ومما يروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك. الأئمة الأربعة ص ٢١٠.

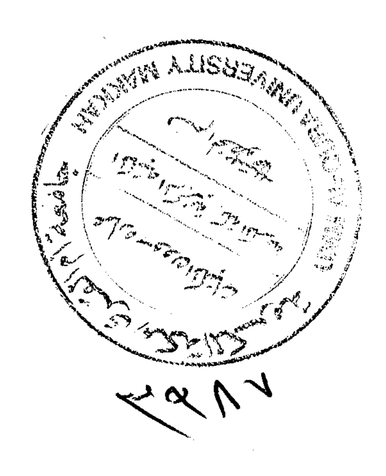
[4] مختصر منهاج القاصدين ص٢١٥، وينظر: الزواجر ١/١٧٦.

[5] عمدة القاري ٩/٥٣.

[6] سورة التغابن (١٥).

[7] كعب بن عياض الأشعري، له صحبة، عداده في أهل الشام. (الإصابة ٣/٤٧٠).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال)[1] وبيّن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أنس بن مالك[2] ﷺ: (لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[3].



[1] أحمد ١٥٢/٦ ح ١٧٤٧٨ و الترمذي تحفة ٥١٨/٦ كتاب الزهد باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال ح ٢٤٣٩ وقال عنه حديث حسن صحيح غريب.

[2] أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ مات سنة ٩٢، وقيل ٩٣ وقد جاوز المائة. تقريب التقريب ص ١٥٤.

[3] البخاري ص ١٢٣٦ كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال ح ٦٤٣٩ واللفظ له. ومسلم ص ٤٠٢ كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا ح ١٠٤٨.

المبحث الثاني

حكمة الله في بسط الرزق وقدره

لقد اتصف الله تعالى بالحكمة ، ووصف نفسه بها في غير ما آية من كتابه الكريم، ووضع كل شيء في موضعه بإتقان تام ، واقتضت حكمته وعدله البالِغَين التفاوت والاختلاف بين الناس في معاشهم، وأرزاقهم، من المال والولد، والقوة والضعف، والصحة والمرض، وغير ذلك، فتجد الغني والفقير،والقوي والضعيف ، والصحيح والمريض، (فربما يوسع على العاصي ويضيق على المطيع، وربما يعكس الأمر، وربما يوسع عليهما معاً، وقد يضيق عليهما، وقد يوسع على شخص تارة ويضيق عليه أخرى، يفعل كل ذلك حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم البالغة)[1] والحجة الدامغة، التي لا يدركها سواه.

وأكثر الناس لا يعلمون أن الله يفعل ذلك اختباراً لعباده ولكنهم يظنون أن ذلك منه محبة لمن بُسط له، ومقت لمن قُدِر عليه، والأمر ليس كذلك، إذ ربما يبسط للكافر إملاء واستدراجاً، وربما يضيقه على المؤمن زيادة لأجره؛ فلا يغتر ببسط الكافر، كما لا يقنط المؤمن، فهو يعلم ما فيه صلاح عباده وفسادهم [2].

قال القرطبي [3] عن بعض العلماء: أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح، وإن لم يجب على الله الاستصلاح، فقد يعلم من حال عبد أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد؛ فيزوي عنه الدنيا مصلحة له، فليس ضيق الرزق هواناً ولا سعة الرزق فضيلة، وقد أعطى

---

(1) تفسير أبي السعود ٧/١٣٥.

(2) ينظر: تفسير الطبري ١٠/٣٨٠، تفسير أبي السعود ٥/١٨، فتح القدير ٤/٢١١.

(3) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر مات سنة ٦٧١. الديباج المذهب ١/٣١٧، شذرات الذهب ٥/٣٣٥.

أقواماً مع علمه أنهم يستعملونه في الفساد، ولو فعل بهم خلاف ما فعلو لكانوا أقرب إلى الصلاح، والأمر في الجملة مفوض إلى مشيئته [1].

ومما يدل على ذلك:

أولاً : نصوص من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [2].

قال ابن كثير رحمه الله: (إخبار أنه تعالى هو الرزاق القابض الباسط المتصرف في خلقه بما يشاء فيغني من يشاء ويُفقر من يشاء، لما له في ذلك من الحكمة؛ لهذا قال: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ أي خبير بصير بمن يستحق الفقر، كما جاء في الحديث " إن من عبادي لمن لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه، وإن من عبادي لمن لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه" [3] وقد يكون الغنى في حق بعض الناس استدراجاً، والفقر عقوبة عياذاً بالله من هذا وهذا) [4].

---

(1) تفسير القرطبي ٢٧/١٦.

(2) سورة الإسراء (٣٠).

(3) العلل المتناهية ٣١/١ من طريق عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى بلفظ:(لكفر) بدلا من قوله: (لأفسدت عليه دينه) ومن طريق أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه عز وجل من حديث طويل أوله: (من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة) وقال عنه ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. أما الطريق الأول ففيه: يحي بن عيسى الرملي. قال يحي: ما هو بشيء، وقال ابن حبان: ساء حفظه؛ فكثر وهمه، فبطل الاحتجاج به، وأما الطريق الثاني: ففيه الخشني. قال يحي بن معين: ليس بشيء. قال الدارقطني: متروك، وصدقة فمجروح. وقال الذهبي في حديث أنس: رواه الحسن بن يحي الخشني عن صدقة واه- عن هشام الكناني عن أنس.(تلخيص كتاب العلل المتناهية ص ٢٨) وقال ابن حجر: وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف .فتح الباري ٣٤٩/١١.

(4) تفسير ابن كثير ٣٧/٣، وينظر تفسير القرطبي ٢٣٣/١٥.

ويَقْدِر: يَقِل، وكل شيء في القرآن يَقْدِر كذلك، وقيل: يقدر أي يضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [1] أي ضُيِّق، وقيل يقدر: يعطي بقدر الكفاية [2].

وإعطاء الله بعض عباده مالاً ؛ لا يدل على كرامتهم ، كما أن التضييق على بعضهم لا يدل على إهانتهم.

٢- قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [3].

قال ابن عباس ﷺ: (لو جعلناهم سواء في المال، لما انقاد بعضهم لبعض ولتعطلت الصنائع) [4].

وقال قتادة [5] رحمه الله: (فَتَلْقَاهُ ضعيف الحيلة ، عَيِيُّ اللسان وهو مبسوط له في الرزق ، وتلقاه شديد الحيلة سليط اللسان؛ وهو مقتور عليه) [6] .

وقال ابن القيم [7] رحمه الله: (هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح ممن لا يصلح، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره) [8].

---

[1] سورة الطلاق (٧).

[2] تفسير الطبري ٣١/٨، تفسير القرطبي ٢٦٧/٨، وينظر: مفردات الراغب ص ٤٢٢ مادة قدر، الصحاح ٦٣٦/١ مادة قدر، لسان العرب ٧٧/٥-٧٨ مادة قدر، القاموس المحيط ١٩٨/٢ مادة قدر.

[3] سورة الزخرف (٣٢).

[4] تفسير القرطبي ٢٦/١٦.

[5] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مات سنة مائة وبضع عشرة. تقريب التقريب ص ٧٩٨.

[6] تفسير الطبري ١١/ ١٨٣.

[7] محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية مات سنة ٧٥١هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣٧٠/٢.

[8] الضوء المنير على التفسير ٣٢٩/٥. وهو جمع لكلام ابن القيم من كتبه.

ثانياً: نصوص من السنة المطهرة:

١- قوله ﷺ : (إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا لمن يحب)[١].

قال بعض الحكماء: (وَكَلَ الله الحرمان بالعقل ، ووَكَلَ الرزق بالجهل ؛ ليعتبر العاقل ويعلم أن ليس له في الرزق حيلة)[٢].

فقد ترى أكيس الناس وأكثرهم عقلاً يفني عمره في طلب القدر القليل من الدنيا ولا يتيسر له ذلك، وترى أجلاف الناس وأقلهم عقلاً وفهماً ينفتح عليه أبواب الدنيا، وكل شيء خطر بباله أو دار في خياله فإنه يحصل له في الحال، ولو كان السبب هو جهد الإنسان وعقله لوجب أن يكون العاقل أفضل في هذه الأحوال، فلما رأينا أن الأعقل الأفضل أقل نصيباً، والأجهل الأخس أوفر نصيباً؛ علمنا أن ذلك بسبب قسمة القسام، وهذا التفاوت غير مختص بالمال، بل حاصل في الذكاء والبلادة، والحسن والقبح، والعقل والحمق، والصحة والسقم، وغير ذلك [٣].

(فيعلم أن كلاً من البسط والقدر في أي وقت يوافق الحكمة والمصلحة فيفعل كلاً منهما في وقته) [٤].

٢- قوله ﷺ : (وارض بقسمة الله تكن أغنى الناس)[٥].

---

[١] مسند الإمام أحمد ٣٣/٢ ح ٣٦٧٢ من حديث ابن مسعود، وفي مجمع الزوائد ٥٣/١ قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات، وفي ٢٢٨/١٠ وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٢] قمع الحرص ص ٥٧.

[٣] ينظر: اللباب في علم الكتاب ١١٦/١٢.

[٤] تفسير أبي السعود ٤٦/٧.

[٥] أحمد ١٨٢/٣ برقم ٨١٠١ و الترمذي تحفة٦ /٤٨٦ كتاب الزهد باب أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٤٠٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٣٧/٢ برقم ٩٣٠.

فيرضى المرء بحكم الله وقسمته ، ولا يتهم ربه في حكمه وتشريعه،(فإن من قنع بما قسم له و لم يطمع فيما في أيدي الناس استغنى عنهم) [1]، وعليه أن لا ينظر إلى من هو فوقه، بل ينظر إلى من هو دونه، حتى لا يزدري نعمة الله عليه.

كتب عمر بن الخطاب [2] إلى أبي موسى [3]الأشعري ﷺ: اقنع برزقك في الدنيا فإن الرحمن فضَّل بعض عباده على بعض في الرزق بلاء يبتلي به من بسط كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه الحق الذي افترض عليه مما رزقه [4].

وقال الحسن [5] ﷺ: يبسط لهذا مكراً به، ويقدر لهذا نظراً له؛ فإن كان الغنى خيراً له أغناه، وإن كان الفقر خيراً له أفقره [6].

فيظهر مما تقدم أن من حكمة الله في بسط الرزق وقدره ما يلي:

الأول: أن الله تعالى لو سوّى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض محتاجاً إلى البعض، وذلك يوجب خراب العالم، وتعطيل المصالح، فجعلهم بأن يستخدم بعضهم بعضاً فيستمر الأغنياء بأموالهم، والأجراء الفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش هذا بماله، وهذا بأعماله، فيلتئم قوام العالم.

الثاني: أنه كان من أحوال العرب أنهم كلما اتسع رزقهم ووجدوا من ماء المطر ما يرويهم ومن الكلأ والعشب ما يشبعهم، وكان الخصب وبُسط عليهم؛ أشِروا، وأقدموا على

---

[1] تحفة الأحوذي٦ /٤٨٦ .

[2] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، الفاروق، أمير المؤمنين، مشهور جم المناقب، استشهد سنة ٢٣. الإصابة ٤/٤٨٤، تقريب التقريب ص ٧١٧.

[3] عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور مات سنة ٥٠، وقيل بعدها. تقريب التقريب ص ٥٣٦.

[4] تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٢٩١، الدر المنثور ٤/٣٢٣.

[5] الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩، وقيل ٥٠، وقيل بعدها. تقريب التقريب ص ٢٤٠.

[6] المرجع السابق .

النهب والغارة، وقتل بعضهم بعضاً، وجاء الفساد، فإذا كانت السنة شُغلوا عن ذلك؛ فكان من الحكمة عدم البسط منعاً للفساد.

الثالث: أن الإنسان متكبر بالطبع فإذا وجد الغِنَي و القدرة عاد إلى مقتضى خلقته الأصلية وهو التكبر، وإذا وقع في شدة وبلية ومكروه انكسر وعاد إلى التواضع والطاعة [1].

الرابع: أن ذلك يكون من الله تعالى ابتلاء لعباده، قد بُني على حكمة بالغة، فهو أعلم بأحوال عباده وما يصلح لكل منهم، كما قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [2]، أي (نختبركم بالمصائب تارة، وبالنعم أخرى؛ فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط) [3] قال ابن عباس ﷺ: بالرخاء و الشدة، وكلاهما بلاء. [4] والله أعلم.

---

[1] اللباب في علم الكتاب ١٧/١٩٦-١٩٨، ١٧/٢٥٥ بتصرف يسير، تفسير الطبري ٨/٧٣.

[2] سورة الأنبياء (٣٥).

[3] تفسير ابن كثير ٣/١٧٤.

[4] تفسير الطبري ٩/٢٥.

الباب الأول

منهج الإسلام في سد ذرائع المسألة

تمهيد

تعريف المسألة والاستجداء :

أولا:تعريف المسألة لغة:

المسألة : مصدر وتُستعار للمفعول؛ فيقال تعلمت مسألة ومسائل، وتُجمع على مسائل بالهمز، فإذا حذفوا الهمزة قالوا : مَسَلَةٌ، والأمر منه سل [1].

ويقال سأل يسأل سؤالاً، ومسألة، وسآلة، وتسآلاً، وسألةً، وقد تُخفف همزته فيقال سال يسال؛ لأن أصل السُّؤال مهموز غير أن العرب استثقلوا ضغطة الهمزة فيه؛ فخففوا الهمزة [2] .

(والسُّولَة بالضم: المسألة، لغة في المهموز) [3].

وللمبالغة يقولون: رجل سُؤلة، وسأَّل، وسَؤول،وسُؤلة، أي كثير السؤال، ويقال للجمع: قوم سَألة،وسُؤّال [4] .

والسُؤلُ: هو ما يسأله الإنسان، فيقال: أعطى فلان سُؤلَهُ، مهموز وغير مهموز، وأسألته سُؤلَتَهُ ومسألته: أي قضيتَ حاجته، والرجلان يتساءلان ويتسايلان،وتساءلوا أي: سأل بعضهم بعضاً [5] .

---

[1] أساس البلاغة ١٩٩/١ مادة (سأل)، تهذيب اللغة ٦٧/١٣ باب السين واللام، الصحاح ١٧٢٣/٥، لسان العرب ٣٨٠/١١، القاموس المحيط ٥٣٧/٣.

[2] معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٣ مادة (سأل)، لسان العرب ٣٨٠/١١ مادة (سأل)، الصحاح ١٧٢٣/٥، تهذيب اللغة ٦٦/١٣ باب السين واللام .

[3] القاموس المحيط ٥٤٦/٣.

[4] معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٣، لسان العرب ٣١٩/١١، الصحاح ١٧٢٣/٥ مادة (سأل)، القاموس المحيط ٥٣٧/٣ مادة (سأل)، أساس البلاغة ١٩٩/١ مادة (سأل) .

[5]جمهرة اللغة٨٦٠/٢ مادة (سلو)، تهذيب اللغة ٦٦/١٣ باب السين واللام، الصحاح ١٧٢٣/٥، لسان العرب ٣٨٠/١١، القاموس المحيط ٥٣٧/٣.

ويسمى الفقير سائلاً، ويُجمع على سُؤّال، والسائل: الطالب [1].

يتضح من هذا بأن المسألة : مصدر ميمي بمعنى السؤال أو الطلب.

والسؤال: استدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال فإذا كان السؤال لاستدعاء مال؛ فإنه يتعدى بنفسه أو بمن نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ﴾ [3] وقال تعالى:﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [4] [5].

والمسألة أو السؤال لها عدة معان منها:

١. المسألة العلمية. كأي مسألة من مسائل العلم في الفقه أو الحديث أو العقيدة .. وفي أي باب من أبواب العلم.كالصلاة أو الزكاة وغير ذلك.

٢. السؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل[6]. ففي الحديث المرفوع: (وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[7] وهو أحد التفسيرين عند العلماء [8].

---

(1) لسان العرب ٣١٨/١١، مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٣٧ مادة (سأل).

(2) سورة الأحزاب (٥٣).

(3) سورة الممتحنة (١٠).

(4) سورة النساء (٣٢).

(5) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٣٧ مادة (سأل).

(6) قال ابن الأثير: السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم مما تمس إليه الحاجة إليه فهو مباح، أو مندوب أو مأمور به، والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت فهو مكروه ومنهي عنه. النهاية ٣٢٨/٢.

(7) البخاري ص ٢٨٨ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى(لا يسألون الناس إلحافا)ح ١٤٧٧ ومسلم ص ٧١٢ كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ح ١٧١٥ واللفظ له.

(8) المجموع المغيث ٤٥/٢ .

٣. وتأتي بمعنى : مسألة الناس ما في أيديهم، كما في الحديث (إن هذه المسائل كد يكد بها الرجل وجهه) [١] يعني مسألة ما في أيديهم والسائل غني عنها، ومثله الحديث الآخر (ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله تعالى وما في وجهه مزعة لحم) [٢] [٣].

وقيل أعم من ذلك وأن الأولى حمله على العموم، فيشمل المسألة العلمية ، وسؤال الناس ما في أيديهم ، والسؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل.

وذهب بعض العلماء إلى إن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وكثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله فإن ذلك في الغالب مستكره [٤].

ثانياً: تعريف المسألة اصطلاحاً:

١. قيل : سؤال الناس أموالهم ولا حاجة به إليها. [٥].
٢. وقيل : مسألة الناس ما في أيديهم والسائل غني عنها[٦].
٣. وقيل : الطلب من أموال الناس[٧].
٤. وقيل: سؤال أموال الناس [٨].

---

[١] مسند الإمام أحمد ٢٥٣/٧ ح ٢٠١٢٦ و ٢٧٣/٧ ح٢٠٢٤٠ و الترمذي:تحفة ٢٩٠/٣ كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ح ٦٧٦ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والنسائي:عون ١٠٠/٥ كتاب الزكاة باب مسألة الرجل في أمر لابد له منه ح ٢٦٠٠ كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

[٢] أحمد ٢٣١/٢ ح ٤٦٣٨ و ٣٩٥/٢ ح٥٦٢٠ ومسلم ص ٣٩٩ كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح١٠٤٠ كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه.

[٣] المجموع المغيث ٤٥/٢ .

[٤] فتح الباري ٤٢١/١٠ .

[٥] المجموع المغيث ٤٥/٢.

[٦] شرح النووي على مسلم ١١/٩.

[٧] الإحكام شرح أصول الأحكام ١٩٠/٢.

[٨] عون المعبود ٣٤/٥، وينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٠١/٢.

المقارنة بين التعاريف:

نلاحظ من التعاريف الأربعة السابقة ما يلي:

١. اتفاقهم على أن المسألة هي السؤال أو الطلب من الناس . فيشمل عموم الناس ، المسلم وغيره.

٢. التعاريف :الأول والثالث والرابع ، مقيدة بسؤال الناس أموالهم فقط ، في حين أن التعريف الثاني قال مسألة الناس ما في أيديهم . ومعناهما واحد إذ أن ما في أيدي الناس من غير النقود، كالمتاع والأثاث وغيرهما مال أيضاً.

٣. جاء في التعريفين الأول والثاني ، أن المسألة: سؤال الناس ؛ مع كون السائل مستغنياً عن ما يسأله ولا حاجة له به ، في حين تُطلق المسألة في التعريفين الثالث والرابع ، سواء كان السائل بحاجة إلى ما يسأله أم أنه مستغنٍ عنه .

٤. لم تتعرض التعاريف السابقة إلى مسألة التصريح أو التعريض في السؤال.

ويتضح مما تقدم بأن تلك التعاريف قريب بعضها من بعض ، ولعل التعريف الذي يضم جميع المعاني آنفة الذكر وغيرها هو:

سؤال المرء لنفسه أو لغيره أموال الناس تصريحاً أو تعريضاً.

شرح التعريف:

سؤال: بمعنى الطلب.

المرء: يشمل الرجل والمرأة والطفل.

لنفسه: وهو قسمان:

١. من سأل لنفسه لحاجة؛ كمن تحمل حمالة، أو أصابته فاقة، أو نحو ذلك.

٢. من سأل لنفسه لغير حاجة؛ كمن امتهن المسألة، أو يسأل تكثراً لغير حاجة.

لغيره: وهو قسمان:

١. من سأل لغيره على وجه البر؛ كمن يسأل للجمعيات الخيرية ، أو يسأل لشخص يعرف حاله، وأنه أهل لأن يُعطى.

٢. من استُؤجِر ليسأل لغيره.

أموال: (المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى من الأعيان[1]) [2].

الناس: يعم المسلم وغيره.

تصريحاً: كمن يقوم في المساجد والطرقات بسؤال الناس ، وشرح حالِه لهم ، وأنه قد أصابه ما أصابه مما حدا به إلى سؤالهم.

تعريضاً: وهو نوعان:

النوع الأول: التعريض [3] بالقول:

كمن يُعَرِّض بحاجته، ولا يُصرِّح فيقول لك: المعيشة صعبة هذه الأيام، أو مطالب الأولاد كثيرة، أو إيجار البيت مرتفع وأصحاب المِلك لا يصبرون على المستأجر الفقير، أو كلمة نحوها، فتفهم منه أنه صاحب حاجة، وعَوَز.

النوع الثاني: التعريض بالفعل:

كمن يتعرض للناس دون كلام ، فيجلس في مؤخرة المسجد عند باب الخروج، لاستعطاف المصلين ، ومن ثم يعطونه ما تيسر، أو يتعرض لهم في الأسواق وعند أبواب المصارف، وغالباً ما تكون ثيابه رثة؛ إشارة إلى الحاجة، والفاقة.

---

(1) العين: المال ، والعين: النقد، يقال: اشتريت العبد بالدَّين، أو بالعين، وأُعين الدينار، والعين الذهب عامة. لسان العرب ٣٠٥/١٣. مادة (عين)

(2) النهاية ٣٧٣/٣.

(3) (المعاريض: جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول. يقال : عرفت ذلك في معراض كلامه و معرض كلامه، بحذف الألف) النهاية ٢١٢/٣ وفي مفردات الراغب ص٣٧٠: (والتعريض: كلام له وجهان من صدق أو كذب، أو ظاهر أو باطن).

ثالثاً: تعريف الاستجداء:

الاستجداء بمعنى سؤال الحاجة، وهو من الأضداد فيستعمل للسؤال، والإعطاء، فيقال جدوتُه: سألته، وأعطيته، ويقال في السؤال: جدا فلانٌ فلاناً إذا سأله، ويقال فلان يجتدي فلاناً ويجدوه أي يسأله، ورجل جادٍ سائل، والسُّؤال الطالبون يقال لهم المجتدون، ويقال في الإعطاء: جداه إذا أعطاه، وجدتُ له بالمال جُوداً، وقوم أجوادٌ، وجُودٌ ونساءٌ جودٌ، وجدوتُه جدواً، وأجديتُه، واستجديته كله بمعنى آتيه أسأله حاجة، ويقال في المستقبل: يجدوا، وفي الدائم جادٍ، ويقال تعرض فلان لجدا فلان، ولجدواه إذا تعرض لعطائه ومعروفه [1].

رابعاً: الفرق بين المسألة والاستجداء

الاستجداء أخص من المسألة، والمسألة أعم، فهي تشمل سؤال الله تعالى، وسؤال الناس أموالهم، وسؤال الشفاعة، والمسألة العلمية، أما الاستجداء فهو خاص بسؤال الحاجات والعطايا، لذلك تم عطف الاستجداء على المسألة ليزول الإشكال في عنوان البحث، إذ لو أُفرد العنوان وقيل (أحكام المسألة) لكان مبهَماً، فيتبادر إلى الذهن لأول وهلة ما المراد بالمسألة هنا ؟، وبعطف الاستجداء على المسألة زال اللبس والإيهام من عنوان البحث، فَفُهِم أن المراد بالمسألة هنا: سؤال الناس أموالهم، وهو من عطف الخاص على العام، أو من باب عطف الشيء على بعض معناه، أو يكون من باب (عطف الشيء على مرادفه المخالف له في اللفظ الموافق له في المعنى) [2].

وورد عطف الخاص على العام في القرآن الكريم، والسنة النبوية، كما في قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [3] و ﴿ جِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ من الملائكة، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ

---

[1] كتاب الأضداد ص ٢٠١، الزاهر في معاني كلمات الناس ١٤١/٢، تهذيب اللغة ١٥٨/١١، العين ١٦٨/٦، الصحاح ١٦٧٥/٢ مادة (حدي)، لسان العرب ١٣٤/١٤ مادة (جدا)، القاموس المحيط ٣٣٦/٤ مادة (جدي)، النهاية ٢٤٩/١.

[2] الفواكه الدواني ٢٨٥/٢.

[3] سورة البقرة (٩٨).

فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ ﴾[1]، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من جملة الخيرات[2].

وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: (سُبُّوحٌ قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح)[3] والروح من الملائكة[4].

والله تعالى أعلم.

---

[1] سورة الأنبياء (٧٣).

[2] أضواء البيان ٤/٥٩٣، تفسير ابن كثير ٣/١٨٠.

[3] مسلم ص ٤٨٨ كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ح ٤٨٧.

[4] عون المعبود ٣/٨٨.

والمسألة لها عدة معان تؤدي إليها منها:

الكدية،[1] و الشحذة أو الشحاذة،[2] والتكفف،[3] و يطلق عليها عند النـــاس في عصرنا الحاضر : التَسَوُّل [4].

---

[1] حرفة السائل الملح (احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٤٣) وجاء في اللسان: والكدية كل ما جمع من طعام أو تراب أو نحوه فجعل كثبة وهي الكداية والكداة، ويقال أكدى أي ألح في المسألة وتقـــول لا يكديـــك سؤالي أي لا يُلحُّ عليك سؤالي، والكدية والكادية الشدة من الدهر.لسان العرب ٢١٦/١٥ مادة كدا، قلت: كـــأن شدة الدهر جعلتهم يسألون الناس، ثم أصبح يطلق على من يسأل الناس ويلح في السؤال، وهي لفظة يعبر بها بعـــض علماء الحنفية عن المسألة كما في حاشية رد المحتار كتاب الشركة(التكدي أي الشحاذة) وفي باب الإقالة(... فـــهو نوع من التكدي بمعنى الشحاذة) ، وهي لفظة معروفة في كتب الأدب: قال الجاحظ : عن خالد بن يزيـــد مـــولى المهالبة هو: خالويه المكدي، وكان قد بلغ في البخل والتكدية وفي كثرة المال المبالغ التي لم يبلغها أحد (البخـــلاء ص ٤٦)،ومقامات الحريري ص ٣٠٤ المقامة الصعدية،وص ٤٠٤ المقامة الساسانية، ومضمونها أن مكدياً لمـــا شَـــاخَ؛ أوصى ابنه بأن لا صناعة أنفع من الكدية، ويتيمة الدهر للثعالبي٦٦/٣وما بعدها، ولهم شـــعراء يُســـمون شـــعراء الكدية، ولهم طرق وأساليب يتبعونها في جمع المال. قال البيهقي نقلاً عن الجاحظ: (سمعت شيخاً وقد التقـــى مـــع شاب منهم قريب العهد بالصناعة، فسأله الشيخ عن حاله فقال: لعن الله الكدية، ولعن أصحابها، من صناعـــة مـــا أخسها، وأقلها، إنما ما علمت تخلق الوجه، وتضع من الرجال، وهل رأيت مكدياً أفلح ؟ قال: فرأيت الشـــيخ قـــد غضب والتفت إليه فقال: يا هذا أقلل من الكلام فقد أكثرت، مثلك لا يفلح؛ لأنك محروم و لم تستحكم بعـــد، وإن للكدية رجالاً فما لك لهذا الكلام ... أو ما علمت أن الكدية صناعة شريفة، وهي محببة لذيذة، صاحبها في نعيـــم لا ينفد، فهو بريد الدنيا، ومسّاحة الأرض، وخليفة ذي القرنين، الذي بلغ المشرق والمغرب، حيث ما حل لا يخـــاف البؤس، يسير حيث شاء، يأخذ أطايب كل بلد ... -ثم ذكر قصة طويلة عن نفسه ملؤها الكذب والافتراء، وذكـــر فيها أسلوبه في الكدية في أحد المساجد، وأنه ما أتم كلامه حتى انهالت عليه الدراهم من كل جانب – فوثب إليـــه الشاب وقبّل رأسه وقال: أنت والله معلم الخير، فجزاك الله عن إخوانك خيرا) المحاسن والمســـاويء للبيـــهقي ص ٥٨٠. قلت: إن أولئك المكدين السائلين شر سلف وأسوأ قدوة لسائلي هذا الزمان، إذ اتخذوها حرفـــة لاتعادلهـــا حرفة، فكانت مطية لجمع المال والتكثر منه بغير وجه حق، وإراقة لماء وجوههم- إن بقي منه ماء- وإن من أســـوأ آثارها: ما ينشأ عليه الأطفال الذين يصطحبونهم، ويستعطفون الناس بهم، فينشأون وقد قل ماء وجههم، وحيائـــهم، وتأصلت فيهم المسألة، والذلة، فكانت سجية لهم، وطبيعة يألفونها، ولا يستطيعون العيش بدونها، نسأل الله الســـلامة والعافية.

[2] أي الإلحاح في المسألة وهي مأخوذة من قولك (شحذت السكين أشحذه شـــحذاً، أي: حدَّدتـــه. والشـــحذ: الإلحاح في السؤال، وهو شحاذ مِلِحٌ) الصحاح ٤٢٧/١ مادة شحذ، القاموس المحيط٤٩٢/١.

(3) استكف وتكفف بمعنى، وهو: أن يمد كفه يسأل الناس؛ يقال فلان يتكفف الناس. الصحاح ٢/١٠٨٦ مادة (كفف)، وينظر: القاموس المحيط ٣/٢٥٨ مادة (كف).وقال ابن الأثير: استكف وتكفف: إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كفاً من الطعام، أو ما يكف الجوع. النهاية ٤/١٩٠.

(4) جاء في اللسان وغيره:التسول : استرخاء البطن،والسول استرخاء ما تحت السرة من البطن،ورجل أسول، وامرأة سولاء ؛ إذا كان فيهما استرخاء ، وقوم سُول، والأسول من السحاب:الذي في أسفله استرخاء،وسحاب أسول أي مسترخ بيِّن السَوَلِ. وقال ابن فارس :السين والواو واللام أصل يدل على استرخاء في شيء .يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٣/١١٨ مادة (سول)،تهذيب اللغة ١٣/٦٦مادة(سول). الصحاح ٥/١٧٣٣مادة (سول)،لسان العرب ١١/٣٥٠ مادة (سول). و لم أقف على من حرر كلمة التسول وعرّفها وبيّن أصلها من المعاصرين إلى الآن ، إلا أن: عبد المتعال الصعيدي قال: (والمتسول مأخوذ من السؤال) مقال بمجلة الأزهر العدد ١٣٦٧/٨هـ نقلاً عن بحث احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٤٣. قلت: ولعل الاسترخاء أدى بهم إلى الكسل الذي يُوصل في النهاية إلى المسألة، ويظهر والله أعلم أن الكلمة لها أصل وارتباط بالمسألة قال الإمام القرطبي في تفسيره (وقال الشافعي: .. ويجب – الحج – على (المتسول) إذا كانت تلك عادته؛ وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل لا يجب ، على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة) تفسير القرطبي ٤/١٤٧.و لم أقف على قول الشافعي هذا، إلا أن الماوردي عزا القول دون الكلمة إلى مالك بقوله: وقال مالك عليه الحج إذا كان مكتسباً، إما بصنعة، أو بمسألة. الحاوي الكبير ٥/٩. ثم وقفت على هذا القول والكلمة عند المالكية:قال الحطاب:وقال ابن الحاج في منسكه:وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج.ثم قال: وقال ابن بشير:وهل يجب على (المتسول) ؟ أما إذا كانت عادته لا تختلف في وطنه وفي الطريق فيجب عليه؛ إذا علم أنه يجد من يعطيه. مواهب الجليل ٣/٤٧١-٤٧٢.

الفصل الأول

تشريعات الإسلام التي تحقق التكافل الاجتماعي

المبحث الأول

وجوب النفقة واتساع دائرتها

من النفقات الواجبة:

نفقة الزوجات:

النفقة حق واجب على الزوج لزوجته، فيجب الإنفاق عليها [1]؛ ولو كانت غنية على قدر استطاعته وطاقته، ما لم تكن ناشزا [2]، دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [3] .

---

[1] اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الزوجة؛ تمكينها نفسها لزوجها، وأن تكون كبيرة يمكن وطؤها. ينظر: بدائع الصنائع ٢٧/٣، مواهب الجليل ٥٤٢/٥، التاج والإكليل ٥٤١/٥، حاشية الدسوقي ٤٧٨/٣، مغني المحتاج ٥٧٠/٣، المغني ٣٩٦/١١.

[2] يُقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشزٌ وناشزة: إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته. ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضرّ بها، والنشوز: كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له. النهاية ٥٦/٥.

[3] سورة الطلاق (٦).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالإسكان للزوجات، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب؛ ولما صارت محبوسة عنده في حقه، عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليها لماتت جوعاً [1].

٢- وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالإنفاق في قوله (لينفق) والأصل في الأمر الوجوب، ما لم يصرفه صارف إلى الندب، ولا صارف هنا، فدل على وجوب النفقة للزوجة.

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن المضارة للزوجات، والنهي عن الشيء أمر بضده، فيُفهم بمفهوم المخالفة :الأمر بالإحسان إليهن والإنفاق عليهن.

قال أبو حنيفة [4]: (وترك النفقة من أكبر الأضرار) [5] .

ثانياً: من السنة المطهرة:

١. ما جاء من قوله ﷺ (ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف) [6] .

---

[1] بدائع الصنائع ٤١٧/٣، الاختيار ٣/٤.

[2] سورة الطلاق (٧).

[3] سورة الطلاق (٦).

[4] الإمام الأعظم تاج الأئمة وسراج الأمة فقيه الملة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، رأى أنس بن مالك، مات سنة ١٥٠. طبقات الحنفية ٤٥١/١، طبقات الفقهاء ١١٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

[5] تفسير القرطبي ١٥٠/١٨، وهو أيضاً قول مقاتل.

[6] أحمد ٣٧٧/٧ ح ٢٠٧٢٠ عن عمر بن أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه ومسلم ص ٤٨٤ كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح ١٢١٨ ، وأبو داود ، عون المعبود٥/٢٦٣ كتاب المناسك باب صفة حجة النبي

٢. قول معاوية بن حيدة [١] ﷺ قال: قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: (تطعمها إذا طعمت،وتكسوها إذا اكتسيت) [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين:

أثبت النبي ﷺ حق النفقة للزوجة، وثبوته يدل على وجوبه على الزوج.

٣. قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة [٣] رضي الله عنها: (خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف) [٤].

وجه الدلالة:

لو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه [٥].

صلى الله عليه وسلم ح ١٩٠٢، وابن ماجه ١٠٢٥/٢ كتاب المناسك باب حجة الرسول صلى الله عليه وسلم ح ٣٠٧٤ كلهم من طريق جابر.

[١] معاوية بن حيدة القشيري ، ابنه حكيم ، وهو جد بهز بن حكيم، مات بخراسان. (التهذيب ١٠٦/٤).

[٢] عون المعبود ١٢٧/٦ كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ح ٢١٤٢، وسكت عنه أبو داود ، وأيضا برقم ٢١٤٣ و٢١٤٤ بألفاظ متقاربة عن معاوية بن حيدة ، وأحمد ٢٣٢/٧ ح٢٠٠٣ وفي ٢٣٧/٧ ح ٢٠٠٥٠ بزيادة : كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها ، وفي ٢٤١/٧ ح ٢٠٠٦٥ بنفس الزيادة المذكورة ، وجميعها عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

[٣] هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح ، ماتت في خلافة عثمان .(الإصابة ٣٤٧/٨).

[٤] البخاري ص ١٠٦٢ كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ح ٥٣٦٤ واللفظ له ، ومسلم ص ٧١٢ كتاب الأقضية باب قضية هند ح ١٧١٤.

[٥] يُنظر بدائع الصنائع ٤١٨/٣والمغني ٢٢٩/٩.

ثالثاً: الإجماع:

فقد حكى الإجماع الكاساني [1]، وابن الهمام [2]، وقاله ابن قدامة [3] نقلاً عن ابن المنذر.

قال ابن قدامة: (وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن؛ إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن) [4].

رابعاً: المعقول:

هو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً لزوجها، وقد منعت عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، لذا كانت كفايتها عليه، إذ لا يتصور أن تمنع من الاكتساب وهي محبوسة لحقه، ثم لا تجب نفقتها عليه [5].

---

(1) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين ملك العلماء مات سنة ٥٨٧هـ. كشف الظنون ١/٣٧١، ٩٩٦، الأعلام ٢/٤٦.

(2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي مات سنة ٨٦١هـ . كشف الظنون ٢/١٠٤٠.

(3) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي صاحب المغني مات سنة ٦٢٠هـ سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥.

(4) المغني ٩/٢٢٩ ، وينظر: بدائع الصنائع ٣/٤١٨، فتح القدير ٤/٣٤١ .

(5) بدائع الصنائع ٣/٤١٨، المغني ٩/٢٣٠.

اتساع دائرة النفقة:

تتسع دائرة النفقة لتعم الأقارب [1] من الأصول والفروع وغيرهم كالاخوة والأخوات ومن في حكمهم، وتتسع وتشمل الرقيق [2] بل وتتسع وتشمل الحيوان [3].

فهذا يبين بجلاء ووضوح، سماحة الشريعة الإسلامية وعظيم قدرها وشمولها، واتساع دائرتها.

---

[1] اتفق الفقهاء (على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته) الإفصاح ٢/١٤٩. واختلفوا في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق على أربعة أقوال:

فالحنفية: يرون وجوبها في قرابة الولادة كالآباء والأبناء، والقرابة المحرمة للنكاح، كالأخوة، والعمومة، والخؤولة، بحيث لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى لا يصح النكاح، أما القرابة التي ليست بمحرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام، والأخوال، والخالات، فلا نفقة فيها عندهم. ينظر: بدائع الصنائع ٣/٤٣٩-٤٤١، الاختيار ٤/١١، فتح القدير ٤/٣٧٩.

والمالكية: يرون أن النفقة لا تجب على الأقارب، بل تجب على الوالدين المباشرين فقط وابن الصلب المباشر دون الجد والجدة، ودون ابن الابن وبنت البنت. ينظر: بلغة السالك ٢/٤٩٠وحاشية الدسوقي ٣/٥٠٣.

والشافعية:يرون أن النفقة تجب على الوالد وإن علا من ذكر و أنثى، والولد وإن نزل من ذكر وأنثى. ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب، كالأخ والأخت، والعم والخال، والعمة والخالة، وغيرهم. ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٨٤و روضة الطالبين ٩/٨٣ ونهاية المحتاج ٧/٢١٨.

والحنابلة: يقولون بوجوب النفقة على الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، حتى ذي الرحم منهم، أي من آبائه وأمهاته، كأجداده المدلين بإناث، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد البنت، بل تجب النفقة لكل من يرثه بفرض أو تعصيب؛ بشرط اتحاد الدين. يُنظر: كشاف القناع ٥/٥٦٥-٥٦٩، هداية الراغب ص ٥١٠.

[2] ينظر: فتح القدير٤/٣٨٦، حاشية الدسوقي ٣/٥٠٠، روضة الطالبين ٦/٥١٩، المغني ٩/٣١٤.

[3] قال الفقهاء: يجب على الشخص الإنفاق على بهائمه التي بحوزته، وذلك بتقديم ما تحتاج إليه من طعام وشراب، وإذا لم يستطع الإنفاق عليها فإنه يجبر على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها؛ إن كانت مأكولة؛ دفعاً للضرر، إلا أن الحنفية لا يرون الإجبار في ظاهر الرواية، ويروى عن أبي يوسف الإجبار . ينظر:بدائع الصنائع ٣/٤٥٤، حاشية الدسوقي ٣/٥٠٠، روضة الطالبين ٦/٥٢٣، كشاف القناع ٥/٥٨٠، هداية الراغب ص ٥١٢.

المبحث الثاني
وجوب الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي

الأدلة على وجوب الزكاة:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، واتفق الصحابة على قتال مانعيها، وحكموا بكفر من جحدها.

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة؛ والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الزكاة.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ ﴾[2].

وجه الدلالة:

ألْحَق الله تعالى الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة و لم ينفقها في سبيل الله، ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب؛ فدل على وجوبها[3].

ثانيا: من السنة المطهرة:

١- قول النبي ﷺ (بُني الإسلام على خمس ،شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[4].

---

[1] سورة البقرة (٤٣).

[2] سورة التوبة (٣٤).

[3] بدائع الصنائع ٧٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٩/٢.

[4] متفق عليه من حديث ابن عمر :البخاري ص ٢٥ كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ح ٨ واللفظ له، و مسلم ص ٣٩ كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه ح ١٦.

٢- وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه لليمن (.. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[١].

ثالثا: الإجماع:

حكى الإجماع جمع من العلماء:

وقالوا بأن الدليل على فرضيتها، الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقد تظافرت الأدلة على ذلك، دون خلاف، وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها [٢].

وقال ابن القيم: (ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها، واستوائها، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام)[٣].

أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي:

مما يدل على ذلك ما يلي:

١- أنها من أسباب جلب المودة؛ لأنها إحسان وقد جُبلت النفوس على محبة من أحسن إليها [٤].

---

[١] متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البخاري ص ٢٧٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ح ١٣٩٥ واللفظ له ،و مسلم ص ٤٢ كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح ١٩.

[٢] بدائع الصنائع ٧٥/٢، بداية المجتهد ٥٥/٢، المجموع ٢٧٧/٥، المغني ٤٣٣/٢، الإجماع ص ٥١، الإفصاح ١٥٣/١.

[٣] زاد المعاد ٦/٢.

[٤] التلخيصات لجل أحكام الزكاة. ص ٨٧.

٢- في إخراج الزكاة إضعاف لمادة الحسد والحقد والبغض أو قطعها بالكلية، وهي أدران خطيرة، سرعان ما تنتشر في المجتمع بمجرد اختفاء مظاهر التراحم و التعاون والتعاطف منه [١].

٣- من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، وتحمي المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة وأسباب الفقر والحاجة [٢].

٤- من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها، فلو كانت شريعة الزكاة مُطّبقة على وجهها، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل يتلاءم مع خبراته وكفاءته [٣].

٥- أنها وسيلة لإصلاح ذات البين إذ أن من مصارفها سهماً للغارمين، كمن تحمل حمالة،وفيها تسلية لأصحاب المصائب، كمن أصابته فاقة، أو اجتاحت ماله جائحة؛ كما في حديث قبيصة [٤] بن المخارق ﷺ.

٦- أنها وسيلة لفك الأسير والعاني، فمن مصارفها سهماً في فك الرقاب.

٧- فيها إعانة وتسلية للمحتاجين فجعل من مصارفها سهمان للفقراء والمساكين.

٨- في تحقيقها دعوة للتكافل الأسري وصلة الأرحام، فرغّب الشارع في صرفها لذوي القربى فهي صدقة وصلة.

---

[١] التلخيصات لجل أحكام الزكاة. ص ٨٧ ، والفقه المنهجي ١٣/٢.

[٢] الفقه المنهجي ١٣/٢.

[٣] المرجع السابق.

[٤] قبيصة بن المخارق الهلالي، أبو بشر ، له صحبة،ويُقال له البجلي . الإصابة ٣١٢/٥.

المبحث الثالث
دور الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي

لقد أولى الإسلام التكافل الاجتماعي اهتماما بالغاً ، وذلك بنص الوحيين الكتاب والسنة، لما في ذلك من استقرار المجتمع المسلم ، وبث روح الألفة والإخاء بين صفوفه ليكون جسداً واحداً، مترابطاً متماسكاً كالبنيان، غير متأثر بما يحاول هدم كيانه،ونقض بنيانه، ويأتي دور الدولة ليكون ثمرة مستقرة يقوم عليها التشريع الإسلامي؛ لتحقيق الرحمة، والأخوة، والتناصر والتعاون بين أفراد المجتمع.

نصوص من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[2].

٣- وقوله تعالى:﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾[3].

نصوص من السنة المطهرة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي موسى ﷺ: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبّك بين أصابعه)[4].

---

[1] سورة المائدة (٢).

[2] سورة الحجرات (١٠).

[3] سورة الفتح (٢٩).

[4] البخاري ص١١٣ كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ح ٤٨١ واللفظ له، ومسلم ص ١٠٤١ كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ح ٢٥٨٥ .

٢- وعن النعمان بن بشير[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٢].

وإن من فضل الله تعالى علينا في هذه البلاد الطاهرة؛ أن حبانا بنعم عظيمة لا تُعد ولا تحصى، فقد تأسست هذه الدولة –وفقها الله– وأُرسيت دعائمها وقام كيانها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقيض الله لها الإمامين محمد بن سعود [٣]، ومحمد بن عبد الوهاب [٤] رحمهما الله، فقامت دولة التوحيد.

ثم جاء الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن[٥] رحمه الله وحرص على (تنفيذ سلسلة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية)[٦] التي تحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع (فرأى ضرورة كفالة الدولة للفقراء والمحتاجين والأيتام فأولاهم رعاية خاصة فأمر بصرف المخصصات لهم وإنشاء المؤسسات للعناية بهم كما أمر بافتتاح مدارس للأيتام ، وأشرف عليها بنفسه ، وعهد إلى نخبة من كبار العلماء للاهتمام بالأيتام تحت إشراف مفتي الديار

---

[١] النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، ، قتل سنة خمس وستين الإصابة ٣٤٦/٦.

[٢] البخاري ص ١١٦٤ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ح ٦٠١١ ، ومسلم ص ١٠٤١ كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ح ٢٥٨٦ واللفظ له.

[٣] محمد بن سعود بن محمد بن مقرن، أول من لقب بالإمامة من آل سعود، في أيامه وفد على الدرعية الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الإصلاحية فتعاهدا على أن يكون ابن سعود حارساً للدين، وناصراً للسنة، كان شجاعاً حازماً، مات سنة ١١٧٩. الأعلام ١٣٨/٦.

[٤] محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي انتقل إلى العيينة ناهجاً منهج السلف الصالح، داعياً إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام، قصد الدرعية فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام وقبل دعوته، كان من بيت علم، واتصل العلم في بنيه وبني بنيه. مات سنة ١٢٠٦هـ . علماء نجد خلال ستة قرون ٢٥/١، عنوان المجد في تاريخ نجد ١١٣/١، الأعلام ٢٥٧/٦.

[٥] عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود من آل مقرن، ملك المملكة العربية السعودية الأول ومنشئها وموحدها، كان موفقاً شجاعاً بطلاً كريماً، مات سنة ١٣٧٣هـ . الأعلام ١٩/٤.

[٦] نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية ص ١٥.

السعودية آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم[1] رحمه الله)[2] (وكانت الوسيلة التي اعتمدت لتحقيق التنمية الاجتماعية في المملكة قد بدأت في صدور مرسوم ملكي كريم بإنشاء وزارة العمل والشئون الاجتماعية في الشهر الأخير من عام ١٣٨٠هـ)[3].

ولقد سار أبناء الملك عبد العزيز رحمه الله من بعده على نهجه ، وعملوا على تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق عدة قنوات منها:

١. الجمعيات والمؤسسات الخيرية[4].
٢. دُور الرعاية الاجتماعية: (وتهدف إلى إيواء وتقديم أوجه الرعاية لكل مواطن ذكراً كان أم أنثى إذا بلغ سن الستين فأكثر وأعجزته الشيخوخة عن إمكانية العمل أو القيام بشئونه الشخصية بنفسه بحيث يحتاج إلى رعاية أو خدمات خاصة، ولا يتوفر لدى أسرته أو أقاربه الاستعداد والإمكانات لرعايته بالإضافة إلى تقديم الرعاية للمرضى والمسنين الذين لا عائل لهم)[5].
٣. دُور التربية الاجتماعية للبنين : وتهدف إلى (إيواء الأطفال والأيتام ومَن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة، فتهيئ لهم المناخ المناسب لتكون الدار بمثابة عائل مؤتمن بدلاً عن الأسرة الطبيعية بالإضافة إلى تقديم أوجه الرعاية المتكاملة لنموهم نمواً سليماً وتكيفهم مع أنفسهم ومجتمعهم)[6].

---

[1] سماحة العلامة الكبير الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رئيس قضاة المملكة وفقيهها وعلم عصره، وعلامة مصره، مفتي الديار السعودية، مات سنة ١٣٨٩هـ . علماء نجد خلال ستة قرون ٨٨/١، الأعلام ٣٠٦/٥.

[2] المرجع السابق بتصرف يسير.

[3] نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة ص ١٥.

[4] سيأتي الحديث عنها في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

[5] دور الرعاية الاجتماعية ص ٦ بتصرف.

[6] دور التربية الاجتماعية للبنين ص ٦ بتصرف

٤. دُور التربية الاجتماعية للبنات: (وتهدف إلى رعاية الفتيات اليتيمات واللاتي يعانين من تفكك في الكيان الأسري ، مع الاستمرار في رعايتها بعد تخرجها بزواجها وتَحسُّن ظروفها وصرف منحة مالية قدرها(٢٠٠٠٠) ريال لتمكينها من تهيئة أسباب الاستعداد لحياتها الطبيعية الجديدة)[١].

٥. مراكز التأهيل الاجتماعي: وتهدف إلى (رعاية وتأهيل حالات شديدي الإعاقة من الجنسين غير القادرين على التأهيل المهني)[٢].

٦. دُور التوجيه الاجتماعي: وتهدف إلى (تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الأحداث المعرضين للانحراف ، ممن بلغوا السابعة من عمرهم و لم يتجاوزوا الثامنة عشر، وذلك بإيوائهم وتقديم أوجه الرعاية المتكاملة؛ ليعودوا إلى أسرهم والمجتمع، وقد صلُحت حالهم واستقامت تصرفاتهم)[٣].

٧. دُور الحضانة الاجتماعية: وتهدف (إلى تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة وتتراوح أعمارهم ما بين وقت الولادة وحتى نهاية سن السادسة)[٤].

٨. الضمان الاجتماعي: إذ تقوم الدولة (بالاضطلاع بمهمة تقرير معاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي من خلال (٧٦) مكتباً موزعة على مناطق المملكة، ويقدم الضمان الاجتماعي خدمات مختلفة على شكل معاشات سنوية تُقرر للعاجزين كلياً عن العمل بسبب الشيخوخة أو المرض، وللأيتام والأرامل والنساء غير المتزوجات والمطلقات،وفي شكل مساعدات اجتماعية مقطوعة،أو متكررة أو حالات أخرى)[٥].

---

(١) دور التربية الاجتماعية للبنات ص ٦ بتصرف.

(٢) مراكز التأهيل الاجتماعي ص ٦.

(٣) دور التوجيه الاجتماعي بتصرف يسير ص ٦.

(٤) دور الحضانة الاجتماعية ص ٦.

(٥) نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة ص ١٧-١٨.

(وقد ابتدأت المعاشات عام ١٣٨٢-١٣٨٣هـ وأخيراً أصدرت مكرمة خادم الحرمين الشريفين [1] حفظه الله عام ١٤١٣هـ بزيادة معاشات ومساعدات الضمان بنسبة تتراوح بين ٤٣% إلى ١٣٨% من العام ١٤١٣-١٤١٤هـ) [2].

(وكما أن للضمان الاجتماعي دوراً علاجياً في تقرير المعاشات والمساعدات للفئات المختلفة فإن له أيضاً دوراً وقائياً وذلك عن طريق تقديم المساعدة للمحتاجين لإنشاء مشروعات إنتاجية يقومون بتنفيذها ويعيشون من دخلها) [3].

٩. مكاتب مكافحة التسول: (ويتحدد الهدف العام من مكاتب مكافحة التسول في العمل على مواجهة ظاهرة التسول والتعامل مع المتسولين لما نتج عن الظاهرة من مشكلات مصاحبة كالتردي في الجريمة وانحراف الأحداث عن خط السواء وتهديد أمن المجتمع والنيل من أمنه واستقراره) [4] و(مهمة مكتب مكافحة التسول ليست إلقاء القبض على المتسول فحسب، كما يظن البعض، وإنما هي عين ناظرة للدولة لتفقد أحوال المعوزين والمحتاجين ودراسة حالاتهم الاجتماعية والاقتصادية، وتوجيههم الوجهة السليمة، فإن تبين من الدراسة بأن المتسول في حاجة إلى مساعدة مالية أحيل إلى الضمان الاجتماعي، أو إلى الجمعيات الخيرية لمساعدته وتقديم العون لما يكفيه من ذل السؤال، وإن تبين أنه بحاجة إلى عمل أحيل إلى مكتب العمل؛ لتوفير العمل

---

(1) خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، نشأ في ظل رعاية والده أسد الجزيرة العربية وموحد المملكة طيب الله ثراه، التحق في طفولته بمدرسة الأمراء بالرياض، ثم درس فترة من الزمن في المعهد العلمي بمكة المكرمة، وكان والده ينتدبه لبعض المهام عندما لمس فيه النضج المبكر، تمت المبايعة لجلالته ملكاً على المملكة يوم ١٤٠٢/٨/٢١هـ .مقدمة كتاب صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم، ومقدمة كتاب وثائق للتاريخ .

(2) نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة ص ١٦٢.

(3) المرجع السابق ص ١٨.

(4) رسالة لكل مواطن ومقيم ص ٥.

المناسب له، وإن تبين أنه يحتاج إلى رعاية صحية أحيل إلى إحدى المستشفيات التي ترعاه وتقدم له الرعاية الاجتماعية وتكفل له الحياة الكريمة)[1].

يتضح من ذلك الاهتمام البالغ الذي توليه الدولة لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع بشتى الصور، وإسهاماتها في ذلك واضحة وملموسة، مباشرة وغير مباشرة، وذلك عن طريق إنشاء الدور التي تقدم مختلف الخدمات والرعاية التامة للمجتمع بمختلف أعمارهم وفئاتهم، بصرف الإعانات المالية والعينية وغير ذلك، وكذلك عن طريق الترخيص بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية والأهلية الخاصة، التي تقدم خدمات اجتماعية جليلة وتقوم الدولة بالإشراف[2] المباشر عليها، وتقديم الإعانات لرفع ميزانيتها.

جاء في لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة عن مجلس الوزراء شعبة الخبراء، في المادة الثانية الفقرة الأولى ما يلي:

تقدم وزارة العمل والشئون الاجتماعية للجمعيات المسجلة الإعانات المقررة نظاماً[3].

فهذه نبذة مختصرة عن الجهود الموفقة الخيِّرة، والإعانات الدائمة المبذولة من قبل الدولة وفقها الله، الأمر الذي تظهر به العلاقة القوية المتينة بين الدولة والمجتمع، محققة بذلك تكافلا اجتماعيا رائعاً متيناً.

---

[1] نشرة صادرة عن مكتب مكافحة التسول بمحافظة جدة.

[2] جاء في المادة السابعة عشرة الفقرة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ما يلي: تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاه، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها، وعلى الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة. لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ص ١٥.

[3] لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ص ١٣.

المبحث الرابع

دور الجمعيات الخيرية في تحقيق التكافل الاجتماعي

إن للجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية دوراً بارزاً، وجهوداً موفقة، في تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة للمجتمع السعودي بخاصة، والمجتمع الإسلامي بعامة، فهناك عدد من الجمعيات الخيرية المختصة بتقديم الخدمات والمساعدات داخل المملكة، وأخرى مختصة بالعمل خارج المملكة، وأخرى تجمع بينهما.

بدأ العمل في الجمعيات والمؤسسات الخيرية المنظمة عام ١٤١٠هـ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ القاضي بالموافقة على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وقد صدر مرسوم ملكي كريم بذلك، ومما جاء في تلك اللائحة [1] ما يلي:

الفصل الأول: إنشاء الجمعية وأهدافها:

المادة الأولى: تُنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية ، كاملوا الأهلية، لم يصدر عليهم حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على إنشائها ...

المادة الثانية: تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقداً أو عيناً، والخدمات التعليمية، أو الثقافية، أو الصحية، مما له علاقة بالخدمات الإنسانية، دون أن يكون هدفها الربح المادي ..

---

[1] لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ص ٩ وما بعدها، وقد نشرت اللائحة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٩٦) وتاريخ ٢١/٧/١٤١٠هـ.

المادة الخامسة: البند الحادي عشر: ولا يجوز أن يُنص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها بعد الحَل لغير الجمعيات أو المؤسسات الخيرية المسجلة نظاماً، والتي تعمل في ميدان الجمعية التي تم حلها.

المادة الثانية عشرة: الفقرة الثانية: يجوز للجمعيات الخيرية جمع التبرعات، وقبول الهبات والوصايا، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

وتتفق سائر الجمعيات الخيرية المنتشرة في المملكة في الهدف العام؛ وهو تحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع بالدرجة الأولى، وتختلف في أهدافها الخاصة.

١- فجمعية البر بمكة المكرمة [1] مثلاً تقدم الخدمات التالية:

صرف المساعدات للأسر المحتاجة، إنشاء مساكن لائقة لهذه الفئة من المواطنين [2]، توزيع المعونات العينية من أرزاق وملابس وغيرها، التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية لتوزيع لحوم الأضاحي والهدي على المحتاجين في منازلهم طيلة العام، مساعدة الشباب على الزواج بتقديم فرش شقة كاملة لكل عريس تثبت حاجته للمساعدة، أنشأت الجمعية مركزاً لغسيل الكلى يحتوي على عشرين وحدة في مستشفى النور بمكة، وتحت إشراف المستشفى والشئون الصحية بتكلفة قدرها(١,٩٣٨,٣٠٤) ريالات، وغير ذلك.

٢- وتقدم جمعية البر بالمدينة النبوية [3] الخدمات التالية:

مساعدة الزواج،إعانات الطوارئ، مساعدة المنكوبين في حوادث الهدم والحريق وحوادث الطرق، مساعدة أسر المساجين و المحالين على التقاعد، وتسديد فواتير الماء والكهرباء عن الأسر الفقيرة، مساعدة أبناء السبيل ممن فقدوا أموالهم أو تذاكر سفرهم ممن أتى لزيارة المسجد النبوي الشريف، إضافة إلى مساعدات المسلمين الجدد، وإعانات تحسين وإصلاح المساكن، والمساعدات العلاجية والطبية، وإعانة شهر رمضان المبارك، والإسكان

---

(١) التقرير السنوي لجمعية البر بمكة المكرمة لعام ١٤١٤-١٤١٥هـ ص ١١ وما بعدها.

(٢) تمتلك الجمعية أكثر من عشرة عمائر سكنية، لإسكان منسوبي الجمعية. المرجع السابق.

(٣) التقرير السنوي لجمعية البر بالمدينة لعام ١٤١١-١٤١٢هـ ص ٣٢ وما بعدها.

الخيري. علاوة على ذلك قامت الجمعية بإصدار عدد من الكتيبات لتوعية المواطنين ببعض أمور دينهم، كما تتلقى الجمعية من الجامعة الإسلامية بالمدينة الكثير من مطبوعاتها ومنشوراتها وتقوم بتوزيعها على زوارها وعلى من يتلقون إعاناتها.

٣- وجمعية البر بجدة [١] لها عدد من البرامج والمشاريع الخيرية:

كمشروع كفالة يتيم، إيواء طفل، العلاج الصحي، كفالة أسرة، إصلاح ذات البين، ومشروع تبرع ريال كل يوم. بالإضافة إلى المشروع الخيري لدلالة الراغبين في الزواج وإصلاح ذات البين[٢].

٤- ويقدم المستودع الخيري [٣] بمدينة بريدة بمنطقة القصيم الخدمات التالية:

الاستفادة من المواد المستعملة، كالأجهزة الكهربائية، والأواني، والأثاث، والملابس، فيقوم المستودع بتجهيزها وإيصالها للمحتاجين، وكذلك استقبال الشحوم [٤] وصهرها وتعليبها في صفائح معدنية وتوزيعها، ويمتلك المستودع ورشة لاستقبال أجهزة الفقراء الكهربائية وإصلاحها، ومغسلة للموتى، إضافة إلى توزيع حقيبة مدرسية تحتوي على أهم المستلزمات المدرسية، وذلك مع بداية كل عام دراسي، إضافة إلى كسوة بداية العام الدراسي، وكسوة العيدين، وكسوة الصيف والشتاء، وكذلك مشروع إفطار صائم

---

(١) معاً على طريق الخير (مجموعة نشرات صادرة عن الجمعية المذكورة).

(٢) من أهداف المشروع: التوفيق بين الراغبين والراغبات في الزواج والتنسيق بينهم في حدود ما يسمح به ديننا الحنيف وتقاليدنا الاجتماعية، والمساهمة في تزويج ذوي العاهات والظروف الخاصة، والمساهمة في القضاء على بعض العادات والتقاليد المخالفة للشرع كغلاء المهور وحث أولياء الفتيات على تزويجهن لمن يرضون دينه وخلقه، والعمل على إصلاح ذات البين وحل الخلافات الزوجية والعائلية، والمشاركة في تكاليف الزواج. مجلة معا على طريق الخير ص ٦.

(٣) إذاعة القرآن الكريم برنامج في (موكب الدعوة)،لقاء مع الدكتور صالح بن محمد الونيان، أُذيعت الحلقة في الساعة الرابعة والنصف من عصر الأربعاء الموافق ١٤٢٠/٥/٢٨هـ وأُعيدت في الثانية عشرة والنصف ليلة الثلاثاء الموافق ١٤٢٠/٦/٤هـ بتصرف يسير.

(٤) تم استقبال حوالي (٢٤) طناً من الشحوم أيام الأضحى الثلاثة عام ١٤١٩هـ وتم صهرها في (٨٠٠) صفيحة كبيرة، وتم توزيعها بالكامل.

[1]، ومشروع استقبال التمور[2] وتصنيعها، ومشروع استقبال فائض الخبز واستخدامه علفاً للماشية ، وغير ذلك.

٥- وتقدم الجمعية الخيرية بخميس مشيط [3] خدمات عديدة منها:

حضانات ورياض الأطفال، وحلقات تحفيظ القرآن وتجويده، وتلبية الخدمات الطارئة التي تحتاجها المقابر من أحجار وكهرباء، وما تحتاجه المساجد الأهلية في بعض الأوقات إلى مكبرات صوتية أو إصلاحها أو مياه الوضوء ومنها ما هو ثقافي كالمكتبة الثقافية الإسلامية والوعظ والإرشاد في مساجد القرى لتوعية العامة بالمفاهيم الصحيحة للإسلام ومحاضرات وندوات لتوعية السجناء.

ومن المؤسسات التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي:

٦- المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة:

فهو يقدم(خدمات مباركة لأبناء هذا المجتمع تحقيقا للتكافل الاجتماعي، وتحصيناً للشباب والفتيات، ولقد حقق هذا الصرح المبارك إنجازات طيبة؛ تمثلت في تزويج (١٤,٠٠٠) شاب وفتاة، صُرف لهم (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون ريالاً، إضافة إلى المساعدات العينية والخدمات المساعدة)[4].

ومن المؤسسات التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي:

٧- لجنة مساعدة السجناء والمعسرين والمعوزين بجدة:

(فهي لجنة أسست عام ١٣٩٠هـ واستطاعت اللجنة أن تدفع خلال الأعوام الماضية مبلغ (١٢١,٩٧٩,٤٠٤)ريالات للمستحقين ما بين غارم ومعسر ومعوز وعاجز، وذلك منذ تأسيسها عام ١٣٩٠هـ وحتى نهاية شهر جمادى الثانية لعام ١٤١٤هـ في

---

[1] يفطر يومياً عدد (٣٠٠٠) صائم على حساب المشروع في اثنين وعشرين موضعاً، طيلة شهر رمضان المبارك .

[2] تم تصنيع ما يقارب من (٦٠٠) طن من التمور في أكياس صغيرة يتم توزيعها على المحتاجين.

[3] التقرير السنوي للجمعية الخيرية بخميس مشيط لعام ١٤١٠-١٤١١هـ ص ١٠.

[4] التقرير السنوي للمشروع لعام ١٤١٩هـ ص ٤ ،عن كلمة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة والرئيس الفخري للمشروع .

جدة وبعض مناطق المملكة، كما قامت خلال الفترة نفسها بإطلاق سراح (١٨٧٩) سجيناً على كفالتها، وقدرت الكفالات المالية الغرمية المترتبة على (٣٤٨) سجيناً من العدد المذكور مبلغ (١٨,٠٩٠,٧٨٣) ريالاً تلتزم اللجنة بدفعها كلاً أو جزءاً منها عند مطالبة أصحاب الحقوق الشرعيين)[1].

فهذه لمحة سريعة عن بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات اجتماعية عظيمة، بُذل فيها من قبل القائمين عليها جهوداً موفقة، سعياً منهم في تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود، بيد يد العون والمساعدة إلى الفقراء والمحتاجين والمعوزين، بكل ما يستطيعون، فجزاهم الله خيراً.

---

[1] التقرير السنوي لأعمال لجنة مساعدة السجناء والمعسرين والمعوزين بجدة لعام ١٤١٣هـ ص ٨ ، عن كلمة صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة ورئيس لجنة مساعدة السجناء والمعسرين والمعوزين بجدة.

المبحث الخامس
نصوص حثت على العناية بالجار والضعفاء

أولاً: نصوص من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [1].

حكى القرطبي: إجماع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ؛ وعلى هذا فالوصاة بالجار، والإحسان إليه، مأمور، بها مندوب إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح، فحقيق بالعباد حفظ وصية الله، ثم حفظ وصية رسوله ﷺ فيهم [2].

ثانياً: نصوص من السنة المطهرة:

١- قول النبي ﷺ: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه) [3].
قال الحافظ: (أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره) [4].

---

[1] سورة النساء (٣٦).

[2] تفسير القرطبي ١٧١/٥، ١٧٦/٥، تفسير الطبري ٨٧/٤.

[3] البخاري ص ١١٦٥ كتاب الأدب باب الوصاة بالجار ح٦٠١٥ ومسلم ص ١٠٥٤ كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار. ح٢٦٢٤،٢٦٢٥.

[4] الفتح ٤٥٦/١٠.

٢- وقوله ﷺ: من حديث سلمان بن عامر[١] رضي الله عنه (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة)[٢] ، ففيه الإحسان إلى القريب .

٣- وقوله ﷺ من حديث سهل بن سعد [٣] رضي الله عنه: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج قال بينهما شيئاً)[٤] .

٤- وقوله ﷺ : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار) [٥].

والنصوص في هذا المعنى كثيرة ومعلومة.

---

[١] سلمان بن عامر بن أوس بن ضبة الضبي، وكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً. الإصابة ٣/١١٨.

[٢] أحمد ٥/٤٨٣ ح ١٦٢٣٢، و الترمذي تحفة ٣/٢٦١ كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ح ٦٥٣ وقال: حديث سلمان بن عامر حديث حسن، وابن ماجة ١/٥٩١ كتاب الزكاة باب فضل الصدقة ح ١٨٤٤ كلهم عن سلمان بن عامر.

[٣] سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ. الإصابة ٣/١٦٧.

[٤] البخاري ص ١٠٥٠ كتاب الطلاق باب اللعان ح ٥٣٠٤ وفي ص ١١٦٣كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما ح ٦٠٠٥.

[٥] متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري ص ١٠٥٩ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل ح ٥٣٥٣ واللفظ له ومسلم ص٥٣٣ كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ح ٢٩٨٢.

المبحث السادس

نصوص حثت على الإنفاق وحذرت من البخل

لقد حث الإسلام على الإنفاق والإعطاء، وحذر من الشح والبخل، وكما أن الآخذ يلتذ بالأخذ، وربما يلتذ البخيل بالبخل والشح، فالكريم يتلذ بالسخاء والإنفاق، (فالإعطاء أحب إلى أهل الجود من الأخذ للسؤال، وهم يلتذون بالجود والإعطاء أكثر مما يلتذ الآخذ بالنوال، لأن الأخذ خلق الفقراء، والإعطاء خلق الأغنياء، وهو خلق أهل الجنان) [1]. ومن النصوص ما يلي:

أولاً: من النصوص التي حثت على الإنفاق:

١- نصوص من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [2].

فيه مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهار [3].

ب. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [4].

قال ابن كثير: (أي مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم؛ فهو يُخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالثواب) [5] و(لما كان يُقال في الإنسان أنه يرزق عياله، والأمير يرزق جنده ؛ قال: وهو خير الرازقين) [6] .

---

[1] نوادر الأصول ٢/٢٠.

[2] سورة البقرة (٢٧٤).

[3] تفسير ابن كثير ١/٣٠٨.

[4] سورة سبأ(٣٩).

[5] تفسير ابن كثير ٣/٥١٩.

[6] تفسير القرطبي ١٤/٢٧٠.

٢- نصوص من السنة المطهرة:

أ. عن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن فَلَرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة)[1].

والمرسلة: (أي المطْلقة ،يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح؛ وعَبَّر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه)[2].

ب. قال ﷺ مخاطباً بلال[3] بن رباح ﷺ: (أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً)[4].

ج. عن أنس بن مالك ﷺ قال: (وما سُئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[5]) [6].

(وأعطى غير واحد مائة من الإبل[7]) [8].

---

[1] البخاري ص ٢٢ كتاب بدء الوحي ح ٦ ومسلم ص ٩٥٤ كتاب الفضائل باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ح ٢٣٠٨.

[2] الفتح ٤١/١.

[3] بلال بن رباح المؤذن، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين. مات سنة ١٧وقيل ١٨ وقيل ٢٠. تقريب التقريب ص ١٧٩.

[4] صححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٣٨٧ ح ٩١٣ وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، وقال في مشكاة المصابيح ٥٩٠/١ ح ١٨٨٥ صحيح بطرقه.

[5] الحاجة والفقر . النهاية ٤٨٠/٣،الصحاح ١١٧٢/٢مادة (فوق).

[6] مسلم ص ٩٤٦ كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ح ٢٣١٢.

[7] الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ١٤٥/١.

[8] مِن الذين أُعطوا مائة من الإبل: أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس. مسلم ص ٤٠٧ كتاب الزكاة باب المؤلفة قلوبهم ح ١٠٦٠.

د. عن أبي هريرة [1] مرفوعاً: (ما يسرني أن لي أُحداً [2] ذهباً تأتي علي ثالثه وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لِدَين عليّ) [3] .

٣- **نصوص عن بعض الصحابة رضي الله عنهم:**

أ. قال عمر ﷺ (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك عندي مالاً؛ فقلت: اليوم أسبق أبا بكر[4] إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده [5]، فقال يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله) [6] .

ب. وجهّز عثمان ﷺ جيش العسرة فقال رسول الله ﷺ (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم) [7] .

وكون المرء يُنفق جُلَ ماله في سبيل الله ليس بالشيء الهين السهل على النفس – إلا على من يسره الله عليه- لقوة العلاقة بين النفس والمال.

---

[1] أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثرون على أنه عبد الرحمن بن صخر، مات سنة ٥٨، وقيل ٥٩ . تقريب التقريب ص ١٢١٨.

[2] جبل بناحية المدينة على ثلاثة أميال منها في شاميها،وهو اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد.وفاء الوفاء ٩٢٧/٣، معجم البلدان ١٠٩/١ .

[3] البخاري ص ١٣٧٩ كتاب التمني باب تمني الخير ح ٧٢٢٨ ومسلم ص ٣٨٥ كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ح ٩٩١ واللفظ له.

[4] عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ مات سنة ١٣. الإصابة ١٤٤/٤، تقريب التقريب ص ٥٢٦.

[5] قَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أموالهم؛ لقوة إيمانهم وعدم الخوف عليهم، وحسن توكلهم واعتمادهم على الله تعالى، بخلاف غيرهم ، فهو لعلمه بحالهم فقد وكلهم إلى إيمانهم.

[6] الترمذي عون١١١/١٠ أبواب المناقب ح ٣٩٢١ وقال هذا حديث حسن صحيح واللفظ له، وأبو داود ٦٥/٥ كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك ح ٢٦٧٥ وسكت عنه، والدارمي ٣٠٤/١ كتاب الزكاة باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ح ١٦٦٠،وحسنه الألباني في المشكاة ١٧٠٠/٣ كتاب المناقب ح ٦٠٢١.

[7] تقدم تخريجه ص ٧.

ثانياً: من النصوص التي حذرت من البخل:

١- نصوص من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ ﴾[١] فهم مع ما اتصفوا به من هذه الصفة الذميمة أضافوا إليه منكراً عظيماً وهو أمرهم غيرهم من الناس بالبخل[٢] (أي يفعلون المنكر ويحضون الناس عليه)[٣].

ب. وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ ﴾[٤] قال ابن عباس رضي الله عنه: (أي من بخل بماله واستغنى عن ربه عز وجل)[٥].

٢- نصوص من السنة المطهرة:

أ. قوله ﷺ : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[٦].

فيه أن الدعاء بالتلف يحتمل تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها[٧].

---

[١] سورة الحديد (٢٤).

[٢] قيل أراد رؤساء اليهود الذين يبخلون بصفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في كتبهم لئلا يؤمن به الناس ، وقيل إنه البخل بالعلم، أي بألا يعلموا الناس شيئاً، وقيل إنه البخل بالصدقة والحقوق، قال القرطبي :وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة ٢٢١/١٧.

[٣] تفسير ابن كثير ٣١٥/٤.

[٤] سورة الليل (٨-١١).

[٥] تفسير ابن كثير ٥٢٠/٤.

[٦] البخاري ص ٢٨٠ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى(فأما من أعطى واتقى..) ح ١٤٤٢ و مسلم ٣٩٠ كتاب الزكاة باب المنفق والممسك ح ١٠١٠ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٧] الفتح ٣٥٨/٣.

ب. وقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر [1] رضي الله عنهما: (لا تُوكي [2] فيُوكَى عَلَيكِ) [3] وفي رواية (أنفقي ولا تحصي [4] فيحصي الله عليك ولا تُوعي [5] فيوعِي الله عليك) [6].

ج. عن أنس رضي الله عنه قال: (فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن، والبخل) [7].

---

[1] أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير، وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه عاشت إلى أوائل سنة ٢٤هـ . الإصابة ١٣/٨.

[2] الذي يُشد به رأس القربة، وفي الحديث "احفظ عفاصها ووكاءها"٢/١٨٣١ مادة (وكى) وفي النهاية ٢٢٣/٥ أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك فتنقطع مادة الرزق عنك.

[3] البخاري ص ٢٧٩ كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة ح ١٤٣٣.

[4] أحصيت الشيء: عددتُه (الصحاح٢/١٦٨٥ مادة (حصى)وفي الفتح ٣٥٢/٣(والإحصاء : معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك من أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب، وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر وينفق منه، وأحصاه الله :قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الآخرة).

[5] أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فيُشَح عليك، وتُجازَي بتضييق رزقك(النهاية ٢٠٨/٥).

[6] البخاري ص٤٩٠ كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ح٢٥٩١ ومسلم ص ٣٩٦ كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ح١٠٢٩.

[7] البخاري ص ١٢٢٢ كتاب الدعوات باب التعوذ من غلبة الرجال ح٦٣٦٣ واللفظ له، ومسلم ص ١٠٨٥ كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ح٢٧٠٦.

د. وتأمل قول النبي ﷺ : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)[1] (فهذا مثل عظيم جداً ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضاريين باتا في الغنم قد غاب عنها رعاؤها ليلاً، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها، ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا قليل. فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف إفساد لدينه ليس بأقل من إفساد الذئبين لهذه الغنم، بل إما أن يكون مساوياً وإما أكثر. يشير أنه لا يسلم من دين المسلم مع حرصه على المال والشرف في الدنيا إلا القليل، كما أنه لا يسلم من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين فيها إلا القليل)[2].

٣- آثار عن بعض الصحابة والتابعين:

أ. كان عبد الرحمن بن عوف[3] رضي الله عنه: (يطوف مرة بالبيت، و لم يزد على قوله - أثناء طوافه-: اللهم قني شح نفسي، ولما سُئل قال: إني إذا وُقيتُ شح نفسي؛ لم أسرق و لم أزنِ و لم أفعل شيئاً)[4].

---

[1] أحمد ٣٥٠/٥ ح ١٥٧٨٤ و ٣٥٦/٥ ح ١٥٧٩٤ والترمذي/تحفة ٣٨/٧ أبواب الزهد ح ٢٤٨٢ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والدارمي ٢٤٢/٢ كتاب الرقاق باب ما ذئبان جائعان ح ٢٧٣٠ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٤٣١/٣ ح ٥١٨١.

[2] جامع البيان شرح حديث ما ذئبان جائعان ص ٦-٧ وهو جزء لطيف في شرح هذا الحديث العظيم للحافظ ابن رجب الحنبلي، والشرح برمته مدرج في كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الأندلسي من قبل محقق الكتاب.

[3] عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة ،كان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح ، مات سنة ٣١ وقيل ٣٢ وهو الأشهر.(الإصابة ٢٩٠/٤).

[4] تفسير الطبري ٤٢/١٢.

ب. وعن ابن مسعود [1] ﷺ قال: (بئس الشيء البخل) [2] .

ج. وقال ابن المنكدر[3] (وأي داء أدوأ من البخل) [4] .

فعلى المرء أن يعلم بأن المال الذي في يده هو مال الله، وإنما هو مستخلف عليه فقط على سبيل العارية، وكان في يد مَن قبلَه قبل أن يأتي إليه، وربما خلَّفه وآل إلى مَن بعدَه من الورثة.

---

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن أحد السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة مات سنة ٣٢. تقريب التقريب ص ٥٤٥.

(2) تفسير الطبري ١٢/٤٢.

(3) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل مات سنة ثلاثين أو بعدها(التقريب ٨٩٩).

(4) البخاري ص٦٠٠ كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين برقم ٣١٣٧.وكذلك في ٦٩٧/٧ كتاب المغازي باب قصة عمان والبحرين برقم ٤٣٨٣ وفيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو القائل(وأي داء أدوأ من البخل) وكذلك عند أحمد في ٣٨/٥ برقم ١٤٣٠٥ كلاهما من حديث جابر. ثم وقفت على حديث مرفوع أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ص ٥٧١ وصححه بنفس اللفظ المذكور مهموزاً (أدوأ) ، وأخرج الحديث بلفظ (أدوى) غير مهموز البخاري في الأدب المفرد مرفوعا من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من سيدكم يابني سلمة قلت جد بن قيس على أنا نبخله قال: وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح (صحيح الأدب المفرد للألباني ص ١٢٥ باب البخل ح ٢٩٦/٢٢٧ وفي المستدرك من حديث أبي هريرة قال من سيدكم يا بني سلمة .. الحديث، إلا أنه قال في آخره بل سيدكم البراء بن معرور (مستدرك الحاكم ٢٤٢/٣ كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور برقم ٥٦٣/٤٩٦٥ وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وقال الذهبي على شرط مسلم، وأخرجه كذلك في موضع آخر إلا أنه قال:من سيدكم يا بني عبيد ... الحديث (مستدرك الحاكم ١٨٠/٤ كتاب البر والصلة برقم ٥٤/٧٢٩٣ وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. قال الحافظ في الفتح ٢٧٩/٦ قال عياض: كذا وقع (أدوى) غير مهموز من دوى إذا كان به مرض في جوفه، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة.

الفصل الثاني

الترغيب في العمل وتربية المسلم على الاعتزاز بكرامته

المبحث الأول

الترغيب في العمل

لقد حث الله سبحانه وتعالى عباده على العمل، إذ به قيام مصالح العباد والبلاد، فالسعي على العيال والعمل؛ للاستغناء عن الناس من أفضل العبادات، وأزكى الطاعات؛ المقربة لرب البريات، ووردت أدلة قولية من الكتاب والسنة، وفعلية من عمل المرسلين،وآثار عن الصحابة والتابعين ترغب في العمل وتحث عليه:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [1].

٢- وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [2].

٣- وقوله تعالى:﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [3]، روي عن مجاهد [4] أنه قال: هي (التجارة) [5].

---

(١) سورة الملك (١٥).

(٢) سورة الجمعة (١٠).

(٣) سورة البقرة (١٧٢) وسورة الأعراف (١٦٠).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة. التقريب ٩٢١.

(٥) الحث على التجارة ص ٤٦.

٤- وقوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[١]، قال مجاهد أي: (من التجارة)[٢].

٥- وقوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾[٣] أي: (في مواسم الحج)[٤]، وذلك لمَّا تحرَّج الصحابة رضي الله عنهم من التجارة في مواسم الحج[٥].

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير[٦] له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)[٧] [٨].

---

[١] سورة البقرة (٢٦٧).

[٢] الحث على التجارة ص ٤٦.

[٣] سورة البقرة (١٩٨).

[٤] تفسير ابن كثير ٢٢٦/١.

[٥] تفسير الطبري ٢/٢٩٤،٤٠٩ و تفسير ابن كثير ٢٢٨/١.

[٦] (وليست خير هنا من أفعل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، .. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شر والله أعلم) عون الباري لحل أدلة البخاري ٤٦٥/٢.

[٧] البخاري ص ٢٨٧ كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ح١٤٧٠ واللفظ له ومسلم ص ٤٠٠ كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح ١٠٤٢.

[٨] هذا الحديث أصل في الحث على العمل والترغيب فيه، والاستعفاف عن سؤال الناس، وإن كان في الاحتطاب مشقة، وإن كان دخله على الشخص قليلاً قد لا يفي بحاجاته؛ فهو خير من إراقة ماء وجهه وسؤال الناس أعطوه أو منعوه، ولعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كلمته المشهورة التي أخرجها المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٢/٤ كتاب البيوع من قسم الأفعال باب في فضل الكسب برقم ٩٨٥٤ (مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس) من قبيل ذلك. والله أعلم .

قال ابن عبد البر[1] رحمه الله: (في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه ذم المسألة) [2].

ثالثاً: الأدلة على أن الكسب طريق المرسلين:

(ثم إن الكسب [3] طريق المرسلين [4] صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم قال الله تعالى:﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [5]) [6]، فلو نظرنا في حياة النبي ﷺ لوجدنا أنه قد اشتغل برعي الغنم :

فعن أبي هريرة ﷺ قال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم؛ فقال أصحابه وأنتَ ؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[7].

---

[1] الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مات سنة ٤٦٣هـ .سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨.

[2] فتح المالك ٥٥٢/١٠.

[3] ذكر العلماء بأن الكسب على مراتب: فمنه ما يكون واجباً كالرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه، أو عياله، أو كان له أبوان كبيران معسران، أو قضاء دينه، وهو قادر على الكسب، فهذا يجب عليه الكسب؛ وإذا تركه كان عاصياً آثماً، ومنه ما يكون مستحباً، كمن يكتسب ليواسي فقيراً، أو يصل قريباً، ومنه ما يكون مباحاً وهو كسب الزائد عن الحاجة للتنعم والتجمل، وقال بعض العلماء : ومنه ما يكون حراماً، وهو كسب ما كان للتكاثر والتفاخر؛ وإن كان من حِل ؟!. ينظر : مجموع الفتاوى ٥٣٦/٨، المبسوط ٢٥٦/٣٠، الكسب ص ٧١، تحفة الملوك ٢٦٧/١.

[4] عن ابن عباس قال إن آدم كان حراثاً، وكان نوح نجاراً، وإدريس خياطاً، وداود زراداً -أي صانع الدروع- وموسى راعياً، وإبراهيم زراعاً،وصالح تاجراً،وسليمان آتاه الله الملك، وعيسى ابن مريم كان لا يخبأ شيئاً لغد ويقول الذي غدّاني سوف يعشيني والذي عشاني سوف يغديني، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنم أهل بيته بأجياد، وحواء كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها فتكسو نفسها وولدها ومريم بنت عمران كانت تصنع ذلك) انتهى باختصار من مستدرك الحاكم ٦٥٢/٢ كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين باب ذكر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم برقم ٤١٦٥وعزاه الحافظ في الفتح ٣٥٨/٤ إلى المستدرك وقال إسناده واهٍ.

[5] سورة الأنعام (٩٠).

[6] الكسب ص ٧٤.

[7] البخاري ص ٤٢١ كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط ح ٢٢٦٢.

واشتغل ﷺ بالتجارة، فرحل إلى الشام مسافراً متاجرا بمال خديجة[1] رضي الله عنها، حتى كان يُلقب قبل الإسلام بالأمين؛ لصدقه في تجارته ومعاملته.

واشتغل ﷺ بأعظم كسب وهو الجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى. قال ﷺ : (جعل رزقي تحت ظل رمحي)[2].

قال ابن حجر[3]: وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومن فضل العمل باليد ،الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذل السؤال والحاجة إلى الغير[4].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن داود[5] النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده)[6] مع أنه كان من ملوك الأرض.

---

[1] خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ وأول من صدقت ببعثه مطلقاً. ماتت قبل الهجرة. الإصابة ٩٩/٨.

[2] البخاري ص٥٦٠ كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في الرماح ،تعليقا عن ابن عمر، وتمامه وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري .

[3] الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني شهاب الدين بن حجر مات سنة ٨٥٢هـ . كشف الظنون ٧/١-٨، البدر الطالع ٨٧/١.

[4] الفتح ٣٥٦/٤.

[5] قال الحافظ: "والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة،لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل". الفتح ٣٥٨/٤.

[6] البخاري ص ٣٩١ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ح ٢٠٧٣.

رابعاً: الآثار عن الصحابة والتابعين في الترغيب في العمل:

أ. كان أبو بكر الصديق ﷺ يحترف على أهله؛ ولما شُغل بالخلافة اضطر للأكل من بيت مال المسلمين، عن عائشة [1] رضي الله عنها قالت: (لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين ؛ فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين [2] فيه)[3] .

ب. وكذلك فعل عمر ﷺ لما استُخلِف أكل هو وأهله من مال المسلمين وكان ﷺ يقول: (ألهاني الصفق بالأسواق، يعني: الخروج إلى التجارة)[4].

وكان ﷺ يُقدم الكسب على الجهاد فيقول: (لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إليّ من أن أُقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدَّم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله

---

[1] عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، ماتت سنة ٥٧ على الصحيح. الإصابة ٢٣١/٨، تقريب التقريب ص ١٣٦٤.

[2] أي ينظر في أمور المسلمين بما يصلح مكاسبهم وأموالهم. ينظر: النهاية ٣٦٩/١.

[3] البخاري ص ٣٩١ كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ح ٢٠٧٠. وقال الحافظ: " أشار بذلك إلى أنه كسوباً لمؤنته ومؤونة عياله بالتجارة من غير عجز؛ تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه ". الفتح ٣٥٦/٤.

[4] البخاري ص ٣٩٠ كتاب البيوع باب الخروج في التجارة ح٢٠٦٢ ، ومسلم ص ٨٨٩ كتاب الآداب باب الاستئذان ح ٢٤٥٣ ، قال ذلك عمر لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثا فلم يؤذن له لانشغال عمر ،فرجع أبو موسى فدعاه عمر فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم شاهدا فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فقال عمر: " أخفيَّ عليّ هذا من أمر رسول الله !، ألهاني الصفق بالأسواق .. " قال الحافظ: " وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال إني أحببت أن أتثبت" . وقال أيضا: "وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده، فلذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى". الفتح ٣٥٠/٤، ٣٥٧.

تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾[1].

وكان ﷺ يقول: (مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس)[2].

---

[1] سورة المزمل (٢٠). الكسب ص ٧٢.، ولله دره هذا الفقيه الخليفة الراشد، وانظر إلى عمق فهمه وبعد نظره، ونبذه الكسل وتقديمه العمل على الجهاد.

[2] ضعيف. أورده المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٢/٤ كتاب البيوع من قسم الأفعال باب في فضل الكسب برقم ٩٨٥٤، وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ٩٧/١ حديث ٣٢٣ بإسناد ضعيف جداً، فيه خالد بن زياد الزيات ويقال خالد بن عبد الله ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٨/٨ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، عدا ما ذكر ابن أبي الدنيا في إسناد ساقه الخطيب عنه قال فيه ابن أبي الدنيا حدثنا خالد بن زياد وكان صالحاً، وهذه العبارة لا تكفي في توثيق الرجل وقبول حديثه مطلقاً، وفيه أيضاً عمر بن حفص البصري، وهو العبدي وهو ضعيف جداً، قال عنه أحمد: تركنا حديثه وخرقناه، وقال يحي بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني ضعيف، ينظر الجرح والتعديل ١٠٣/٦، المغني في الضعفاء ٤٦٣/٢، الضعفاء والمتروكين ٢٠٦/٢، وقال البخاري في التاريخ الكبير ١٥٠/٦ ليس بقوي.

وإسناد العقيلي ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد المؤمن الرامي ذكره ابن حبان في ثقاته ٣٧٢/٨، وهو مجهول، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣١٩/٥، وذكر له حديثاً عن غالب القطان عن بكر مرسلاً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن كانت هذه حاله فهو في عداد المجاهيل عند أهل العلم، وفيه الحسن بن سهل بن عبد العزيز ذكره ابن حبان في ثقاته ١٨١/٨، وقال: ربما أخطأ، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال ١٦٧/٧، والذهبي في المقتنى في سرد الكنى ٤١٣/١، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو أيضاً في عداد المجهولين.

وإسناد ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٩/١٨ ضعيف أيضاً، فيه محمد بن وضاح بن بزيع أبو عبد الله، هو عالم ومحدث وصدوق في نفسه، ورأس في الحديث، إلا أنه له خطأ كثير، وينكر عليه رده لكثير من الحديث سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣، المغني في الضعفاء ٦٤١/٢، ميزان الاعتدال ٣٦٠/٦، لسان الميزان ٦٠٥/٦، جذوة المتلمس ص ٨٧، بغية المتلمس ص ١٣٣، وفيه محمد بن عبد الله بن أبي دليم، أبو عبد الملك، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٠/٥٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الحميدي في جذوة المقتبس ص ٧٥، والضبي في بغية المتلمس ص ٥١ ولم يذكراً فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا قولهما: كان جليلاً، وهذه لا تكفي في توثيق الرجل. والله أعلم.

وقال أيضاً: (إني لأرى الرجل فيعجبني فأقول: له حرفة ؟ فإن قالوا لا، سقط من عيني)[1].

ج. وكان عثمان رضي الله عنه تاجراً، حتى إن تجار المدينة أعطوه مكاسب عظيمة في تجارة له قدمت إلى المدينة من الشام فامتنع من بيعها وجعلها في سبيل الله وجهّز جيش العسرة.

د. وهذا علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه: (أجّر نفسه من امرأة يهودية، فسقى لها كل ذنوب بتمرة)[3].

---

[1] كنز العمال ١٢٢/٤ كتاب البيوع من قسم الأفعال باب في فضل الكسب برقم ٩٨٥٨، لم أقف عليه بالإسناد الموقوف عن عمر حيث ساقه المتقي الهندي بغير إسناد، وقال في الحاشية (الدينوري) و لم أهتدي إلى هذا الرمز في مقدمته، وساقه ابن حجر في لسان الميزان ٣٨٨/١، عن ابن عباس مرفوعاً بزيادة : "فإن من لم يحترف يعيش بدينه"، وإسناد ضعيف، فيه إسماعيل بن زياد أو ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل، قال عنه ابن عدي منكر الحديث، وقال ابن حبان: شيخ دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، وقال في التقريب ص ١٣٩ متروك، كذبوه، وفيه عيسى بن موسى غنجار، قال عنه الدارقطني : لا شيء. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٢/٢، وفي ميزان الاعتدال ٣٩١/٥ صدوق في نفسه إن شاء الله لكنه روى عن نحو مائة مجهول، وفي طبقات المدلسين ٥١/١ مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين، وفي التقريب ص ٧٧٢: مكثر عن التحديث عن المتروكين.

وساقه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٩٨/١ عن ابن عباس يرفعه، وإسناده ضعيف أيضاً، فيه خلف بن محمد الخيام قال في المغني في الضعفاء ٢١٢/١: خلط وهو ضعيف جداً، ويروي متوناً لا تعرف، وأسقط حديثه الحاكم، وذكره ابن حجر في لسان الميزان ٤٥٣/٢ وقال: أسقط حديثه الحاكم، ونقل قول الخليلي: خلط وهو ضعيف جداً، وفيه أيضاً عيسى بن موسى غنجار المتقدم، وإسماعيل بن أبي زياد.

[2] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين وهو أحد العشرة، وأحد الخلفاء الأربعة. قتل سنة ٤٠. الإصابة ٤٦٤/٤، تقريب التقريب ص ٦٩٨.

[3] أحمد ٢٨٦/١ ح ١١٣٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٤ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع من علي والله أعلم ، ورواه ابن ماجة مختصرا ٢ /٨١٨ كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ح ٢٤٤٦.

هـ. وانظر إلى أبي هريرة ﷺ وقد استُخلِف أميراً على المدينة و لم يمنعه ذلك من الكسب والعمل، فكان يحمل حزمة الحطب على ظهره ويقول طرّقوا للأمير[1].

ولعل من أظهر الأدلة على انشغال الصحابة رضي الله عنهم بالعمل قـول أبي هريرة ﷺ (وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفـق[2] بالأسـواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسـوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار أموالهم)[3].

و. ولما قَدِم عبد الرحمن بن عوف ﷺ المدينة وآخى النبي ﷺ بينه وبين رجـل مـن الأنصار فأراد أن يُطلّق إحدى زوجتيه ليتزوجها بعد انقضاء عدهما وكذلك أراد أن يتنازل له عن نصف ماله، فقال له: (بارك الله لك في أهلك ومالَك، ودلني علـى السوق)[4].

ز. وعن إبراهيم بن أدهم[5] رحمه الله، أنه قال لبعض إخوانه: (لا تدع أن تحـترف، فإنك إذا احترفتَ اشتغلت، وإذا لم تحترف عُرِفتَ)[6].

---

[1] البداية والنهاية ٥/٦١٤ وتهذيب مدارج السالكين ٤٢٩. وكان قد ولي أمارة لمروان بن الحكم.

[2] قال الحافظ ابن حجر(والصفق بفتح المهملة والمراد التبايع، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لـزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي فكأن يد كل واحد استقرت علـى مـا صار له ، ووجه الدلالة منه:وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليـه وتقريـره لـه) الفتح ٤/٣٣٩.

[3] البخاري ص ٣٨٧ كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل (فإذا قُضيت الصلاة..) ح ٢٠٤٧،ومسـلم ص ١٠١١ باب فضائل الصحابة باب فضائل أبي هريرة الدوسي ح ٢٤٩٢.

[4] البخاري ص ٧١٩ كتاب مناقب الأنصار باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بـين المـهاجرين والأنصـار ح ٣٧٨٠. والرجل هو سعد بن الربيع رضي الله عنه.

[5] إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي البلخي ، الزاهد صدوق ، مات سنة ٦٢ (التقريب ١٠٤).

[6] أي عرفت بالفراغ والبطالة فيتصدق عليك، وفي هذا إهانة لك . الحث على التجارة ص ٤٠.

فالعمل في شريعتنا مرغوب، والأخذ بالأسباب؛ موصل للمطلوب، ولا يُنافي التوكل، ولا يُنقص منه، بل إن العمل من تمام التوكل، وهو أن تأخذ بالأسباب وتخرج في طلب الرزق، وتتوكل على الله في أن يمدك من رزقه وواسع فضله [1]،فعلى العبد أن يعمل

[1] هناك أقوام يدعون التوكل ويزعمون بأنهم متوكلة، ولا يعملون بدعوى أن الكسب ينافي التوكل، ولا يحل إلا عند الضرورة، وهو عندهم بمنزلة أكل الميتة، ويستدلون بنحو قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى:﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام(لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا) وغير ذلك، ويُقال لمثل هؤلآء بأن ما قلتموه من ترك العمل ليس من الدين في شيء، وأن العمل سبيل المرسلين، ولا حجة في قوله تعالى:﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ إذ المراد به المطر الذي ينزل من السماء، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن العمل والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، فعليك بالعمل ثم تُوقن بأن الرزق من عند الله ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله..) الحديث فإن آخر الحديث يرد عليهم إذ قال: (تغدوا خماصاً وتروح بطاناً) فهي تأخذ بالأسباب وتغدوا للبحث عن طعامها، و لم تمكث في عشاشها تنتظر الرزق، وقال لمريم أم عيسى عليه السلام: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ أمرها بهز جذع النخلة وهي امرأة ضعيفة قد ولدت لتوها، مع أنه قادر سبحانه وتعالى على أن يُسقط عليها الرطب بدون هز منها، ولقد عاتب الله قوماً من أهل اليمن لما تركوا التزود بالطعام وقصدوا الحج بلا زاد وقالوا نحن متوكلة، فقال الله تعالى لهم:﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ولقد قال عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ وقال تعالى في آية الدين: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ وقال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ والمراد به التجارة، وقال تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أي في مواسم الحج بالتجارة، (ولقد مر عمر رضي الله عنه بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال من هؤلآء فقيل المتوكلون فقال كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس..) (الكسب ص ٨٨)، وقال رجل للإمام أحمد أنه متوكل فقال له(تدخل البادية لوحدك أم مع الناس قال بل مع الناس قال أنت متوكل على جرب الناس) (الحث على التجارة ص٧٢) فهم يدّعون التوكل فقط ويستحبون العيش على أموال الناس [والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أصحابها أدعياءُ] فهلا ترك أحدهم التزوج وتوكل على الله بأن يرزقه ذرية صالحة ؟! جاء في كتاب الكسب(والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته، مع علمهم بذلك، فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول، لأن ما يُتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما -ثم قال- وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول، عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل) (الكسب ص ٩٥) وسُئل الإمام أحمد (عن قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون فقال هؤلآء مبتدعة)(الحث على التجارة

بجد واجتهاد [1]، ويتوكل على ربه بقلبه في طلب رزقه، قال سعيد بن جبير [2] رحمه الله: (التوكل جماع الإيمان، وقال الحسن [3] رحمه الله: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته)[4].

وفي رواية عبد الله [5] - عن أبيه - قال: (ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل ولكن يعودون أنفسهم بالكسب، فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول إنسان أحمق، قال وسمعت أبي يقول: الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس)[6].

ص٧٢)، وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أأرسل ناقتي وأتوكل ؟ فقال لا بل اعقلها وتوكل، فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أكمل الهدي وأزكاه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[1] بجوارحه.

[2] سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي ثقة ثبت فقيه مات سنة ٩٥. تقريب التقريب ص ٣٧٤.

[3] الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة ١١٠ تقريب التقريب ص ٢٣٦.

[4] الحث على التجارة ١٠٠-١٠١.

[5] عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كان إماما ثقة حافظا ثبتا مكثرا عن أبيه وعن غيره، وكان رجلا صالحا صادق اللهجة كثير الحياء. طبقات الحنابلة ١٧٤/١، البداية والنهاية ٤٧٨/٧، التهذيب٣٠٠/٢

[6] الآداب الشرعية ١٨٥/٣.

المبحث الثاني

اعتزاز المسلم بكرامته

الإسلام دين عزةٍ وكرامة، ودين سمو وارتفاع، ودين جد واجتهاد، وليس دين ذِلة ومسكنة، ولا دين كسل وخمول ودعة[1]، فقد حَفِظَ للمسلم عزته وكرامته ومروءته، وصانه بذلك عن مواقف الذِلة والمنة والمهانة، فغدا عزيز النفس، (موفور الكرامة، مرتاح الضمير، مرفوع الرأس، شامخ العِرْنين[2]، سالماً من ألم الهوان، متحرراً من رق الأهواء، ومن ذل الطمع...فعزة النفس من كبر الهمة)[3].

ولقد وردت نصوص من الكتاب والسنة، تحث المسلم على الاعتزاز بكرامته، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [4]، قال ابن جرير: (يعني بذلك : يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم، أغنياء من تعففهم عن المسألة، وتركهم التعرض لما في أيدي الناس، صبراً منهم على البأساء والضراء) [5].

---

[1] الهمة العالية ص ١١٩ .

[2] الأنف تحت مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم، يقال: هم شُم العرَانينِ ، وعرنين كل شيء : أوله . الصحاح ١٥٨٢/٢ مادة (عرن).

[3] الهمة العالية ص ١٦٢.

[4] سورة البقرة (٢٧٣).

[5] تفسير الطبري ٩٨/٣.

٢- قوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري [١] ﷺ (..ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم؛ وإنه من يستعف [٢] يعفه الله [٣]، ومن يتصبر[٤] يصبره الله [٥]، ومن يستغن يغنه الله [٦]) [٧] .

فيه الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يُعطاه المرء، لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود) [٨] .

قال أبو عمر ابن عبد البر: (وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال) [٩]

ومن شأن ذي المروءة أن يحتمل ضيق العيش ولا يبذل ماء حيائه وكرامته في السعي لما يجعل عيشه في سعة، أو يده في ثراء؛ لأن الصبر على حقوق المروءة أشد من الصبر على ألم الحاجة [١٠].

---

[١] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة مات سنة ٦٣، وقيل بعدها. تقريب التقريب ص ٣٧١.

[٢] أي يمتنع عن السؤال، قاله الحافظ ابن حجر نقلاً عن القرطبي (الفتح ١١/٣١١).

[٣] أي أنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته. (المرجع السابق)

[٤] أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق . (المرجع السابق)

[٥] أي فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة. (المرجع السابق)

[٦] أي فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى فإن الغنى غنى النفس . (المرجع السابق)

[٧] البخاري ص ١٢٤١ كتاب الرقاق باب الصبر عن محارم الله ح ٦٤٧٠ واللفظ له ، ومسلم ص ٤٠٤ كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر ح ١٠٥٣ كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

[٨] الفتح ١١/٣١١.

[٩] فتح المالك ١٠/٥٦٤.

[١٠] المروءة وخوارمها ص ٥٦-٥٨.

٣- عن عوف بن مالك الأشجعي [١] ﷺ قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة (فقال: ألا تبايعون رسول الله، وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: بايعناك حتى قالها ثلاثاً؛ فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتطيعوا "وأسر كلمة خفِيَّة " لا تسألوا الناس شيئاً؛ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً أن يناوله إياه) [٢] .

٤- عن ثوبان [٣] ﷺ مولى رسول الله قال: قال رسول الله ﷺ (ومن يتقبل لي بواحدة ؛ أتقبل له بالجنة، قلت أنا قال: لا تسأل الناس شيئاً قال: فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه) [٤] .

---

[١] عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر وقيل شهد الفتح ،مات سنة ثلاث وسبعين . الإصابة ٦١٧/٤.

[٢] مسلم ص٤٠٠ كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح ١٠٤٣، أبو داود/عون/٣٩/٥ كتاب الزكاة باب كراهة المسألة ح ١٦٣٩ وابن ماجة ٩٥٧/٢ كتاب الجهاد باب البيعة ح ٢٨٦٧ جميعهم عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

[٣] ثوبان بن فزارة العامري، مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه، مات سنة ٥٤هـ، الإصابة ٥٣٩/١، تقريب التقريب ص ١٩٠.

[٤] أبو داود /عون ٣٩/٥ كتاب الزكاة باب كراهية المسألة ح ١٦٤٠ وسكت عنه، وابن ماجة ٥٨٨/١ كتاب الزكاة باب كراهية المسألة ح ١٨٣٧ واللفظ له.

٥- قوله ﷺ : (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة [١]) [٢].

[١] قال ابن حجر رحمه الله : وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي، وقد تظافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل، وقد تظافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا.ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليد يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علوا معنوياً. رابعها: يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى. وقال أيضاً:ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم. وذكر قولاً شاذا للمتصوفة بقوله : وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة (الفتح ٣/٣٤٩-٣٥٠) وقال ابن القيم رحمه الله : وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعاً من وجوه: أحدها: أن تفسير النبي ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه. الثاني: أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطي. الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة. الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تفضل يد المعطى، هذا عكس الفطرة والحس والشريعة والله أعلم.(شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٥/٤٤). قلت: والصحيح أن يد المعطي هي العليا ويد السائل السفلى كما في الحديث ، فهو نص صحيح صريح في ذلك والله تعالى أعلم.

[٢] البخاري ص ٢٧٨ كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ح ١٤٢٩ واللفظ له ومسلم ص ٣٩٨ كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ح ١٠٣٣ كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه.

٦- وقوله ﷺ لعمر ﷺ: (إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشـرف [1] ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتبعه نفسك)[2] .

٧- قوله ﷺ : (يا حكيم [3] إن هذا المال خضرة حلوة؛ فمن أخذه بسـخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيـه؛ كـالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلـت يـا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ [4] أحداً بعدك شيئاً حـتى أفـارق الدنيا، فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منـه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشـهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أُعرض عليه حقه من هذا الفيء فيـأبى

---

(1) قال الحافظ: والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له وقيـل للمكان المرتفع شرف لذلك، وتقدير جواب الشرط فليقبل أي من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبـل. وسُئل الإمام أحمد رحمه الله عن إشراف النفس فقال بالقلب الفتح ٣٩٥/٣ بتصرف يسير. و (قال عبد الله سـألت أبي ما الإشراف قال تقول في نفسك سيبعث إليّ فلان سيصلني فلان) أحمد ٣٦٢/٧ ح ٢٠٦٧٤. فوصلت العـزة بالمسلم حتى في حديث نفسه ، إلا أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله استدرك على الإمام أحمد في مسألة الإشـراف، فقال: وما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الإشراف تضييق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأن الله تبارك وتعـالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة، وما اعتقده القلب من المعاصي — مـا خلا الكفر — فليس بشيء حتى يعمل به، وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع. فتح المـالك ٥٤٩/١٠. قلـت: يجاب عن هذا بأن الروايات عن الإمام أحمد قد اختلفت في ذلك فمنها التحريم، والكراهة، والتخيير، والـرد أولى، ويمكن حمل ذلك على الكراهة، أو خلاف الأولى لبيان العلة حيث قال: (ليس أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل إذا تعـود عليه لم يصبر، وقال: دعنا نكون أعزّة). الآداب الشرعية ١٩٦/٣. والله أعلم .

(2) البخاري ص ٢٨٧ كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفـس ح ١٤٧٣ وفي ص ١٣٦٧ كتاب الأحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها ح ٧١٦٣ و ٧١٦٤ و اللفظ له ومسلم ٤٠٠ كتـاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ح ١٠٤٥.

(3) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، عاش إلى سنة ٥٤ أو بعدهـا. تقريب التقريب ص ٢٦٥.

(4) رزأتُ الرجل أرزؤهُ رُزءا ومَرزِئةَ إذا أصبتَ منه خيراً ما كان. الصحاح ٩٤/١ مادة (رزأ).

أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى تُوفي)[1] .

قال الحافظ: وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده؛ ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه[2] ؛ لأن (المال يُراد لصيانة الأعراض، لا لابتذالها، ولعز النفوس، لا لإذلالها)[3] و(لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)[4] . وقال بعض الحكماء: اشتر ماء وجهك بالقناعة [5].

---

(1) البخاري ص ٢٨٧ كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ح ١٤٧٢ واللفظ له، ومسلم ص ٣٩٨ كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ح ١٠٣٥.

(2) فتح الباري ٣٩٤/٣ . قلت: ومن هنا تكون دناءة النفس إن تعودت على السؤال فيصعب فطمها عن ذلك . قال الإمام أحمد (ليس أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه. الآداب الشرعية ١٩٦/٣) ذكر ذلك لما جاءته هدية من خراسان فردها و لم يقبلها.

(3) أدب الدنيا والدين ص ٢٤٧.

(4) جزء من حديث مرفوع وتمامه (قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق) أخرجه أحمد ١١٧/٩ ح ٢٣٥٠٤ و الترمذي تحفة٦ /٤٣٨ أبواب الفتن ح ٢٣٥٥ وقال هذا حديث حسن غريب وابن ماجة ١٣٣٢/٢ كتاب الفتن باب قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم ح ٤٠١٦ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٢/٢ ح ٦١٣كلهم عن حذيفة رضي الله عنه

(5) أدب الدنيا والدين ص ٢٤٨.

الباب الثاني

السؤال المشروع وغير المشروع

وفيه تمهيد و فصلان:

تمهيد: حكم السؤال

الفصل الأول: السؤال المشروع.

الفصل الثاني: السؤال غير المشروع .

تمهيد

حكم السؤال

يختلف حكم السؤال باختلاف الأحوال، وتجري عليه جميع الأحكام التكليفية، فقد يكون محرماً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو واجباً أو مندوباً.

فيكون السؤال محرماً: إذا كان لغير حاجة، كمن سأل وهو غني، أو أظهر من الفقر والفاقة، فوق مَا هُوَ به، أو لمن فيه طاقة وقدرة على السعي والاكتساب، أو قوة وأدنى حيلة في المعيشة [1] .

وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله، حيث اتفقوا على أن أصل السؤال مُحرَّم، إلا أنه أبيح للضرورة [2] ، وعليه إجماع العلماء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف بالغنى) [3].

وقال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني) [4].

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [5].

---

[1] عمدة القاريء ٩/٥٠، فتح المالك بتويب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك ١٠/٥٥٢ وما بعدها.

[2] ينظر : الاختيار ٤/١٧٥،بدائع الصنائع ٢/١٦١، البحر الرائق ٢/٤٣٦، مواهب الجليل ٣/٢٢٨، المنتقى ٧/٣٢٣، المعيار المعرب ١١/٢٠٥، شرح الزرقاني ٤/٥٤٣، الحاوي الكبير ٤/٣٣٤،المجموع ٦/٢٣٩، شرح النووي على مسلم ٩/١٢٧، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٢، حاشية قليوبي ٣/٣١١، المحرر ١/٣١١،معونة أولي النهى ٢/٧٨١،كشاف القناع ٢/٣١٥، مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

[3] فتح المالك بتويب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك ١٠/٥٦٤.

[4] مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

[5] الفتاوى الكبرى ٢/٨٧.

ويكون مباحاً: إن كان لضرورة [1] أو حاجة[2] ، في أمر لابد منه، مِنْ تَحَمُّل حمالَـة، أو فاقة، أو جائحة، أو سؤال السلـطان، أو في فقر مُدقِع، أو غُرم مُفظِع، أو دم مُوجِـع، أو مَن (سأل بالمعروف صديقاً، أو قريباً، كسؤال المسافر الضيافة [3] لمن تجب عليه) [4].

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة) [5].

---

[1] الضرورة هي: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، وقيل: الحالـة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٦، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٧٥، حالـة الضرورة في الشريعة الإسلامية ص ١٤٦وهذه الضرورة تُقدر بقَدَرِها لأن (ما تدعو إليه الضرورة من المحظـورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب). شرح القواعد الفقهية ص ١٨٧، وينظر: الأشباه والنظـائر للسيوطي ١/١٧٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

[2] كحال الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة؛ وهذا لا يبيح أكـل الحـرام، ويبيح الفطر في الصوم. الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٦، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٧٥.

والفرق بين الضرورة والحاجة:

١- أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة؛ لأن الضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه للتخلص من المسئولية، ولا يسـع الإنسان تركه، وأما الحاجة فهي مبنية على التوسع فيما يسع الإنسان تركه ولا يتأتى الهلاك بفقدها.

٢- أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف عليه على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور بنص الشـريعة؛ وتنتـهي هـذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصـاً، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.

٣-أن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة بخلاف الحاجة. ينظر: القواعد الفقهيـة الكبرى ص ٢٨٩، الموسوعة الفقهية ١٦/٢٤٨، قاعدة الضرورة والحاجة ص ٥٤.

[3] (الضيف يكون واحداً وجمعاً، وقد يجمع على الأضياف، والضيوف، والضيفان... وضفت الرجل ضيافـة؛ إذا نزلت عليه ضيفاً) الصحاح ٢/١٠٦٤ مادة (ضيف). وقال ابن الأثير: (ضفتُ الرجل إذا نزلت بـه في ضيافـه، وأضفتُه إذا أنزلته، وتضيفتُه إذا نزلت به، وتضيفني إذا أنزلني) النهاية ٣/١٠٩.

[4] عمدة القاريء ٩/٥٠.

[5] مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

ويكون مكروهاً: إذا كان عند المرء ما يكفيه، ويجد بداً من السؤال، ولم يُظهِر من الفقر و الفاقة فوق ما هو به [1].

ونُقِلَ عن الإمام أحمد [2] رحمه الله كراهة المسألة كلها بقوله: (أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه؛ إلا أنه بين الأب والولد أيسر وذلك أن فاطمة رضي الله عنها " أتت النبي ﷺ وسألته " [3] خادماً، وإن اشترى شيئاً وقال: أخذته بكذا، فهب لي منه كذا، نُقِلَ قوله: لا تعجبني هذه المسألة، وسُئِل: ربما اشتريت الشيء فأقول : ارجح لي ؟ فقال: هذه مسألة لا تعجبني) [4].

ويكون واجباً : إن كان في تركه هلاكاً لنفسه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية [7]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة [8]، وبه قال ابن حزم من الظاهرية [9] والإمام القرطبي في تفسيره [10].

---

[1] ينظر : فتح المالك ٥٤٧/١٠، وعمدة القاريء ٥٠/٩، الفروع ٤٥٣/٢.

[2] الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، أحد أئمة الإسلام والهداة الأعلام، وأحد الأئمة الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام في الحلال والحرام مات سنة ٢٤١هـ . طبقات الحنابلة ١٠/١، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، وينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٥٦/٢.

[3] البخاري ص ٥٩٥ كتاب الخمس باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٣١١٣ ، مسلم ص ١٠٩١ كتاب الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم ح ٢٧٢٧.

[4] ينظر: معونة أولي النهى ٧٨١/٢، الفروع ٤٥١/٢، كشاف القناع ٣١٥/٢، الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٦.

[5] الاختيار ١٧٥/٤، المبسوط ٢٧٢/٣٠.

[6] مواهب الجليل ٢٢٨/٣، الذخيرة ٣٤٠/١٣.

[7] مختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٤، ونَقَلَ عن سفيان الثوري رحمه الله قوله : من جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار.

[8] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٩/١.

[9] المحلى ١٢٠/٨، وينظر الذخيرة ٣٤٠/١٣، وعمدة القاريء ٥٠/٩.

[10] تفسير القرطبي ٢١/١١.

ويكون مندوباً: لمن يسأل لغيره إعانة له وبياناً لحاجته، (إن استحيى هو من ذلك؛ أو رجا أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل؛ كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره)[1] .

[1] طرح التثريب ١٠٤٣/٣، ويُنظر: مواهب الجليل ٢٢٨/٢.

الفصل الأول

السؤال المشروع

المبحث الأول

من سأل لحاجة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أصل السؤال مُحرَّم، إلا أنه أبيح للضرورة [1]؛ والحاجة .

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (لما قرر النبي ﷺ منع قاعدة المسألة من الناس، وكانت الحاجة والفاقة تنزل بهم؛ فيحتاجون إلى السؤال؛ بَيَّن لهم النبي ﷺ مَن يخرج من عموم تلك القاعدة)[2] .

ولا يبيع النبي ﷺ متاع الرجل صاحب الحلس[3]، إلا لحرمة المسألة، وضيق جوازها.

---

[1] ينظر : الاختيار ١٧٥/٤،بدائع الصنائع ١٦١/٢، البحر الرائق ٤٣٦/٢، مواهب الجليل ٢٢٨/٣، المنتقى ٣٢٣/٧، المعيار المعرب ٢٠٥/١١، شرح الزرقاني ٥٤٣/٤، الحاوي الكبير ٣٣٤/٤،المجموع ٢٣٩/٦، شرح النووي على مسلم ١٢٧/٩، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٢، حاشية قليوبي ٣١١/٣، المحرر ٣١١/١،معونة أولي النهى ٧٨١/٢،كشاف القناع ٣١٥/٢.

[2] أخرجه أبو داود (عون) ٣٦/٥ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ح ١٦٣٨، والترمذي (تحفة) ٣٤٣/٤ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد ح ١٢٣٦ وحسنه، وابن ماجة ٧٤٠/٢ كتاب التجارات باب بيع المزايدة ح ٢١٩٨، كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[3] ينظر : قمع الحرص ص ٣٣.

وقال بعض العلماء بأن السؤال وإن كان عن حاجة، فإنه يؤثر في القصد؛ لما فيه من التعلق بغير الله؛ فيكون أثراً كالنكتة، ويظهر تأثيره بإسقاط جزء من الثواب [1].

الأدلة : استدل الفقهاء على جواز السؤال لحاجة بالأثر:

أولاً : من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [2].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يَرُدُّ به جوعه؛ خلافاً لجهال المتصوفة) [3] .

ولا ذل في السؤال في هذه الحالة؛ لأن هذا من سؤال الضيافة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه، كما استطعم موسى والخضر أهل القرية) [4]، أي أنه لا بأس به.

٢- قال تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [5] .

---

(1) شرح سنن أبي داود للعيني ٦/٣٨٩، ولعله يريد إسقاط جزء من ثواب الصبر على الفاقة والله أعلم.

(2) سورة الكهف (٧٧).

(3) تفسير القرطبي ١١/٢٤، وقال بعدها: ويعفو الله عن الحريري-صاحب المقامات- حيث استخف في هذه الآية وتمجَّن وأتى بخطل من القول وزل؛ فاستدل بها على الكُدية-الشحذة- والإلحاح فيها، وأن ذلك ليس بمعيب على فاعله، ولا منقصة عليه، فقال : وإن رُددتَ فما في الرد منقصةٌ ** عليك قد رُدَّ موسى قبل والخضر .

قلت:-القرطبي- وهذا لعب بالدين، وانسلال عن احترام النبيين ، وهي شِنشنة أدبية، وهفوة سخافية، ويرحم الله السلف الصالح، فقد بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح، فقالوا: مهما كنت لاعباً بشيء فإياك أن تلعب بدينك. أهـ.

(4) مجموع الفتاوى ١/١٨٥، وينظر الاختيار ٤/١٧٥.

(5) سورة البقرة (١٩٥).

وجه الدلالة:

من (لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته؛ يحل له أن يسأل، لأن الحال حال الضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وترك السؤال في هذه الحال إلقاء النفس في التهلكة، وأنه حرام، فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك)[1].

ثانياً: من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- عن سمرة [2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المسائل كُدُوحٌ [3] يَكْدَح بها الرجل وجهه فمن شاء [4] أبقى على وجهه [5] ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً) [6].

وجه الدلالة:

أباح النبي ﷺ المسألة في كل أمر لابد منه، فدل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال؛ فيكون مخصصاً لعموم أدلة التحريم [7].

---

[1] بدائع الصنائع ١٦١/٢.

[2] سمرة بن جندب الفزاري، أبا سليمان، من حلفاء الأنصار، مات سنة ٥٨ وقيل ٥٩، وقيل ٦٠. الإصابة ١٥٠/٣.

[3] الكُدُوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر. النهاية ١٥٥/٤.

[4] (وهذا ليس بتخيير، بل هو توبيخ مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾). حاشية السندي على النسائي ١٠٠/٥.

[5] (أي ما وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف، ومن شاء أي عدم الإبقاء ترك أي ذلك الإبقاء) عون المعبود ٣٤/٥.

[6] أحمد ٢٥٣/٧ ح ٢٠١٢٦ و ٢٧٩/٧ ح ٢٠٢٨٥، الترمذي (تحفة) ٢٩٠/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة ح ٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي ١٠٠/٥ كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان ح ٢٥٩٩، أبو داود (عون) ٣٣/٥ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ح ١٦٣٦ واللفظ له، كلهم عن سمرة، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٣٣٥ ح ٧٨٧.

[7] شرح معاني الآثار ١٨/٢، نيل الأوطار ١٦٢/٤، عون المعبود ٣٥/٥.

٢- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع [١]، أو لذي غرم مفظع [٢]، أو لذي دم موجع [٣]) [٤] .

(فكل هذه الأمور مما لا بد منه؛ فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة) [٥].

[١] أي ملصق بالدقعاء وهو التراب. الصحاح ٩٣٧/٢ مادة (دقع).وقال ابن الأثير: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل هو سوء احتمال الفقر. النهاية ١٢٧/٢.

[٢] أي شديد شنيع جاوز المقدار. الصحاح ٩٧٢/٢ مادة (فظع) وقال الخطابي: هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع؛ فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. معالم السنن ٥٩/٢.

[٣] قال الخطابي: الدم الموجع : هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين. معالم السنن ٥٩/٢.

[٤] أحمد ٢٣٠/٤ ح ١٢١٣٥و ٢٥٤/٤ ح ١٢٢٨٠، أبو داود (عون) ٣٦/٥ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ح ١٦٣٨ واللفظ له، ابن ماجة ٧٤٠/٢ كتاب التجارات باب بيع المزايدة ح ٢١٩٨ كلهم عن أنس، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٣٥٠ ح ٨٢٧، وله شاهد عند الترمذي (تحفة) ٢٥٥/٣ كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة ح ٦٤٨ عن حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه.

[٥] شرح معاني الآثار ١٩/٢.

حكم من امتنع عن المسألة حتى مات:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو وجوب المسألة لمن كان مضطراً ضرورة يصل بها إلى الهلكة، ومن امتنع عن المسألة حتى مات كان آثماً، وبه قال الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم [1] من الظاهرية.

واستدلوا على ذلك بالأثر:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

مَن (لم يكن له قوت يومه، ولا ما يستر به عورته؛ يحل له أن يسأل لأن الحال حال الضرورة .. وتَرْك السؤال في هذه الحال إلقاء النفس في التهلكة، وأنه حرام، فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك) [3].

قال ابن حزم: (فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته، هو وأهله مما لا بد منه، من أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال، فهو قاتل لنفسه) [4].

ورواية الإمام أحمد نقلها القاضي أبو يعلى بقوله: (ونقل محمد بن حمدان العطار : سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلاً من الصف الثاني، أو الثالث وهو قاعد، فقال: تصدقوا عليّ ، فسمعته وهو

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي مات سنة ٤٥٦هـ . سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤هـ .

[2] سورة البقرة (١٩٥).

[3] بدائع الصنائع ١٦١/٢، وينظر الاختيار ١٧٥/٤.

[4] المحلى ١٢٠/٨، مراتب الإجماع ص ٢٥٠، وينظر الذخيرة ٣٤٠/١٣، وعمدة القاريء ٥٠/٩.

يقول: أيها الشاب قم قائماً عافاك الله حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك، فيكون ذلك عذراً عند الله عز وجل، فظاهر هذا أنه إن ترك ذلك أثم؛ لأنه أمره بالقيام حتى يُعرف، وأخبر أن ذلك يكون عذراً، ولا يكون العذر إلا في ترك واجب) [1].

القول الثاني:

وهو أن من امتنع عن المسألة حتى مات فإنه لا يأثم، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض العلماء.

قال أبو يعلى [2]: (وظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: لا يأثم، قال الأثرم[3] قيل لأبي عبد الله، الرجل يكون مع القوم فيحتاج، ويقدر على الميتة، والمسألة، أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس ! هذا شنيع ،وقد سُئل عن المسألة متى تحل، قال إذا لم يكن عنده ما يغديه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية [4]، قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر، قيل له فإن تعفف؟ قال ذلك خير له، ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري من استعف أعفه الله عز وجل، وظاهر هذا أنه لا إثم عليه بترك ذلك، لأنه قال فإن تعفف ما أظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه) [5].

وقال بعض العلماء: (السؤال مباح له بطريق الرخصة، فإن تركه حتى مات لم يكن آثماً، لأنه متمسك بالعزيمة) [6].

---

(1) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٨.

(2) شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي بن الفراء مات سنة ٤٥٨هـ سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩.

(3) أبو بكر أحمد بن هاني الكلبي الأثرم كان حافظاً للحديث. طبقات الفقهاء ١/١٧٢.

(4) سهل بن الحنظلية، واسم أبيه الربيع بن عدي الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل جدته، وقيل أم جده، بايع تحت الشجرة. مات في صدر خلافة معاوية. الإصابة ٣/١٦٤.

(5) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٤٨، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٢٦، وفتح المسالك ١٠/٥٧١.

(6) الكسب ص ١٩٠.

واستدلو لذلك بالنظر:

فقالوا بأن (في السؤال ذُلاً، وعلى المؤمن أن يصون نفسه عن الذل .. ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين، وما يصل إليه من المنفعة موهوم، وربما يُعطى ما يسأل، و ربما لا يُعطى، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقاً عليه، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق)[1].

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل بوجوب السؤال للمضطر، وترتب الإثم على من امتنع من السؤال حتى مات.

لأن (السؤال يُوصله إلى ما تقوم به نفسه، ويتقوى به على الطاعة، فيكون مستحقاً عليه، كالكسب سواءً في حق من هو قادر على الكسب..ومعنى الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع)[2]. لما يلي:

١- أن نبي الله موسى ومعلّمه قد سألا عند الحاجة، واستطعما أهلها، والاستطعام: طلب الطعام.

٢- سؤال النبي ﷺ عند الحاجة، كما سيأتي من سؤاله الماء، ولو كان في السؤال عند الحاجة مذلة، لما فعله النبي ﷺ ولا غيره من الأنبياء.

٣- (ولأن ما يَسدُّ به رمقه حق مستحق له في أموال الناس، فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء، فعليه أن يسأل)[3].

---

[1] الكسب ص ١٩١.

[2] المرجع السابق .

[3] المرجع السابق ص ١٩٣.

٤- إباحة أكل الميتة عند الضرورة بقدر الحاجة [١]، فالمسألة من باب أولى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [٢]، ولا سيما أن المحافظة على النفس من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها.

فدل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة، التي لا بد عندها من السؤال، كما في الحمالة، والجائحة، والفاقة، بل يجب حال الاضطرار كحال العري والجوع [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان، حتى لو اضطر إلى الميتة؛ وجب عليه الأكل عند عامة العلماء. فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٤].

والله تعالى أعلم.

---

[١] قال الإمام مالك رحمه الله: يأكل حتى يشبع ويتضلع، ويتزود منها؛ فإن وجد عنها غنى طرحها، وخالفه في ذلك الحنفية، والشافعية، وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، وقالوا: يأكل بمقدار الحاجة؛ لأن الإباحة ضرورة؛ فتقدر بقدرها. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، الموطأ ٢/٢٠٢ ح ٢١٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٢، تفسير القرطبي ٢/٢٢٣،الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٠.

[٢] سورة النساء (٢٩).

[٣] عون المعبود ٥/٣٤.

[٤] مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٦.

المبحث الثاني
من تحمل حمالة

تعريفها:

الحَمَالة بالفتح : ما تتحمله عن القوم من الدِية أو الغرامة [1]. (مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدماء؛ فيدخل فيهم رجل يتحمل دِيات القتلى؛ ليُصلِح ذات البين، والتحمل أن يحملها عنهم عن نفسه) [2].

وهذا من مكارم الأخلاق، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم إذا تحمل حمالة خرج في القبائل يسأل؛ فيبادرون إلى معونته، وإعطائه ما تبرأُ به ذمته، حتى يؤديها، وإذا سأل لذلك لم يُعد نقصاً في قدره، بل هو من مفاخره، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وهو مأجور مثاب على ما صنع من المعروف [3].

حكمها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تحمل حمالة، يجوز له أن يسأل الناس حتى يؤديها، وهي مما تباح فيها المسألة [4] .

واشترط بعض العلماء أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة بين فئتين؛ بحيث يتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك. [5] .

وقال بعضهم بحل المسألة له ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة [6].

---

[1] الصحاح ١٢٦٠/٢ مادة (حمل).

[2] النهاية ٤٤٢/١.

[3] نيل الأوطار ١٦٨/٤، إكمال إكمال المُعْلِم ٥٢٣/٣، المغني ٣٢٤/٧.

[4] فتح المالك ٥٥٦/١٠، الأم ٩٧/٢، شرح السنة ١٢٥/٦، شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧، المغني ٣٢٤/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١، عون المعبود ٣٥/٥، وينظر: الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٠.

[5] نيل الأوطار ١٦٨/٤، المغني ٣٢٤/٧، كشاف القناع ٣٢٣/٢.

[6] ينظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١، كشاف القناع ٣٢٣/٢.

الأدلة:

استدلوا لذلك بالأثر:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [1] .

(أي وصلكم، والبين: الوصل، والمعنى: كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى) [2].

ثانياً: من السنة المطهرة:

قوله ﷺ : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمَالَة فحلَّت له المسألة، حتى يصيبها ثم يُمسك) [3] .

وجه الدلالة:

بيَّن النبي ﷺ أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، ومن تحمل حمالة هو أحد أولئك الذين صرَّح النبي ﷺ بحِل المسألة لهم، فَدل صراحة على حِلها له.

قال ابن عبد البر: (هذا واضح في وجوه المسألة، مغنٍ عن قول كل قائل) [4].

---

[1] سورة الأنفال (١).

[2] كشاف القناع ٣٢٣/٢. قلتُ: ويصلح للاستدلال في هذا الموطن بعدة آيات، نحو قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله تعالى أعلم.

[3] أحمد ٣٩٠/٥ ح ١٥٩١٦،مسلم ص ٤٠٠ كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة ح١٠٤٤ واللفظ له، أبو داود (عون) ٣٤/٥ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ح ١٦٣٧، النسائي ٨٨/٥ كتاب الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ح ٢٥٧٩ و ٩٦/٥ كتاب الزكاة باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ح ٢٥٩٠، سنن الدارمي ٣٠٨/١ كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ح ١٦٧٨.

[4] فتح المالك ٥٥٦/١٠.

المبحث الثالث
من أصابته فاقة

تعريفها:

الفاقة لغة: (الفقر والحاجة) [1].

فمن أصابته فاقة، حَلَّتْ له المسألة، لظاهر حديث قبيصة بن المخارق ﷺ (أو رجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا [2] من قومه فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة؛ فحَلَّتْ له المسألة حتى يُصيب قواماً [3] من عيش، أو قال سداداً [4] من عيش، فما سِواهنَ يا قبيصة سحتاً [5] يأكلهن صاحبها سحتاً) الحديث [6].

وجه الدلالة:

بَيَّنَ النبي ﷺ أصناف من تحل لهم المسألة، ومن أصابته فاقة، هو أحد الأصناف التي نص رسول الله ﷺ على حِلِ المسألة لهم.

لكن يُشترط لذلك، أن يقوم اثنان أو ثلاثة من أصحاب العقول من بني قومه أو جيرانه، ممن لهم خبرة ومعرفة بحاله؛ فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة.

قوله: حتى يقوم: (فيه مبالغة حيث وضع يقوم موضع يقول، جاعلاً القول حالاً، أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، ولمزيد من الاهتمام أبرزه في معرِض القَسَم) [7].

---

[1] الصحاح ١١٧٢/٢ مادة فوق، القاموس المحيط ٣٧٦/٣، النهاية ٤٨٠/٣.

[2] أي من ذوي العقل . النهاية ٣٤٨/١.

[3] أي ما يقوم بحاجته الضرورية، وقوام الشيء: عماده الذي يقوم به. النهاية ١٢٤/٤.

[4] أي ما يكفي حاجته، والسِداد بالكسر: كل شيء سددت به خلة، وبه سمي سداد الثغر والقارورة والحاجة. النهاية ٣٥٣/٢.

[5] السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يُسحت البركة، أي يذهبها . النهاية ٣٤٥/٢.

[6] تقدم تخريجه ص ٨٦.

[7] مكمل إكمال الإكمال ٥٢٥/٣.

قوله (من ذوي الحجا) (تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها ..، فإذا قال نَفَرٌ من قومه، أو جيرانه، أو ذوي الخبرة بشأنه إنه صادق فيما يدَّعِيه؛ أُعطي الصدقة)[1]، وقيَّدَهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين،وإنما قال من قومه؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطن حاله، والمال مما يَخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وخير من يكون كذلك هم أهل القرابة منه، فبسبب هذه القرائن الدالة على صِدْقِهِ؛ حلَّت له المسألة [2].

وصاحب الفاقة، لا يخلوا عن إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون له مال.

فهذا لا يحتاج إلى بينةٍ في إثبات فقره وحاجته، و(القول قوله في عدم المال) [3]؛ (لأن النبي ﷺ لم يستحلف الرجلين اللّذين رآهما جلْدَيْن، فإن رآه متجمِّلاً قَبل قوله أيضاً؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى، بدليل قول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾)[4] و (لأن الأصل استصحاب الحال السابقة [5] – وهي الفقر وعدم المال – والظاهر صِدقه)[6].

---

[1] معالم السنن ٥٨/٢.

[2] مكمل إكمال الإكمال ٥٢٤/٣، شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧، عون المعبود ٣٦/٥.

[3] شرح النووي على مسلم ١٣٤/٧.

[4] المغني ٣١١/٩.

[5] و القاعدة الفقهية أن (الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه) فالأصل هنا بقاء الفقر، ولا يوجد ما يُثبت زوال هذا الفقر إلى الغنى، وهذه القاعدة يُطلق عليها (لفظة "الاستصحاب"؛ وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت بثبوته في وقت آخر. وهو نوعان: الأول: جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحباً للحال، ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها. الثاني: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً ومنسحباً للماضي، وهو المسمى الاستصحاب المعكوس، وبتحكيم الحال). شرح القواعد الفقهية ص ٨٧-٨٩، ورسالة في القواعد الفقهية ص ٥٤.

[6] كشاف القناع ٣٢٩/٢.

الحالة الثانية: أن يكون له مال.

أي أنه عُرف بالغنى ثم افتقر، كأن يكون (له ملك ثابت، وعُرف له يسار؛ فادعى تلف ماله، مِن لِصٍ طَرَقه، أو خيانةٍ ممن أودعَه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان كذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس)[1] فإنه يحتاج إلى بينة لإثبات فقره وحاجته، حتى يقوم شاهدان أو ثلاثة – على خلاف بين أهل العلم– من عقلاء بني قومه، فيقولون قد أصابت فلاناً فاقة؛ (ولأن الأصل بقاء الغنى، وعدم ما يدعيه، وبراءة الذمة [2]؛ فلم يُقبل قوله بمجردِه فيما يخالف الأصل)[3] .

وهل يكفي شاهدان أم لا بد من ثلاثة في إثبات بينة الإعسار ؟ وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عُرف بغناه، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو اشتراط ثلاثة شهود في إثبات بينة الإعسار.

وهو قول لبعض الشافعية [4]، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله [5]، والمذهب عند الحنابلة [6] ، وبه قال ابن خزيمة [7].

---

(1) معالم السنن ٥٨/٢، وينظر شرح السنة ١٢٦/٦، الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٤.

(2) (والقاعدة أن الأصل براءة الذمة، لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق) شرح القواعد الفقهية ص ١٠٥.

(3) ينظر معونة أولي النهى ٧٨٨/٢، وكشاف القناع ٣٢٩/٢.

(4) الحاوي الكبير ٥٦٠/١٠، شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧.

(5) المغني ١٢٨/١٤.

(6) المغني ٣١١/٩، الشرح الكبير ٢٦٨/٧، الإنصاف ٢٦٧/٧-٢٤١/١٣، كشاف القناع ٣٢٩/٢، معونة أولي النهى ٧٨٨/٢، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥٢٦/١.

(7) نيل الأوطار ١٦٩/٤.

قال الشافعي رحمه الله: (فمن أصحابنا من قال الثلاثة في هذه البينة وقيل بل ذلك تغليظ) [1].

وقال النووي: (وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا) [2].

وقال المرداوي [3]: (والبينة هنا ثلاثة شهود على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب) [4].

وقال ابن قدامة: (وقد نُقل عن أحمد ﷺ في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛ لحديث قبيصة بن المخارق... قال أحمد: هكذا جاء الحديث. فظاهر هذا أنه أخذ به) [5].

---

[1] حلية العلماء ١٢٨/٣.

[2] شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧.

[3] علي بن سليمان بن أحمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي مات سنة ٨٨٥هـ. البدر الطالع ٤٤٦/١ .

[4] الإنصاف ٢٦٧/٧-٢٤١/١٣.

[5] المغني ١٢٨/١٤.

القول الثاني:

وهو عدم اشتراط الثلاثة، والاكتفاء بشاهدين فقط، كسائر الشهادات، وحملوا الحديث على الندب والاحتياط.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والمذهب عند الشافعية [3]، وبه قال بعض الحنابلة [4]، وهو قول الظاهرية [5].

قال الكاساني: (ثم الشرط عدد المثنى في عموم الشهادات القائمة على ما يطلع عليه الرجال، إلا في الشهادة بالزنا فإنه يشترط فيها عدد الأربعة) [6].

وقال ابن رشد [7]: (واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين) [8].

وقال النووي: (ويكفي شاهدان كسائر الحقوق وقال الفوراني: يشترط ثلاثة، وهذا شاذ. وفيه حديث في صحيح مسلم وحمله الجمهور على الاستظهار والاحتياط) [9].

---

(1) المختار وشرحه الاختيار ١٤٠/٢، الهداية على البداية ٣٤٤/٧، فتح القدير ٣٤٤/٧، بدائع الصنائع ٤١٧/٥-٥٠٩.

(2) القوانين الفقهية ص ٢٣٠، بداية المجتهد ٤٣٨/٤، مواهب الجليل ٢٠٩/٨، بلغة السالك ١٢١/٤.

(3) الحاوي الكبير ٥٦٠/١٠، المجموع ١٨١/٦، روضة الطالبين ٣٧٣/٣، مغني المحتاج ٢٠٣/٢، كنز الراغبين ٤٩٤/٤، حاشية قليوبي ٤٩٤/٤، إعانة الطالبين ٦٧/٣.

(4) المغني ٣١١/٩، الإنصاف ٢٦٨/٧.

(5) المحلى ٤٧٦/٨.

(6) بدائع الصنائع ٤١٧/٥، وينظر الهداية ٣٤٤/٧، فتح القدير ٣٤٤/٧.

(7) العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة مات سنة ٥٩٥هـ الديباج المذهب ٢٨٤/١، شجرة النور الزكية ١٤٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، الأعلام ٣٨/٦.

(8) بداية المجتهد ٤٣٨/٤، وينظر القوانين الفقهية ص ٢٣٠، مواهب الجليل ٢٠٩/٨، بلغة السالك ١٢١/٤.

(9) روضة الطالبين ٣٧٣/٣، وينظر المجموع ١٨١/٦، إعانة الطالبين ٦٧/٣، مغني المحتاج ٢٠٣/٢، كنز الراغبين ٤٩٤/٤، حاشية قليوبي ٤٩٤/٤.

وقال ابن أبي موسى: (ولا يُقبل فيما سوى الأموال والزنى إلا شهادة رجلين حرين مسلمين عدلين) [1].

وقال ابن قدامة: (وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة، أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان .. والثاني: يُقبل قول اثنين؛ لأن قولهما يُقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد في حل المسألة فيُقتصر عليه) [2].

وقال ابن حزم: (ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان) [3].

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر:

من السنة المطهرة:

حديث قبيصة بن المخارق المتقدم: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا).

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ (ثلاثة)، نص في إرادة العدد ثلاثة، فيُحمل لفظ الحديث على ظاهره، ولا صارف هنا .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه معارض بالنصوص الأخرى الصحيحة التي اكتفت بشهادة رجلين كسائر الشهادات في جميع الأموال، كما أنه يخالف عموم الآيات الكريمة التي وردت بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، و لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من

---

[1] الإرشاد ص ٥٠٦.

[2] المغني ٣١١/٩.

[3] المحلى ٤٧٦/٨.

الشهادات، فهو من باب التبين و التعرف، والمراد به المبالغة في ثبوت الفاقة؛ وقالوا بأن الثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد، إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل.

وليس ثمة حكمة معينة، أو علة ظاهرة لاستثناء الإعسار من حالات الإنسان المختلفة، سواء منها ما تعلق بدمه، أو جسمه، أو عرضه، أو ماله، لذلك تقدم عموم الآيات والأحاديث الأخرى ويحمل هذا الحديث على الاستحباب [1] .

الجواب:

يجاب عن هذا بأمرين:

الأول: أن الآيات والأحاديث الأخرى عامة، وحديث قبيصة خاص، والخاص يقدم على العام.

الثاني: يمنع قياس إثبات الإعسار على سائر الشهادات، لورود النص وهو حديث قبيصة ﷺ، ولا مكان للقياس في مورد النص [2].

وقال ابن القيم: (إذا كان في باب أخذ الزكاة وحِل المسألة يعتبر العدد المذكور، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى؛ لتعلق حق العبد بماله، وفي باب المسألة وأخذ الصدقة المقصود ألا يأخذ ما لا يحل له، فهناك اعتبرت البينة لئلا يمتنع من أداء الواجب وهنا لئلا يأخذ المحرم) [3].

المناقشة:

ويُدفع هذا الجواب بثلاثة أمور:

الأول: لا يُسلم لكم بأن الحديث نص صريح في إثبات الإعسار، بل هو نص في حِل المسألة، فيقتصر عليها.

---

[1] المغني ٣١١/٩، الإنصاف ٢٦٨/٧، شرح السنة ١٢٦/٦، عون المعبود ٣٦/٥، إكمال إكمال المعلم ٥٢٣/٣، وسائل الإثبات ص ١٥٩ وما بعدها، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ص ٢٤٤، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي ص ٢٣٧.

[2] ينظر : طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص ١٢٩.

[3] الطرق الحكمية ٢٣٨/١.

الثاني: لا يلزم من حِل المسألة إثبات الإعسار أمام القاضي.

الثالث: لا يدل لفظ الحديث على الشهادة، وإنما :

١- يحتمل الإثبات.

٢- ويحتمل أيضاً أن يقوم الثلاثة بتعريف حال الشخص وإظهار الفاقة والعسر الذي أصابه؛ ويعللون السبب الذي يبرر لهم الطلب والمسألة.

والقاعدة أن الدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال [١].

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالنظر:

من القياس:

فقاسوها على سائر الشهادات [٢] بخلاف شهادة الزنا؛ (لأن قولهما –الشاهدان – يُقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين؛ المبنية على الشح والضيق، ففي حق الله تعالى أولى) [٣] ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فإن مبناها على المشَّاحة.

وقالوا بأن حديث قبيصة وَرَدَ في حِلِ المسألة فيُقتصرُ عليه، وهو محمول على الاحتياط [٤].

الترجيح:

يظهر مما تقدم والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن البينة في إثبات الإعسار والفاقة ، لا تفتقر إلى ثلاثة شهود، بل يكتفى فيها بشاهدين اثنين فقط، كسائر الشهادات، سوى شهادة الزنا، فلا بد فيها من أربعة شهود، وذلك جمعاً بين

---

(١) ينظر : وسائل الإثبات ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢) ينظر عون المعبود ٣٦/٥.

(٣) المغني ٣١١/٩.

(٤) روضة الطالبين ٣٧٣/٣، إعانة الطالبين ٦٧/٣، مغني المحتاج ٢٠٣/٢، المغني ٣١١/٩، الإنصاف ٢٦٨/٢.

الأدلة، والقاعدة أن إعمال الدليل أولى من إهماله، والجمع أول ما يصار إليه، وأنه لا مدخل للثلاثة في الشهادة، وأن الثلاثة محمولة على الندب والاستحباب، مبالغة في ثبوت الفاقة، (ولعل الظاهر من التقييد بثلاثة وأنهم من قومه لدفع توهم ما قد يصيب قومه من المعرة بأنه غني ثم يسأل الناس؛ ولمراعاة الحالة الاجتماعية التي كان يتمتع بها المشهود عليه وأنه معروف بالغنى والمال، فانتقاله إلى الطلب والسؤال يعرضه للذم والقدح بألسنة حداد، واتهامه بالجشع والطمع، مما يوجب منع الناس من إعطائه شيئاً؛ لذلك قال النبي ﷺ من قومه لأنهم؛ من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، كطول جوار، أو مخالطة، أو نحو ذلك، والشهادة لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر من حاله الغنى واقتناء المال ثم ادعى خلاف الظاهر)[1] فيُكتفى فيه بشاهدين اثنين وهو ما ذهب إليه الجمهور، ولمَّا ورد خبر قبيصة في حِلِ المسألة، فيقتصر عليها.والله تعالى أعلم.

---

[1] ينظر: وسائل الإثبات ص ١٥٩ وما بعدها بتصرف يسير.

المبحث الرابع
مَنْ أصابته جائحة

تعريفها:

الجائحة مأخوذة من الجَوح، وأصل الجوح (الاستئصال، جُحُتُ الشيء أجوحه، ومنه الجائحة: وهي الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ، أو فتنة. يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم) [1] .

وقال في النهاية: (الجائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة؛ جائحة، والجمع جوائح) [2].

أنواع الجوائح [3]:

الجائحة نوعان:

النوع الأول:

جائحة لا دخل للآدمي فيها، كالآفة السماوية أو الأرضية، كالبرد، والبَرَد، والجليد والصاعقة، والريح، والغبار، والحر، والقحط، والعطش، والسيل يغرق المتاع، والنار تحرقه، والجراد، والفأرة، والدود، والسُم، وغير ذلك.

(وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها) [4].

النوع الثاني:

جائحة من قِبَل الآدمي، كفعل الجيش، والسارق.

واختلف العلماء في تحديد الجائحة:

---

[1] الصحاح ١/٣٢٤ (جوح).

[2] النهاية ١/٣١٢.

[3] ينظر أحكام تلف الأموال ص ٣٢٥ وما بعدها.

[4] معالم السنن ٢/٥٧.

أولاً:

اتفق جمهور الفقهاء [1] من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الآفة السماوية، أو الأرضية التي لا دخل للآدمي فيها ، أنها جائحة.

قال ابن رشد رحمه الله: (وأما ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط وضده والعفن، فلا خلاف في المذهب أنه جائحة) [2] .

وقال في المجموع:(وجماع الجوائح:كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها، بغير جناية آدمي) [3].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد والعطش) [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالجائحة: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الريح، والبرد، والحر، والجليد، والصاعقة ونحو ذلك) [5].

وبه قال الشوكاني [6] رحمه الله تعالى [7].

---

(1) لم أقف على رأي للحنفية في هذه المسألة ، وكذلك قال صاحب كتاب الجوائح وأحكامها .

(2) بداية المجتهد ٣٦٠/٣.

(3) المجموع ١٠٤/١٢، وينظر الأم ٧١/٣.

(4) المغني ١٧٩/٦، وينظر كشاف القناع ٣٣٢/٣، الإنصاف ٢٠١/١٢.

(5) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

(6) محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن مات سنة ١٢٥٠هـ .البدر الطالع ٢١٤/٢، الأعلام ٢٩٨/٦.

(7) نيل الأوطار ١٧٧/٥.

ثانياً:

اختلفوا فيما كان من صنع الآدمي، هل يكون جائحة ؟ أم لا، على قولين:

القول الأول:

أن ما كان من صنع الآدمي كالجيش والسارق يكون جائحة؛(تشبيهاً بالآفة السماوية)[1].

وهو قول لبعض المالكية، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله [2]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة [3]، قال عنه ابن تيمية: (وهو قياس أصول المذهب) [4].

قال ابن رشد: (وأما ما أصاب من صنع الآدميين فبعض من أصحاب مالك [5] رآه جائحة، وبعض لم يره جائحة..)[6].

وفي المدونة: (وقال مالك في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته قال: قال مالك: هو جائحة من الجوائح. قال ابن القاسم [7]: ولو أن سارقاً سرقها أيضاً كانت جائحة في رأيي. قال ابن نافع [8]: ليست السرقة بجائحة)[9] .

---

(1) نيل الأوطار ١٧٧/٥.

(2) الأم ٧٢/٣.

(3) الشرح الكبير ١٩٧/١٢، الفروع ٥٨/٤، الإنصاف ٢٠٢/١٢ .

(4) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

(5) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، مات سنة ١٧٩هـ ترتيب المدارك ٤٤/١، تقريب التقريب ص ٩١٣.

(6) بداية المجتهد ٣٦٠/٣، وينظر: التاج والإكليل ٤٦٣/٦.

(7) محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان، أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم. مات سنة ٣٥٥هـ . الديباج المذهب ٢٤٨/١ .

(8) عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ أبو محمد صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده مات سنة ١٨٦هـ . الديباج المذهب ١٣١/١، طبقات الفقهاء ١٥٢/١.

(9) المدونة ٥٩١/٣.

ومن قال من المالكية بكون الجيش والسارق جائحة قيد ذلك بأمور وهي:

١- أن لا يُعرف من الجيش أحد.

٢- أن يكون ممن لا تناله الأحكام.

٣- أن يكون معسراً ولا يرجى يساره عن قرب.

أما لو عُرف من الجيش أحد، وكانت تناله الأحكام، وهو موسر، أو يرجى يساره عن قرب؛ ضَمِنَ وهو ظاهر المدونة[1].

وقال أيضاً: (ومحل كون السارق المعين الموسر، أو المرجو اليسار عن قرب، إذا كانت تناله الأحكام، وإلا كان جائحة اتفاقاً)[2].

وقال ابن قدامة: (إلا أن في إحراق اللصوص، ونهب العساكر، والحرامية فيه وجهين)[3].

القول الثاني:

أن ما كان من صنع الآدمي كالجيش والسارق لا يكون جائحة.

وبه قال ابن نافع من المالكية[4]، وأحد وجهي الحنابلة، وهو المذهب عندهم.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم: أن الجائحة تكون في الآفة السماوية أو الأرضية، أو من فعل الآدمي كالجيش والسارق؛ إذا لم يُعلم السارق أو أحد من الجيش يمكن تضمينه، (لأن المأخذ هو إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار، أو أهل الحرب كان

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٩٩، وسند المالكية في إسقاط الضمان؛ كونه غير معين، ولا يُعلم، ولا يستطاع دفعه، فكان كالجراد. ينظر: التاج والإكليل ٦/٤٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير ١٢/١٩٧.

(٤) المدونة ٣/٥٩١، واستصوب ابن يونس قول ابن القاسم؛ لأنه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه كالجراد، ينظر: التاج والإكليل ٦/٤٦٣.

ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلماً، و لم يمكن تضمينهم: فهم بمنزلة البرد في المعنى) [1].

فإذا أمكن تضمين أحد من الناس لم تعد جائحة، وإذا لم يمكن تضمين أحد كانت جائحة. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [2].

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول النبي ﷺ من حديث قبيصة بن المخارق (ورجل اجتاحته جائحة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش) الحديث [3].

وجه الدلالة:

أن لفظ جائحة عام لم يخصص بما يدل على أن الجائحة المقصودة هنا هي الجائحة السماوية، دون فعل الآدمي، فيبقى العام على عمومه حتى يخصص بدليل، ولا دليل هنا، فيشمل الجائحة السماوية والأرضية، سواء كانت من فعل الآدمي أم لا.

٢- قول النبي ﷺ : (فصبحهم الجيش فاجتاحهم) [4].

٣- وقوله ﷺ : (سألته أن لا يبعث على أمتي عدواً من غيرهم فيجتاحهم) [5].

---

[1] مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٨، وينظر أحكام تلف الأموال ص ٣٢٥-٣٢٧.

[2] أحكام تلف الأموال ص ٣٢٧.

[3] تقدم تخريجه ص ٨٦.

[4] البخاري ص ١٢٤٣ كتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ح ٦٤٨٢ ، ومسلم ص ٩٣٨ كتاب الفضائل باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ح ٢٢٨٣.

[5] أحمد ٨/٢٦٥ ح ٢٢١٨٦ ، وأخرجه ابن ماجة ٢/١٣٠٣ كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن ح ٣٩٥١ كلاهما عن معاذ، وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة ٣/٣٠٢ ح ١٧٢٤.وللحديث شواهد كثيرة بغير لفظ الاجتياح منها في مسلم ص ١١٥٨ كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ح ٢٨٩٠، والترمذي / تحفة ٦/٣٣٠ كتاب الفتن باب سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديثين:

وصف النبي ﷺ الجيش بأنه صبَّح القوم واجتاحهم، وكذلك العدو. وفعل الجيش والعدو، ليس بآفة سماوية، بل هو من فعل الآدمي، فدل على أن فعل الآدمي يعتبر جائحة.

قال ابن حجر: (فاجتاحهم: بجيم ثم حاء مهملة أي استأصلهم، من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته، والاسم الجائحة، وهي الهلاك، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة) [1].

٤- قول ابن الأثير[2] المتقدم بقوله: (وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة).

فمن أصابته جائحة، سماوية كانت أو أرضية ، أو كانت من فعل آدمي بالشروط المتقدمة، فإنه تحل له المسألة، ولا يحتاج فيها إلى بينة لأنها من الأمر الواضح الظاهر الذي غالباً لا يخفى على أحد.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله، ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات، ولا في الغرم؛ لأن هذه مواضع ضرورات، وليس فيها كبير سقاطة مروءة) [3].

وقال الخطابي[4] رحمه الله: (الجائحة في غالب العرف هي: ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها؛ فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلّت له المسألة) [5].

---

[1] الفتح ٣٢٤/١١.

[2] المبارك بن محمد بن محمد الشيباني مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري الفقيه المحدث مات سنة ٦٠٦. طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١ .

[3] الأم ٢٩٩/٦.

[4] الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي صاحب التصانيف، مات سنة ٣٨٨هـ . سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

[5] معالم السنن ٥٧/٢.

وجاء في شرح حديث قبيصة المتقدم: (ولم يشترط ذلك – طلب الشهود – في الجائحة لشهرتها .. وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم وقد عرف بالملأ أنه إن كانت جائحته معلومة، وإلا كُلِّف الإثبات ولم تنفعه دعواه)[1].

وجاء أيضاً: (من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته)[2].

وحِل المسألة هنا ليس على إطلاقه، بل ما يقوم بحاله ويسد خلته، ثم يُمسِك، والسداد والخلة بمعنى واحد[3].

فأبيحت له المسألة في الجائحة؛ حتى إصابة القوام من العيش، بما يحقق كفايته وكفاية عياله، ومن كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله، فقد أصاب قواماً من عيش وذلك معتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حد معلوم يُحمل عليه سائر الناس مع اختلاف أحوالهم[4]. والله أعلم.

---

[1] إكمال إكمال المعلم ٣/٥٢٣.

[2] عون المعبود ٥/٣٦.

[3] وهو: ما يغني من الشيء، وما تُسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سِداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر والقارورة. شرح النووي على مسلم ٧/١٣٣، وانظر النهاية ٢/٣٥٣، وينظر في هذا الضابط: الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٠.

[4] معرفة السنن والآثار ٩/٣٢٨، معالم السنن ٢/٥٨.

المبحث الخامس

سؤال القرض أو العارية وسؤال اليسير الذي جرت به العادة كشسع النعل أو شرب الماء

سؤال القرض [١]:

ذكر الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، أن الأصل في القرض الندب [٤]، ونص الحنابلة [٥] رحمهم الله؛ أنه لا بأس بمسألة الاستعارة و الاستقراض، نص عليهما.

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: (استقرض رسول الله ﷺ سِناً [٦] فأعطى سناً فوقه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء) [٧].

---

[١] القرض لغة : القطع، وقال ابن فارس : والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك. معجم مقاييس اللغة ٧١/٥ مادة (قرض) ، الصحاح ٨٦١/١ مادة (قرض).

[٢] حاشية الدسوقي ٣٦٠/٤، جواهر الإكليل ١٣٣/٢.

[٣] روضة الطالبين ٢٧٢/٢، مغني المحتاج ١٥٣/٢.

[٤] (أي: والقرض مندوب إليه في حق المُقرِض ؛ لما فيه من الأجر العظيم، قال الوزير — ابن هبيرة— وغيره : اتفقوا على أن القرض قربة ومثوبة). حاشية الروض المربع ٣٧/٥، وينظر: الإفصاح ٣٠٠/١.

[٥] الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٤، المغني ٤٣٠/٦،كشاف القناع ٣١٥/٢، معونة أولي النهى ٧٨٢/٢، زاد المستقنع ٣٥٨/٥.

[٦] سناً: أي جملاً له سن معين . تحفة الأحوذي ٤٥٤/٤.

[٧] مسلم ص ٦٥٤ كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ح ١٢١، واللفظ له، ورواه النسائي ٢٩١/٧ عن أبي هريرة كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه ح ٤٦١٨، بلفظ أحسنكم، والترمذي

٢- عن عبد الله [١] بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال:(استقرض مِنّي النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : بارك الله لك في أهلك ومالك؛ إنما جزاء السلف الحمد والأداء) [٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

استقرض النبي ﷺ من غيره؛ فدل على أن القرض مباح للمقترض لا كراهة فيه؛ لفعل النبي ﷺ ، ولو كان مكروهاً لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه، وهذا ليس من المسألة المذمومة؛لأنه يأخذه بعِوَضِه، فأشبه الشراء بدَين في ذمته [٣].

قال النووي رحمه الله: (ففي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدَّين) [٤].

وقال ابن أبي موسى [٥]: (وليس القرض من المسألة التي لا تحل) [٦] .

وقال ابن قدامة: (وليس بمكروه في حق المقْرَضِ. قال أحمد: ليس القرض من المسألة؛ يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض) [٧].

٤/٤٥٤(تحفة) كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ح ١٣٣٠ عن أبي هريرة بلفظ أحاسنكم وليس محاسنكم.

[١] عبد الله بن أبي ربيعة واسمه عمرو، وقيل حذيفة بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن المكي، وهو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر المشهور . الإصابة ٦٨/٤، تهذيب التهذيب ٣٣١/٢.

[٢] أحمد ٥٢٤/٥ ح ١٦٤١٠، والنسائي ٣١٤/٧ كتاب البيوع باب الاستقراض ح ٤٦٨٣، وابن ماجة ٨٠٩/٢ كتاب الصدقات باب حُسن القضاء ح ٢٤٢٤، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٤/٥ ح ١٣٨٨.

[٣] كشاف القناع ٣٦٥/٣، المغني ٤٣٠/٦.

[٤] شرح النووي على مسلم ٣٧/١١. قال ابن الأثير: ويريد به ما استُدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دَين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه، فلا يُستعاذ منه. النهاية ٣٦٣/٣، وينظر فتح الباري ٣٧١/٢، وحاشية السندي على النسائي ٥٧/٣.

[٥] محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، عالي القدر ، سامي الذكر ، صنف الإرشاد في المذهب- الحنبلي- مات سنة ٤٢٨هـ . طبقات الحنابلة ١٥٦/٢.

[٦] الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٤.

[٧] المغني ٤٣٠/٦.

وقال الحِجّاوي [1]: (وهو مباح للمقترِض وليس من المسألة المكروهة) [2].

وقال الشوكاني رحمه الله: (وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، قال ابن رسلان : ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طَالِبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ) [3].

يظهر مما تقدم بأن سؤال القرض جائز، لِفِعلِه عليه الصلاة والسلام، ولكن ينبغي لمن أراد أن يقترض مراعاة أن يكون القرض لحاجة [4]، وأن يعلم مِن نفسِه أنه قادر وعلزم على السداد في وقته، وإن استطاع أن يتعفف فهو أفضل، لكي لا يشغل ذمته بما هو فوق طاقته، ومِن دعاء النبي ﷺ (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال: إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف) [5].

والله أعلم .

---

[1] موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، شرف الدين مفتي الحنابلة، وشيخ الإسلام فيها، مات سنة ٩٦٨هـ . شذرات الذهب ٣٢٧/٨، الأعلام ٣٢٠/٧.

[2] زاد المستقنع ٣٥٨/٥.

[3] نيل الأوطار ٢٢٩/٥.

[4] وكم من إنسان اقترض لغير حاجة وأشغل ذمته بالأموال الطائلة ، لشراء بعض الكماليات التي هي من التحسينيات، التي لا يترتب على فقدانها كبير حرج أو مشقة أو إخلال بمصلحة دينية أو دنيوية، ثم طفق يقترض ليسدد قرضاً ، وكما قيل عن الدَين: هَمٌّ بالليل وذُل بالنهار. (وقيد ابن بطال ذلك -يعني الدين- باليسير .. ينبغي للمؤمن أن لا يستغرق في كثرة الدين خشية الاهتمام به، والعجز عن أدائه) طرح التثريب ٩٨٨/٣.

[5] البخاري ص ١٧٠ كتاب الأذان باب الدعاء قبل السلام ح ٨٣٢ واللفظ له، ومسلم ص ٢٣٤ كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة ح ٥٨٩.

مسألة الاستعارة [1]:

ذكر الفقهاء من الحنفية [2] ، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، بأنها جائزة ، ومندوب إليها، لأنها نوع إحسان ،وهي من المعروف؛ وكل معروف صدقة [6].ونص الحنابلة [7] على جواز سؤال العارية، وأنه لا بأس بها، وهي ليست من المسألة المذمومة .

---

[1] العاريَّةُ: بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل، وسميت عارية، لتعريها عن العوض. التعريفات ص ١٤٦، أنيس الفقهاء ص ٢٥١. وقال الجوهري: (كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، يقال : هم يتعورون العواريّ بينهم ، واستعاره ثوباً فأعاره إياه). الصحاح ٦١٧/١، وينظر النهاية ٣٢٠/٣. (وقيل هذا لا يصح من حيث الاشتقاق، فإن العارية من الواو بدلالة تعاورنا، والعار من الياء، لقولهم عيّرته بكذا) مفردات الراغب ص ٣٩٤. وجاء في اللسان: (والعارية والعارة: ماتداولوه بينهم، والعارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول: أعرته الشيء أُعيره إعارة وعارة) لسان العرب ٦١٧/٤ مادة (عور) .و قال الحافظ: (قال الأزهري : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، ومنه سمي العيار؛ لأنه يكثر الذهاب والمجيء، وقال البطليوسي: هي من التعاور والتناوب، وقال الجوهري : منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، وتُعُقّبَ بوقوعها من الشارع، ولا عار في فعله، وهذا التعقيب وإن كان صحيحاً في نفسه؛ لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز) أهـ الفتح ٢٨٥/٥.

[2] الهداية شرح بداية المبتدئ ٣/٩،الاختيار ٥٥/٣، تكملة البحر الرائق ٤٧٦/٧.

[3] مواهب الجليل ٢٩٧/٧، التاج والإكليل ٢٩٧/٧، جواهر الإكليل ٢١٧/٢.

[4] مغني المحتاج ٣٤٠/٢، الحاوي الكبير ١١٥/٧، شرح النووي على مسلم ٦٨/١٥.

[5] المغني ٣٤٠/٧.

[6] وهي تُندب في حق المعير، واستدلوا لذلك بعمومات ، كقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة:٢] والعارية من البر، وقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ ﴾ [النساء:١١٤] والعارية من المعروف، وقوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ [الماعون:٧] لأن الله تعالى قد ذم على منع الماعون، وهو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة. ونقل القرطبي عن ابن عباس : الماعون العارية. وقالوا بأن الأمة أجمعت على جوازها. يُنظر: تكملة رد المحتار ٥٠٩/١٢، تفسير القرطبي ١٩٦/٢٠، الحاوي الكبير ١١٥/٧، المغني ٣٤٠/٧.

[7] كشاف القناع ٣١٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣١/١،الآداب الشرعية ١٩٧/٣.

الأدلة : استدلوا لذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١- عن قتادة قال : (سمعت أنساً يقول: كان فزع [1] بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة [2] يقال له المندوب..) [3].

٢- عن صفوان بن أمية [4] عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً [5] يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة [6]) [7].

---

(1) الفزع: الخوف في الأصل، فوُضِع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن مَنْ شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم: مُرَاقِبٌ حَذِرٌ. النهاية ٣/٤٤٣.

(2) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات سنة ٥٠ أو ٥١ هـ . الإصابة ٢/٥٠٢.

(3) البخاري ص ٤٩٦ كتاب الهبة باب من استعار من الناس الفرس ح ٢٦٢٧ واللفظ له ، ومسلم ص ٩٤٥ كتاب الفضائل باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب ح ٢٣٠٧.

(4) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، حضر وقعة حنين قبل أن يُسلم، ثم أسلم مات سنة ٤١، وقيل ٤٢هـ الإصابة ٣/٣٤٩.

(5) الدِّرْعُ : لبوس الحديد ، تذكر وتؤنث، والجمع في القليل: أدرُعٌ، وأدراعٌ، وفي الكثير: دروعٌ. لسان العرب ٨/٨١ مادة (درع).

(6) اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزاء العارية بالاستعمال غير مضمون على المستعير، واختلفوا في تلف عينها أن يكون مضموناً على المستعير على أقوال منها: ١- أنها مضمونة، سواء تلفت بفعل آدمي، أو بجائحة سماوية تعدى فيها المستعير أو لم يتعدى، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقال ابن المنذر: عليه الإجماع. ٢- أنها غير مضمونة عليه إلا بالتعدي، وبه قال الحنفية. ٣- إن كان مما يخفى هلاكه ضمن، وإن كان مما يظهر هلاكه لم يضمن، إلا أن يأتي ببينة أن ذلك هلك بغير سببه، وهو قول المالكية. ينظر: بدائع الصنائع ٥/٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٨/٤٧٦، مواهب الجليل ٧/٢٩٩، التاج والإكليل ٧/٢٩٩، جواهر الإكليل ٢/٢١٨، الحاوي الكبير ٧/١١٨، روضة الطالبين ٤/٧٧، المغني ٧/٣٤١، الإجماع ص ١٤٨.

(7) أبو داود (عون) ٩/٣٤٤ كتاب البيوع باب في تضمين العارية ح ٣٥٥٧، والحاكم ٢/٥٤ ح ٢٣٠٠ وله شاهد عن ابن عباس في ٢/٥٤ ح ٢٣٠١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال في التلخيص : على شرط مسلم.

وجه الدلالة من الحديثين:

باشر النبي ﷺ الاستعارة؛ فلو كان العار في طلب العارية لما باشرها؛ فإن النبي عليه السلام موصوف بالأخلاق المهذبة، والمكرمة، والنعوت المعظمة [1].

قال النووي رحمه الله: (وفيه جواز العارية) [2].

و نُقِلَ عن الإمام أحمد: في الرجل يستعير الشيء؛ أنه ليس من المسألة [3].

مسألة شرب الماء:

ذكر فقهاء الحنابلة أنه لا بأس بمسألة شرب الماء ونص عليه [4]، وهو أن يقول المرء لصاحبه أو لمن بجواره اسقني ماءً .

الأدلة: استدلوا لذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١- حديث جابر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذاً [5]؟ قال: بلى ...) الحديث [6].

---

(١) أنيس الفقهاء ص ٢٥٣، وينظر فتح القدير ٣/٩، وتكملة البحر الرائق ٤٧٦/٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٨/١٥.

(٣) الآداب الشرعية ١٩٧/٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٣١/١، كشاف القناع ٣١٥/٢، الآداب الشرعية ١٩٧/٣.

(٥) وهو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك. يقال: نبذتُ التمر، والعنب، إذا تركتُ عليه الماء ليصير نبيذاً، فصُرِفَ من مفعول إلى فعيل. وانتَبَذْتُه : اتخذْتُه نبيذاً. وسواء كان مسكراً أو غير مسكرٍ فإنه يُقال له نبيذٌ. ويقال للخمر المعتَصَر من العنب نبيذٌ. كما يقال للنبيذ خمرٌ. النهاية ٧/٥.

(٦) مسلم ص ٨٣٥ كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ح ٢٠١١، أبو داود (عون) ١٤٣/١٠ كتاب الأشربة باب في إيكاء الآنية ح ٣٧٢٨.

٢- حديث سلمة بن المحبق ﷺ [1] (أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال: دباغها طهورها) [2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ استسقى[3] وطلب الماء من غيره، ولو كان ذلك من المسألة المذمومة لما فعله ﷺ ولقَامَ وشرب بنفسه، فدل على أن ذلك من الأمر اليسير المعفو عنه، ولا يدخل في السؤال المذموم .

وسُئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يكون عطشاناً فلا يستسقي ، وأظنه قال في الورع ، ما يكون ؟ قال: أحمق [4].

أما سؤال اليسير التافه كشسع [5] النعل أو الحذاء: فقد قال بجوازها بعض الشافعية، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

جاء في نهاية المحتاج: (ومعلوم أن سؤال ما اعتِيد سؤاله من الأصدقاء ونحوهم، مما لا يشك في رضا باذلِه، وإن علم غنى آخذه لا حرمة فيه، ولو على الغني؛ لاعتياد المسامحة به) [6].

---

[1] سلمة بن المحبق الهذلي، وقيل اسم المحبق صخر ، وقيل ربيعة، والأشهر فيه فتح الباء، يكنى أبا سنان، له رواية. الإصابة ١٢٨/٣.

[2] أحمد ٣٨٩/٥ ح ١٥٩٠٩ و ٢٤٤/٧ ح ٢٠٠٨١ كلاهما عن سلمة بن المحبق ،أبو داود (عون) ١٢٢/١١ كتاب اللباس باب في أهب الميتة ح ٤١١٩، والنسائي ١٧٢/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ح ٤٢٤٤. وحسّن إسناده الألباني في مشكاة المصابيح ١٥٨/١ ح ٥١١.

[3] وهو استفعال من طلب السقيا، واستقيت فلاناً إذا طلبت أن يسقيك. النهاية ٣٨١/٢.

[4] الآداب الشرعية ١٩٧/٣، كشاف القناع ٣١٥/٢، الفروع ٤٥٢/٢.

[5] الشسع: أحد سيور النعل،وهو الذي يُدخل بين الأصبعين، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يُعقد فيه الشسع. النهاية ٤٧٢/٢.

[6] نهاية المحتاج ١٧٢/٦.

وفي فتح العلام: (وهذا في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء، كقلم وسواك وإلا فلا حرمة مطلقاً في سؤاله)[1] .

وعن الإمام أحمد روايات ثلاث، وهي:

الرواية الأولى: نقل أبو طالب[2] عن أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء أو الإسكاف[3] الشسع ؟ قال: لقد شدّدتَ، وقال عبد الله كأنه لم يره مسألة[4].

الرواية الثانية: نقل حرب[5] ويعقوب[6] عنه في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشسع لِنعلِه فكأنه لم يُرخِّص في شيء منه، قال يعقوب: فكأنه كرهه؛ فلم يرخص في شيء منه[7].

---

(1) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣/٢١٩.

(2) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، مات سنة ٢٤٤هـ . طبقات الحنابلة ١/٤٠.

(3) الإسكاف: الخرّاز ، والجمع أساكفة، ويقال هو عند العرب كل صانع. المصباح المنير ص ٢٨٢. قال الجوهري: وقول من قال: كل صانع عند العرب أسكاف فغير معروف. الصحاح ٢/١٠٥٣. وقال الفيروز أبادي: أو الإسكاف: كل صانع سوى الخفّاف ؛ فإنه الأسكف ، أو الإسكاف : النجار، وكل صانع بحديدة . القاموس المحيط ٣/٢٠٦.

(4) الآداب الشرعية ٣/١٩٧، وينظر الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣٦.

(5) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني أبو محمد قال عنه الخلال : رجل جليل ، وكان رجلاً فقيه البلد. طبقات الحنابلة ١/١٣٦.

(6) يعقوب بن إسحاق بن بختان. أبو يوسف، كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان. طبقات الحنابلة. ١/٣٧١.

(7) الآداب الشرعية ٣/١٩٧.

الرواية الثالثة: قال الفضل بن زياد، [1] وإبراهيم بن هانيء [2] : كان أبو عبد الله لا يرخص في مسألة الشسع [3].

فظهر من هذا أن مسألة الشيء اليسير كالشسع وشبهه : هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟ فيه روايات [4].

قال ابن مفلح [5] : (و سؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه ؟ فيه روايتان) [6] .

و قال المرداوي: (إحداهما يرخص فيه (قلت) : وهو الصواب ، لأن العادة جارية بذلك، والرواية الثانية يمنع من طلبه كغيره، وهي بعيدة فيما يظهر) [7].

و قال حرب لأحمد: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه، ويرى عنده ما يعجبه ، الدابة، ونحو ذلك فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلها، و لم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد

---

[1] الفضل بن زياد أبو العباس القطان، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد . طبقات الحنابلة ١/٢٣٥.

[2] إبراهيم بن هانيء ، أبو إسحاق النيسابوري، نقل –عن أحمد– مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر. مات سنة ٢٦٥هـ طبقات الحنابلة ١/٩٢.

[3] الآداب الشرعية ٣/١٩٧.

[4] المرجع السابق .

[5] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي الدمشقي مات سنة ٧٦٣هـ كشف الظنون ١/٤٢.

[6] الفروع ٢/٤٥٢. بل فيها ثلاث روايات كما تقدم من قوله في الآداب الشرعية، وكأنه قال : روايتين على الإجمال، وثلاث على التفصيل، فيكون قد حمل لفظ الكراهة على التحريم أيضاً في قوله: روايتان. ومن عبارات السلف رحمهم الله أنهم يطلقون لفظ الكراهة ويريدون به التحريم، قال ابن كثير في تفسيره ٢/١٦٢: (والسلف يُطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، والله أعلم) ويُنظر طرح التثريب ٣/٨٢٥.

[7] تصحيح الفروع ٢/٤٥٢، وينظر الإنصاف ٧/٢٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٣١.

أيسر ، وذلك أن فاطمة قد أتت النبي ﷺ وسألته [1]، ونقل عنه يعقوب وإبراهيم بن هانيء والفضل نحو ذلك [2].

وسأله محمد بن موسى [3] ربما اشتريت الشيء فأقول أرجح لي [4] ؟ فقال: هذه مسألة: لا تعجبني.

ونقل ابن منصور[5]: يُكره، واختار صاحب المحرر: أنه لا يكره، لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فتصير ثمناً لا هبة [6].

---

[1] عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً ... أخرجه مسلم ص ١٠٨٨ كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ح ٢٧١٣، وابن ماجة ١٢٥٩/٢، كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٣٨٣١.

[2] الآداب الشرعية ١٩٧/٣، الفروع٤٥١/٢، كشاف القناع٣١٥/٢، الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٢٥.

[3] محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، من كبار أصحاب الإمام وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه. طبقات الحنابلة ٢٩٨/١.

[4] لعلهم يريدون أرجح لي أي : سؤال الزيادة من البائع بعد تمام الوزن، كما يُعبر عنها في زماننا بالوَصاية، وهذه مسألة فيها نوع دناءة وذِلّة، بخلاف مساومة المشتري للبائع ومفاصلته وطلبه إنقاص السعر، لأن بعض أصحاب المحلات في عصرنا قد أصيبوا بالجشع، واعتادوا الزيادة في السعر حتى يطلبهم المشتري التخفيض، بل يرى بعض البائعين أن من السذاجة عدم المفاصلة في السعر، ومن لم يسألهم المراعاة والتخفيض كان صيداً ثميناً لهم والله المستعان، ويمكننا القول بأن الأصل في البيع المماكسة والتفاوض على الثمن، لا سيما لمن كان لا يعرف الأسعار، وتصور ذلك في مسألة بيع المسترسل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي خشي الخداع في البيع أن يقول لا خلابة، أي لا خديعة، ويحتمل كون الخديعة هنا في البيع، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، وكان الناس في ذلك الزمان إخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم، فإذا علموا أنه ليس من ذوي البصائر في البيع والشراء؛ قاموا بمراعاته، ويرون له كما يرون لأنفسهم، ويبيعونه بسعر السوق كما يبيعون سائر الناس. ينظر: البخاري ص ٣٩٩ كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ح ٢١١٧، ومسلم ص ٦٢١ كتاب البيوع باب من يخدع في البيع ح ١٥٣٣، القوانين الفقهية ص ١٩٨، فتح الباري ٣٩٦/٤، شرح النووي على مسلم ٧٧/١٠، حاشية السندي على النسائي ٢٥٢/٧، الفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ١٢٦.

[5] إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالماً فقيهاً . مات سنة ٢٥١هـ طبقات الحنابلة ١٠٦/١.

[6] الفروع ٤٥١/٢، كشاف القناع ٣١٥/٢.

يتبين مما تقدم أن سؤال القرض ، والعارية، وسؤال اليسير الذي جرت به العـــادة كشسع النعل أ و شرب الماء لا بأس به؛ وكذلك سؤال اليسير كالسواك، أو ســـؤال الأخ لأخيه، أو الولد لأبيه، لما تقدم من الأدلة وأقوال الأئمة.

فالنبي ﷺ قد اقترض من غيره؛ ولو كان به بأس أو نوع مذلة لما فعله عليه الصـــلاة والسلام، والعارية كذلك قد باشر فعلها عليه الصلاة والسلام، وفيهما التعاون الواضح بين المجتمع، بل قد ذم الله سبحانه وتعالى الذين يمنعون الماعون.

لكن التعفف عن ذلك كلِّهِ لمن استطاع أفضل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـــه الله بعد إيراده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (" اليد العليا خـــير مـــن اليـــد السفلى" : وقد روي فيه زيادات مثل قوله " إن خيراً لك أن لا تأخذ من أحد شـــيئاً "، لكن يُنظر في إسناده[1]، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقاً) [2].

---

[1] بحثت عن هذه الزيادة و لم أقف عليها.

[2] مجموع الفتاوى ٩٧/٢٥.

المبحث السادس

سؤال ابن السبيل

تعريف ابن السبيل:

السبيل: (الطريق الذي فيه سهولة ، وجمعه سُبل، وابن السبيل المسافر البعيد عن منزله، نُسب إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يُتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً) [1]. وهو (يُذكر ويؤنث) [2].

وقال ابن الأثير: (وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر، سُمي ابناً لها؛ لملازمته إياها) [3].

والمراد بابن السبيل عند الفقهاء ما يلي:

ابن السبيل عند الحنفية:

هو المنقطع عن ماله ، وأُلحق به كل من هو غائب عن ماله؛ وإن كان في بلده ولا يقدر عليه؛ لأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وُجدت لأنه فقير بدناً وإن كان غنياً ظاهراً [4].

وقالوا بأنه (لا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته – يعني من الزكاة – والأولى أن يستقرض إن قدِر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء) [5] و (الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة) [6].

---

(1) مفردات الراغب ص ٢٥٠.

(2) الصحاح ١٢٨٩/٢ مادة (سبل).

(3) النهاية ٣٣٩/٣.

(4) ينظر فتح القدير ٢٦٩/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٣، الفتاوى الهندية ١٨٨/١.

(5) فتح القدير ٢٦٩/٢.

(6) الفتاوى الهندية ١٨٨/١.

ابن السبيل عند المالكية:

هو الغريب الذي سافر في طاعة ، سواء كان غنياً أو فقيراً في بلده، بخلاف من سافر في معصية، كأن يريد قتل نفس، أو هتْك حرمة، ولا يعطى وإن خِيف عليه الموت إلا أن يتوب، وقيل إذا خِيف عليه الموت فإنه يعطى ، ولو لم يتب، لأنه وإن عصى هو لا نعصي نحن [1].

(والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده)[2].

وقال مالك: إن وجد ابن السبيل مسلفاً فلا يُعطى، بشرط أن يكون غنياً ببلده، فإن وجد مسلفاً وهو غني ببلده فقد انتفى أحدهما ، وينتفي الحكم وهو الأخذ من الزكاة، وقال ابن القاسم: يُعطى [3].

وقيل بأنه لا يلزم ابن السبيل أن يتسلف إذا كان غنياً ببلده؛ ولأنه لا يلزمه أن يشغل ذمته، وربما لا يقدر على إبرائها، فكيف ندخله تحت منة أحد من الناس وقد وجد منة الله ونعمته[4].

ابن السبيل عند الشافعية:

هو المسافر في غير معصية، فيعطى إن كان في سفر طاعة، أو في سفر مباح ؛ كالتجارة وطلب الآبق على الصحيح ، وفي سفر النزهة وجهان؛ لأنه ضرب من

---

[1] ينظر القوانين الفقهية ص ٨٣، بداية المجتهد ٢/١٢٤، حاشية الدسوقي ٢/١٠٨.

[2] المدونة ١/٣٤٦.

[3] التاج والإكليل ٣/٢٣٤، حاشية الدسوقي ٢/١٠٨.

[4] المنتقى ٣/٢٤١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٤.

الفضول، والأصح عندهم أنه يعطى، فيعطى من لا مال له أصلاً، وكذا من له مال في غير بلده، وإن وجد من يُقرِضه [1].

ابن السبيل عند الحنابلة:

هو المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرَّم وتاب، لا في سفر مكروه أو سفر نزهة، ويعطى ولو وجد من يقرضه، الحد الذي يُبَلِّغه بلده، أو نهاية مقصده وعودته إليها، بخلاف المنشيء للسفر من بلده فلا يعد ابناً للسبيل؛ لأن السبيل الطريق ، وابنها: يكون ملازماً لها كائناً فيها، والقاطن ببلده ليس بمسافر، ولا له حكم السفر [2].

يظهر مما تقدم ما يلي:

أولاً:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن ماله، وعدَّ الإمام مالك رحمه الله، الحاج ابناً للسبيل.

إلا أن الحنفية ألحقوا به كل غائب عن ماله؛ وإن كان في بلده ولا يقدر عليه.

ونُوقش هذا بأن (السبيل : هو الطريق، وابنها الملازم لها الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس بمسافر ولا له حكم السفر)[3].

ثانياً:

اشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن يكون سفره في طاعة، أما من سافر في معصية فلا يُعطى إلا أن يتوب، وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية، وقال بعض المالكية يعطى ولو لم يتب.

---

[1] ينظر الأم ٩٨/٢،روضة الطالبين ١٨٤/٢، كنز الراغبين ٣١٠/٣، مغني المحتاج ١٤٨/٣، الحاوي الكبير ٥١٣/٨.

[2] حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥٢٢/١، المحرر ٣١٤/١، الإنصاف ٢٥٢/٧، الفروع ٤٧٢/٢الكافي ٢٠٢/٢.

[3] الكافي ٢٠٢/٢.

ثالثاً:

من سافر سفراً مباحاً فإنه يُعطى عند الشافعية على الصحيح، وبه قال الحنابلة.

وأما سفر النزهة فيعطى فيه على الصحيح عند الشافعية، بخلاف الحنابلة.

رابعاً:

اتفق الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يلزم ابن السبيل الاستقراض، واستحب الحنفية له ذلك.

خامساً:

اتفق الفقهاء على أن المجتاز [1] من بلد إلى آخر يكون ابناً للسبيل، واختلفوا فيمن أنشأ سفراً، فقال أبو حنيفة، ومالك، والحنابلة [2] أنه ليس ابناً للسبيل، وقال الشافعية بأن المنشيء للسفر هو ابن السبيل أيضاً [3].

قال ابن هبيرة [4] رحمه الله: (والصحيح أن ابن السبيل هو المجتاز)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وابن السبيل هو المجتاز من بلد إلى بلد)[6].

---

[1] قال الماوردي: (فأما المجتاز: فهو المار في سفره ببلد الصدقة، وأما المنشيء: فهو المبتدئ لسفره عن بلد الصدقة، وهما في الاستحقاق سواء) الحاوي الكبير ٥١٣/٨.

[2] ينظر المحرر ٣١٤/١، الكافي ٢٠٢/٢.

[3] ينظر حاشية قليوبي ٣٠١/٣، كنز الراغبين ٣٠١/٣، الحاوي الكبير ٥١٣/٨.

[4] الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي صاحب التصانيف، مات سنة ٥٦٠هـ. سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠ .

[5] الإفصاح عن معاني الصحاح ١٨٨/١.

[6] مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٨.

حكم سؤال ابن السبيل:

يجوز لابن السبيل، أن يسأل الناس أموالهم، لأنه مسافر ، غريب ، منقطع عن أهله وماله، وإن كان غنياً في بلده، فهذه ضرورة، تبيح له المسألة، بل فرض الله لـــه الزكـــاة، وجعله أحد مصارفها.

الأدلة على جواز سؤال ابن السبيل:

أولاً:

من القرآن الكريم:

قـــال تعـــالى:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

قال الفقهاء: (مَن أُبيحَ له أخذ شيء أُبيحَ له سؤالُه)[(٢)]. أي من زكاة، وصدقـــة تطوُّع، ونذر، وكفارة، ونحو ذلك[(٣)].

وابن السبيل أحد مصارف الزكاة، وبما أنه أُبيح له أخذها، كذلك يباح له سؤالها، وبما أنه أبيح له سؤال الزكاة المفروضة، فمن باب أولى أن يباح له سؤال سائر الصدقات. (ولأنه يطلب حقه الذي جعل له، وعُلم منه: أنه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه)[(٤)].

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) منتهى الإرادات ١/٥٢٤.

(٣) حاشية النجدي على منتهى الإرادات ١/٥٢٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٤٣١.

ثانياً:

من السنة المطهرة:

عموم الأدلة التي أباحت السؤال لحاجة، منها حديث سمرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: (.. إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً) [1].

وجه الدلالة:

أن ابن السبيل رجل غريب منقطع عن أهله وماله، فـهذه ضـرورة، ألجأتـه إلى السؤال.

لكن الضرورة تُقدر بقدرها [2]، فلا يجوز له أن يسأل فوق حاجته، فإذا أصـاب حاجته أمسك عن السؤال، وإن كان الأولى التعفف إن استطاع ذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وهكذا لو قُطع برجل ببلد فسأل، لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة) [3].

---

[1] تقدم تخريجه ص ٧٩.

[2] لأن ما تدعو إليه الضرورة (إنما يُرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب) شرح القواعد الفقهيـة ص ١٨٧، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٠/١. ولقد وضع العلماء مراتب تحقيق الرغبة في الأشياء، ووضعـوا لكل مرتبة ضابطاً وهي خمس مراتب: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول، فالضرورة: أن يبلغ الإنسان حـداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، والحاجة: أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لا تؤدي بـه إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعاً، والمنفعة: أن يشتهي الإنسان طعاماً أساسياً كالذي يشتهي لحـم الغنـم والطعـام الدسم مثلاً، والزينة: أن يشتهي المرء شيئاً من الكماليات في عرفنا، كمن يشتهي أكل الحلوى والفاكهة، والفضـول: وهو التوسع في تناول الحرام عند الإذن لضرورة، ومن الطبيعي أنه لا يصح ربط الحاجة بهوى الشـخص ورغبتـه وحب متطلبات الترف والنعيم المعروفة في الحياة الحاضرة، فلا يباح المحظور لأجل الزينـة والمنفعـة والتوسـع في المطعومات والمشروبات. ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٢٧٥-٢٧٦ بتصرف يسير.

[3] الأم ٢٩٩/٦.

ولو وجد من يُقرضه، فهو خير له حفظاً لماء وجهه من ذل السؤال، لأن (الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة) [1]، وهو بلا شك – الاستقراض- خير من المسألة، لا سيما إن كان غنياً في بلده، ويستطيع السداد، ولا يلزمه ذلك، وفي زماننا هذا قد تيسرت وسائل الاتصال، والمعاملات المصرفية، فبإمكانه أن يهاتف أهله فيُحوِّلون له نقوده التي في بلده إلى البلد التي هو فيها، عن طريق المصارف، ويستطيع قبضها في نفس اليوم [2]، بل يمكنه أن يسحب من حسابه بالبطاقة عن طريق جهاز الصرف الآلي، من أي مكان في العالم؛ بناءً عليه: فمن كان غنياً في بلده فلا يجوز له السؤال؛ ولو كان ابن سبيل في عصرنا هذا الذي تيسرت فيه سبل الوصول إلى المال الخاص، بحوالة، أو بطاقة، ونحو ذلك . والله أعلم.

يظهر مما تقدم من أقوال أهل العلم حصرهم ما تجوز فيه المسألة بالتالي:

---

(1) الفتاوى الهندية ١/١٨٨.

(2) وقد دأب أقوام في زماننا على اختراع حيل وأساليب جديدة للمسألة والاستجداء بحجة أنهم من أبناء السبيل المسافرين ، فتراهم في محطات الطرق السريعة، يحلفون الأيمان المغلظة أنهم من أبناء السبيل ولا يملكون قيمة الوقود الذي يضعونه في سياراتهم، وعند أبواب المصارف والمساجد يسألون الناس ويدعون أنهم مسافرون وقد قصرت بهم النفقة، وأنهم في بلادهم ليسوا من أهل الحاجة، بل ربما قال بعضهم، أقرضني وبمجرد أن أعود إلى بلدي أرسل لك نقودك على عنوانك أو حسابك، ونقول لأمثال هؤلاء، بما أنكم من الأغنياء في بلادكم كما تقولون، فنحن نعطيكم قيمة الاتصال واتصلوا بأهليكم ليحولون لكم نقودكم بحوالات سريعة تستلمونها في نفس اليوم.

ونشرت جريد المدينة في عددها رقم ١٢٩٦٥ المنشور يوم الأحد ١٤١٩/٦/٢٨هـ أن مكتب مكافحة التسول بجدة قد ضبط (أكثر من (٥٦٧) متسولاً خلال شهر واحد، ومن أبرز المواقف وأظرفها ... تم ضبط متسول وافد امتهن هذه المهنة وأثناء التحقيق اتضح أنه يملك شركة في بلاده ويديرها... وكان يمارس التسول في المملكة لزيادة مصادر دخل الشركة. كما تم ضبط وافدة كانت تمارس التسول واتضح أنها تمتلك عمارتين في بلادها. كما تم ضبط متسول اتضح أن دخله اليومي يصل إلى ٣ آلاف ريال من هذه العملية) .

حصر ابن عبد البر رحمه الله، ما تحل فيه المسألة، بالوجوه الواردة في الأحاديث الثلاثة المتقدمة، وهي حديث قبيصة، وسمرة، وأنس رضي الله عنهم، فتكون الوجوه في جواز المسألة عنده، ثمانية وجوه [1].

وهي عند الشوكاني خمسة، إذ قال عن حديث قبيصة: (وهذا الحديث مخصص بما جاء في حديث سمرة، من جواز سؤال الرجل للسلطان، وفي الأمر الذي لا بد منه، فيُزَادان على هذه الثلاثة؛ ويكون الجميع خمسة) [2].

وعند الصنعاني [3] أربعة، إذ قال: (والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين، - أي في حديث قبيصة - أو أن يكون المسؤول السلطان) [4].

وقال الخطابي: (وذلك أنه قد جعل من تحل له من المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضَرْبَين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً) [5].

والذي أراه والله أعلم أن المسألة تنحصر في الوجوه التالية:

١. الحَمَالَة. ويدخل فيها " الدم المُوجِع " ، [6] و" الغرم المُفظِع".

٢. الفاقة. ويدخل فيها " الفقر المُدقِع".

---

[1] ينظر فتح المالك ١٠/٥٥٥.

[2] نيل الأوطار ٤/١٦٩.

[3] محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير مات سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع ٢/١٣٣، الأعلام ٦/٣٨ .

[4] سبل السلام ٢/٢٩٩.

[5] معالم السنن ٢/٥٧ قلت: وأراد الخطابي رحمه الله بالغني: صاحب الحمالة. وأراد بالفقيرين: الأول: من أصابته جائحة، وهي من الفقر الذي يظهر أمره من الآفات كالسيل، والنار، والبرد، وهذه لا تخفى عند وقوعها وتبقى آثارها، ولا يحتاج صاحبها إلى بينة سواها، والفقير الثاني: من أصابته فاقة، وهي من الفقر الباطن الذي يحتاج صاحبه إلى بينة، كمن يملك مالاً وادعى تلفه، وليس لها أثر ظاهر، فلا بد من بينة تثبت صحة دعواه، فيقوم ثلاثة من أصحاب العقول من قومه يؤكدون صدقه. وينظر شرح السنة ٦/١٢٥.

[6] فسّر الدم الموجع بالحمالة: الخطابي في معالم السنن ٢/٥٩، وابن عبد البر، ينظر: فتح المالك ١٠/٥٥٦، وقال القرطبي بأن المعنى بين حديث قبيصة وأنس متقارب. قمع الحرص ص ٣٣.

٣. الجائحة.

٤. سؤال السلطان.

٥. وما خرج عن هذه الوجوه الأربعة، يدخل تحت قوله ﷺ :(أو في أمرٍ لا بُدَّ منه) ، فهو لفظ عام؛ يشمل الوجوه الأربعة المتقدمة وغيرها، كسؤال الضيافة لمن وجبت عليه، وسؤال ابن السبيل، والاستقراض، والعارية، وسؤال اليسير كشرب الماء، أو شسع النعل، أو سؤال الأب لابنه، أو الابن لأبيه، والله تعالى أعلم [١].

[١] ومن لطيف ما يذكر ما أورده الإمام الذهبي في السِّير: في ترجمة الإمام محمد بن جرير الطبري فقال: (جمعت الرحلة بين ابن جرير وابن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن هارون الروياني، بمصر، فأرملوا و لم يبق عندهم ما يقوتهم، وأضر بهم الجوع، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه، فاتفق رأيهم أن يستهموا ويضربوا القرعة؛ فمن خرجت عليه القرعة سأل [لأصحابه الطعام] فخرجت القرعة على ابن خزيمة، فقال لأصحابه أمهلوني حتى أُصَلّي صلاة الخيرة، قال: فاندفع في الصلاة؛ فإذا هم بالشموع، وخَصِيٍّ من قِبل والي مصر يدق الباب، ففتحوا فقال أيكم محمد بن نصر؟ فقيل هو ذا؛ فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه، ثم قال: وأيكم محمد بن جرير؟ فأعطاه خمسين ديناراً، وكذلك للروياني، وابن خزيمة ، ثم قال: إن الأمير كان قائلاً بالأمس؛ فرأى في المنام أن المحامد جياع قد طووا كشحهم فأنفذ إليكم هذه الصرر، وأقسم عليكم إذا نفذت فابعثوا إليَّ أحدكم. أهـ سير أعلام النبلاء ١٤/٢٧٠.

الفصل الثاني

السؤال غير المشروع

المبحث الأول

السؤال بوجه الله تعالى

السؤال بوجه الله تعالى، كأن يقول المرء لغيره : أسألك بوجه الله تعالى.

كره العلماء من الشافعية وغيرهم [1] أن يسأل المرء غيره بوجه الله تعالى غير الجنة، واستدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة:

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُسألُ بوجه الله [2] إلا الجنة) [3].

---

[1] أشار ابن عابدين إلى المنع من ذلك واستدل بحديث أبي موسى : ملعون من سأل بوجه الله .. الحديث ، ونقل الحطاب من المالكية قول النووي بالكراهة. ينظر حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٩، مواهب الجليل ٤٠٣/٤.

[2] (فيه إثبات الوجه، خلافاً للجهمية ونحوهم، فإنهم أولوا الوجه بالذات وهو باطل، إذ لا يسمى ذات الشيء وحقيقته وجهاً فلا يسمى الإنسان وجهاً، ولا تسمى يده وجهاً، ولا تسمى رجله وجهاً، والقول في الوجه عند أهل السنة كالقول في بقية الصفات، فيثبتونه لله على ما يليق بجلاله وكبريائه من غير كيف ولا تحديد ، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل) تيسير العزيز الحميد ص ٦٦٠.

[3] أبو داود (عون) ٦٠/٥، كتاب الزكاة باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى ح ١٦٦٨، والسيوطي في الجامع الصغير ص ٥٨٨ ح ٩٩٧٢، وكنز العمال ٥٠٣/٦ ح ١٦٧٣١، والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم

وجه الدلالة:

أي لا يُسأل به تعالى إلا الجنة، لأن ذاته تعالى عظيمة، والتوسل بالعظيم في الأمر الحقير تحقير له، ولا يُسأل بالعظيم إلا العظيم، وكل شيء أحقر دون عظمة الله تعالى؛ وبما أن الجنة أعظم مطلوب للمؤمن، فلا يليق سؤال غيرها من متاع الدنيا بوجهه تعالى، أو المعنى: لا تسأل الناس شيئاً بوجه الله كأن تقول: أسألك يا فلان بوجه الله، أو بالله أن تعطيني كذا، فإن الله أعظم من أن يُسأل به متاع الدنيا، إنما يسأل به الجنة، والحديث يدل على امتناع سؤال الدنيا بالله تعالى [1].

قال النووي رحمه الله: (يُكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ " لا تسأل بوجه الله إلا الجنة") [2].

(وذكر الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص، فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة، بخلاف الأمور العظام، تحصيلاً أو دفعاً، كما يشير إليه استعاذة النبي ﷺ به) [3].

لأجل : سليمان بن قرم بن معاذ ، قال المناوي ضعفه عبد الحق الأشبيلي، والقطان، يُنظر فيض القدير ٦/٤٥١، وضعفه الألباني رحمه الله، يُنظر ضعيف أبي داود ص ١٦٨ ح ٣٦٨، وضعيف الجامع الصغير ٦/٩٢ ح ٦٣٦٦، ومشكاة المصابيح ١/٦٠٥ ح ١٩٤٤. ومع أن الألباني ضعفه إلا أنه استشهد به فقال: (ويدل على تحريم السؤال به تعالى حديث: " لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة " ولكنه ضعيف الإسناد كما بينه المنذري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له..) السلسلة الصحيحة ١/٤٥٧.

[1] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩/٣٢٣، عون المعبود ٥/٦٠، طرح التثريب ٤/٨٠، عون الباري لحل أدلة البخاري ٢/٤٦٩.

[2] المجموع ٢/٢٤٥، وينظر مغني المحتاج ٣/١٦٣.

[3] فيض القدير ٦/٤٥١، نقلاً عن الحافظ العراقي. يعني بذلك ما ثبت من الأحاديث المرفوعة ، كما في حديث جابر قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ سورة الأنعام (٦٥) ، قال رسول الله ﷺ أعوذ بوجهك، قال: ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال : أعوذ بوجهك .. أخرجه البخاري ص ٨٨١، فهنا قد استعاذ النبي ﷺ بوجه الله تعالى، لدفع أمر عظيم. وورد أيضاً (سؤال ما يقرب إلى الجنة، أو ما يمنعه من الأعمال التي تمنعه من الجنة، فيكون قد سأل بوجه الله وبنور وجهه ما يقرب إلى الجنة.. بخلاف ما يختص بالدنيا

وثبت (عن عطاء [1] أنه كره أن يُسأل بوجه الله أو بالقرآن شيئاً من أمر الدنيا)[2].

٢- عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع [3] سائله ما لم يسأل هُجراً [4]) [5].

وجه الدلالة:

لعن رسول الله ﷺ من سأل بوجه الله، واللعن [6]: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون إلا لأمر محرّم؛ فدل على تحريم السؤال بوجه الله تعالى.

وقال بعض العلماء بأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر[7].

كسؤال المال، والرزق، والسعة في المعيشة، رغبة في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة، فلا ريب أن الحديث يدل على المنع من أن يسأل حوائج دنياه بوجه الله تعالى، وعلى هذا فلا تعارض بين الأحاديث كما لا يخفى. والله أعلم) فتح المجيد ص ٥٥٥. (والظاهر أن المراد: لا يسأل بوجه الله إلا الجنة أو ما هو وسيلة إليها كالاستعاذة بوجه الله من غضبه، ومن النار ونحو ذلك مما هو وارد في أدعيته صلى الله عليه وسلم وتعوذاته) تيسير العزيز الحميد ص ٦٦٠، وينظر طرح التثريب ١١٢/٣.

[1] عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المكي، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث ، كان عالماً بالحج مات سنة ١١٤هـ تهذيب التهذيب ١٠١/٣.

[2] مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٣.

[3] سيأتي الحديث عن حكم رد السائل ومنعه في مبحث مستقل بإذن الله.

[4] الهُجر بالضم: الاسم من الإهجار، وهو الإفحاش في المنطق، والخنا. الصحاح ٦٨٢/١ مادة (هجر).

[5] معجم الطبراني، وصححه الألباني في الصحيحة ٣٦٣/٥ ح ٢٢٩٠، وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٥٧ ح ٨٤٤، وله شاهد عند الطبراني من حديث رافع صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٥٨ ح ٨٤٦.

[6] (أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السَّبُ والدعاء) النهاية ٣٥٥/٤.

[7] اختلف العلماء في ضابط الكبيرة : فقيل الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، وقيل ما وُصف صاحبها بالفسق، أو باللعن، ونقل الحافظ عن القرطبي أنها: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع، أنه كبيرة، أو عظيم، أو أُخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلق عليه الحد، أو شُدد النكير عليه؛ فهو كبيرة . ينظر فتح الباري ١٩١/١٢.

قال في تنبيه الغافلين: (ومنها أن يسأل بوجه الله عز وجل غير الجنة، وقد جاء الوعيد على ذلك .. فروى الطبراني عن أبي موسى –مرفوعاً– ملعون من يسأل بوجه الله .. فإن بلغ هذا الإسناد أو إسناد غيره مبلغاً يُحتج به كان ذلك من [الكباير] هكذا.) [1].

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على الكراهة، ويحتمل أنه يراد به المضطر، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع، ويُحمل لعن السائل على ما إذا أَلَحَّ في المسألة وأضجر المسئول [2].

يظهر مما تقدم أن السؤال بوجه الله تعالى، لا يخلو عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يسأل بوجه الله الجنة، أو ما يقرب إليها، أو الاستعاذة بوجه الله تعالى من النار أو ما يقرب إليها، فهذا جائز لأن هذا من الأمور العظيمة التي يسأل العبد فيها ربه، جلباً، أو دفعاً، كما (تكرر ذلك في الأحاديث، ولعل ذكر الجنة في الحديث، إنما هو للتنبيه به على الأمور العِظام، و لم يرد تخصيصه بذلك، وإنما أريد النهي عن سؤال المخلوقين بذلك، وكذا عن سؤال الله تعالى بوجهه في الأمور الهينة، أما طلب الأمور العِظام تحصيلاً ودفعاً، فلم يتناوله نهي والله أعلم) [3].

الحالة الثانية: أن يسأل بوجه الله تعالى، شيئاً من أمور الدنيا، فهذا لا يجوز؛ لأن وجه الله تعالى أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا.

وأرى والله أعلم: أن النهي هنا للتحريم، لأن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف هنا يصرفه إلى الكراهة، مع ضعف حديث جابر: (لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة)، وثبوت حديث أبي موسى : (ملعون من سأل بوجه الله).

---

[1] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ص ٢٦٧.

[2] سبل السلام ٣٢٩/٤.

[3] طرح التثريب ١١٢/٣.

كيف وقد جاء النهي مصدراً باللعن من النبي ﷺ ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على أمر محرّم قطعاً، كما قال النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه (لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً)[1] وغير ذلك من الأحاديث،[2] وقد عَدَّ بعض العلماء اللعن أمارة على أن ذلك الفعل كبيرة من الكبائر. والله تعالى أعلم.

---

[1] مسلم ص ٨٢٠، كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ح ١٩٧٨.

[2] كقوله عليه الصلاة والسلام (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أخرجه أحمد ٤٥١/٣ ح ٩٧٣٩ وأبو داود (عون ١٤٠/٦ كتاب النكاح باب في جامع النكاح ح ٢١٦٢، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الثاني

السؤال بالقرآن

السؤال بالقرآن هو أن يتخذ القارىء (القرآن العظيم مكسباً، ووسيلة إلى جمع الدنيا)[1].

وقد كره[2] العلماء أن يسأل المرء بالقرآن الكريم، وأن يجعله وسيلة لجمع المال وامتهانه بذلك، لأن القرآن، كتاب الله العظيم، أُنزل لتلاوته، وتدبر معانيه، والعمل به.

جاء في حاشية ابن عابدين[3]: (ويُمنع القاريء للدنيا، والآخذ والمعطِي آثمان)[4].

وجاء أيضاً: (ولا تكن ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً، وجعلها دكاناً يتعيش منها)[5].

وقال الطُرطُوشي[6]: (القراءة مشروعة على وجه العبادة...وإنما يُقصد بهذا صرف وجوه الناس، والأكل له خاصة، ونوع من السؤال به، وهذا مما يجب تنزيه القرآن عنه)[7].

---

(1) حاشية ابن عابدين ٩/٧٧.

(2) حاشية ابن عابدين ٩/٧٧، الحوادث والبدع ص ٩٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٦/٢٤٤، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣/٢٢١، الإتقان في علوم القرآن ١/٣٤٧، الآداب الشرعية ٢/٢١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١١٦، معالم القربة ص ٢٩٤.

(3) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره مات سنة ١٢٥٢هـ . الأعلام ٦/٤٢.

(4) حاشية ابن عابدين ٩/٧٧.

(5) المرجع السابق ١٠/٣٩٦.

(6) أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، شيخ المالكية، عالم الإسكندرية مات سنة ٥٢٠هـ سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠.

(7) الحوادث والبدع ص ٩٦.

وقال النووي: (ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها) [1].

وقال السيوطي[2]: (يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها) [3].

وقال بعض الشافعية: (السؤال في المسجد مثله التعرض ، ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المسجد في أوقات الصلوات ليُتَصدق عليهم، فيكره هذا كله) [4].

وصرَّح الشوكاني رحمه الله بـ (تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه) [5].

واستدلوا على عدم جواز السؤال بالقرآن بما يلي:

الأثر:

من السنة المطهرة:

١- عن عمران بن حصين [6] ﷺ أن مر على قاريء يقرأ؛ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيأتي أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس) [7] .

---

[1] التبيان بآداب حملة القرآن ص ٤٤.

[2] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي مات سنة ٩١١هـ. كشف الظنون ١/٤٠٩، شذرات الذهب ٨/٥٣.

[3] الإتقان ١/٣٤٧.

[4] حاشية الجمل على شرح المنهج ٦/٢٤٤، وينظر فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣/٢٢١، حاشية الشبراملسي ٦/١٧١.

[5] نيل الأوطار ٥/٢٨٨.

[6] عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، كان إسلامه عام خيبر، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، مات سنة ٥٢، وقيل ٥٣. الإصابة ٤/٥٨٥.

[7] الترمذي (تحفة) ٨/١٨٩ كتاب فضائل القرآن ح ٣٠٨٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن. وأحمد ٧/٢١٣ ح ١٩٩٣٨، و ٧/٢٢٨ح ٢٠٠١٧ وفيه : مر عمران بن حصين برجل يقص. وصححه الألباني في الصحيحة

قوله ثم سأل: (أي طلب من الناس شيئاً من الرزق؛ فاسترجع أي قال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون، لابتلاء القاريء بهذه المصيبة التي هي السؤال بالقرآن، أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة، " من قرأ القرآن فليسأل الله به" أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ...) [1].

قوله يقرأون القرآن يسألون الناس به (فيه الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك) [2].

٢- عن عبد الرحمن بن شبل[3] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) [4].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن التأكل بالقرآن، والاستكثار به، واتخاذه وسيلة لجمع الأموال، وأصل النهي للتحريم، فدل على حرمة ذلك الفعل.

٤٦١/١ ح ٢٥٧، وذكر شواهد أخرى بألفاظ مختلفة منها: (تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يتأكل به، ورجل يقرأه لله) السلسلة الصحيحة ٤٦٢/١ ح ٢٥٨. وقال الحسن: ولقد قرأ القرآن ثلاثة نفر: فرجل قرأ القرآن فأعده بضاعة؛ يطلب به ما عند الناس، من مصر إلى مصر، وقوم قرؤوا القرآن فثقفوه تثقيف القِدح فأقاموا حروفه، وضيعوا حدوده، واستدروا به ما عند الولاة، واستطالوا به على أهل بلادهم، وما أكثر هذا الصنف من حملة القرآن ! لا كثر الله صنفهم تعالى. قال ورجل قرأ القرآن فبدأ بدواء ما يعلم من القرآن، فجعله على داء قلبه، فهملت عيناه، وسهر نومه، وتسربل الحزن، وارتدى الخشوع، فبهم يسقي الله الغيث، وينفي العدو، ويدفع البلاء، فوالله لهذا الضرب من حملة القرآن أقل في الناس من الكبريت الأحمر". الحوادث والبدع ص ٩٩.

[1] تحفة الأحوذي ١٨٩/٨.

[2] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٢٥/١٥.

[3] عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار مات في خلافة معاوية. الإصابة ٢٦٦/٤.

[4] أحمد ٢٨٨/٥ ح ١٥٥٢٩، ٣٢١/٥ ح ١٥٦٦٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٦٥/١ ح ٢٦٠.

٣- عن بشير بن أبي عمرو الخولاني [١] أن الوليد بن قيس [٢] حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(.. ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر) قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة ؟ فقال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به [٣].

وجه الدلالة:

وصف النبي ﷺ الذي يتأكل بالقرآن بالفجور، يدل على تحريم ذلك الفعل؛ لأن هذا الوصف لا يطلق إلاّ على من ارتكب جرماً عظيماً، فدل على أن السؤال بالقرآن والتأكل به محرم لا يجوز، والله تعالى أعلم.

نصوص عن الصحابة والتابعين :

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إقرأوا القرآن وسلوا الله به، قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به) [٤].

٢- وخطب مرة فقال: (لقد أتى علينا زمان ونحن نرى أن أحداً لا يتعلم كتاب الله إلا وهو يريد به الله، حتى إذا كان هاهنا بأَخَرَة ظننت أن ناساً يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم، فأريدوا الله بأعمالكم وقراءتكم) [٥].

---

[١] بشير بن أبي عمرو الخولاني، أبو الفتح، مصري ثقة. تقريب التقريب ص ١٧٣.

[٢] الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي المصري، تابعي ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. تقريب التقريب ص ١٠٤٠، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٤ .

[٣] أحمد ٧٨/٤ ح ١١٣٤٠، وصححه الحاكم في المستدرك ٤٠٦/٢ ح ٣٤١٦، ووافقه الذهبي.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٢.

[٥] مصنف عبد الرزاق ٣٨٣/٣.

٣- وعن عطاء رحمه الله تعالى أنه: (كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيئاً من أمر الدنيا) [١].

وخالف في ذلك ابن العربي[٢] من المالكية حيث قال:

(السؤال بالقرآن جائز، والتشفع به جائز، وفي الحديث الصحيح [٣] عن أبي هريرة أنه جاع فخرج فاستقرأ أبا بكر ليفهم عنه، فلم يفهم، ثم استقرأ عمر بمثله، فمثله، فاستقرأ رسول الله ﷺ فعرف حاجته، وفهم مقصده؛ وحمله فأطعمه)[٤].

المناقشة:

يناقش هذا القول من عدة وجوه:

أولاً:

إن أبا هريرة لم يقرأ القرآن ليسأل به، بل سأل عن معنى آية من القرآن على سبيل المدارسة والمذاكرة، قال الحافظ: (قوله " فاستقرأته آية" أي سألتُه أن يقرأ عليَّ آية من القرآن معينة، على طريقة الاستفادة ـــ بدليل قوله ـــ فدخل دارهُ وفَتَحَها عليَّ : أي قرأها عليَّ وأفهمني إياها)[٥].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٣/١١٦.

[٢] محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري يكنى أبا بكر، الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس مات سنة ٥٤٣هـ الديباج المذهب ١/٢٨٣ .

[٣] أخرجه البخاري ص ١٠٦٤ كتاب الأطعمة باب قول الله تعالى كلوا من طيبات من طيبات مارزقناكم ح ٥٣٧٥، وص ١٢٣٩ كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ح ٦٤٥٢، وأخرجه الترمذي (تحفة) ٧/١٥٠كتاب صفة القيامة ح ٢٥٩٥.

[٤] عارضة الأحوذي ١١/٣٩.

[٥] فتح الباري ٩/٤٣٠.

ثانياً:

أن الذي حصل من أبي هريرة ﷺ هو مجرد التعرض، و لم يصرّح بالسؤال، ولو صرّح لكان جائزاً في حقه، إذ أن هذه ضرورة، والسؤال عند الضرورة جائز، فهو لم يخرج إلا بسبب الجوع الشديد، الذي يغشي عليه بسببه، كما قال هو عن نفسه: (فمشيتُ غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع) وقوله: (إن كنتُ لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنتُ لأشد الحجر على بطني من الجوع) فأي ضرورة أعظم من هذه، بل قال العلماء بأن من (ترك السؤال حتى مات أثم، لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فإن السؤال يوصله إلى ما يقّوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب، ولا ذل في السؤال في هذه الحالة)[1] ، قال الحافظ: (وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضَعف الحال، وفضلُ أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال، واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه، مع شدة احتياجه)[2].

ثالثاً:

لو سلّمنا بأن فعل أبي هريرة من السؤال بالقرآن لقلنا: إذا تعارض فعل الصحابي مع قول النبي، فإننا نقدم قول النبي ﷺ على قول الصحابي أو فعله .

الترجيح:

يتبين مما تقدم أن الراجح والله تعالى هو القول الأول و أن اتخاذ بعض الناس القرآن الكريم وسيلة لجمع حطام الدنيا، والتكثر منها محرّم و لا يجوز ، إذ أن القرآن أعظم وأشرف من أن يتأكل المرء به، ويسأل الناس به، وأصحاب هؤلاء الفعل هم ممن (يتعجلونه ولا يتأجلونه)[3] . وقد ذكرهم النبي ﷺ يُحذر ما صنعوا.

---

[1] الاختيار ١٧٧/٤.

[2] فتح الباري ٢٩٤/١١.

[3] جزء من حديث أخرجه أحمد ٢٩٣/٤ ح ١٢٤٨٦،وأبو داود (عون) وسكت عنه في ٤١/٣ كتاب الصلاة باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة ح ٨٢٥، وصححه الألباني في الصحيحة ٤٦٤/١ ح ٢٥٩، ولفظه (

ومما جاء في وظائف المحتسب: (ويمنع المحتسب من التكسب بآلة اللهو، ويؤدب الآخذ والمعطي، وينهى عن الإضرار، وأهل الكدية، المقيمين عن قراءة القرآن في الأسواق والكدية به؛ وقد نهت الشريعة عن ذلك) [1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إجابة عن سؤال يتعلق بأقوام يقرأون القرآن من أجل التكسب: (... بل كانوا يقرأون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ مَن قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي [2] في سننه عن عمران بن حصين ...) [3].

وقد كره العلماء السؤال بالقرآن لثلاث معان:

الأول: أن الناس يكرهون بالطبع سماع سؤال السائل، فإذا أعرضوا عن القارىء الذي يسأل بالقرآن أعرضوا عن القرآن؛ فيحملهم القارىء على أن يأثموا.

الثاني: أنه ربما قرأ وهم معرضون عنه- وهذا الغالب، لا سيما في الأسواق والطرقات، ومجامع الناس - وقد أُمروا بالإنصات للقرآن فيعرضهم للإثم أيضاً.

الثالث: أنه يأتي بأعز الأشياء فيستشفع به في أخسها [4].

وقد اتخذ هؤلاء القراء أساليب عديدة لسؤال الناس بالقرآن منها:

١- تعرضهم للطائفين حول البيت، حيث يقومون بالطواف مع الطائفين وتلاوة القرآن ومد أيديهم أحياناً استعطافاً للطائفين.

.. اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه). أي: يطلبون به عاجلة الدنيا، ولا يطلبون به الآخرة. أخلاق حملة القرآن ص ٣٧.

[1] معالم القربة في أحكام أهل الحِسبة ص ٢٩٤.

[2] محمد بن عيسى بن سورة الحافظ الإمام الترمذي الضرير، مصنف الجامع مات سنة ٢٧٩هـ سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣.

[3] فتاوى اللجنة الدائمة ٩٣/٤، الفتوى رقم ١٢٦٨.

[4] ينظر : الآداب الشرعية ٢١٤/٢.

٢- جلوسهم في المساجد وتلاوتهم القرآن بأصوات مرتفعة في أوقات الصلاة؛ ليُلتفت إليهم ، ويُتصدق عليهم.

٣- تجولهم في الشوارع والطرقات، وتلاوتهم للقرآن، ومن ثم يقوم الناس بالتصدق عليهم.

٤- قراءة القرآن في المآتم، والحفلات البدعية، كالاحتفال بالمولد النبوي، وليلة النصف من شعبان، وليلة الإسراء والمعراج، وغير ذلك.

وقال بعض العلماء: (كل قارئ ترك الكسب فإنما يأكل من دينه) [1]. والله تعالى أعلم.

[1] الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩.

المبحث الثالث

السؤال والإعطاء داخل المسجد وأثناء خطبة الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السؤال والإعطاء داخل المسجد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم السؤال داخل المسجد.

المسألة الثانية: حكم الإعطاء داخل المسجد.

المسألة الأولى: حكم السؤال داخل المسجد.

اختلف [1] الفقهاء رحمهم الله في حكم السؤال في المسجد على أربعة أقوال:

القول الأول:

كراهة السؤال في المسجد:

وهو قول الشافعية [2] والحنابلة [3].

جاء في فتح العلاّم: (وإن كان السؤال فيه - أي المسجد - مكروهاً كراهة تنزيه، ما لم تدع إليه ضرورة، وإلا انتفت الكراهة) [4].

---

(1) ينظر: الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٣٩٥-٣٩٦.

(2) شرح السنة ٢/٣٧٥، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣/٢٢١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٦/٢٤٤، معالم السنن ١/١٢٤، الحاوي للفتاوي ١/١١٨، نهاية المحتاج ٦/١٧٤.

(3) الفروع ٢/٩٨، الآداب الشرعية ٣/٢٧٠، كشاف القناع ٢/٤٣١، تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد ص ٢٢٩.

(4) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣/٢٢١، وينظر معالم السنن ١/١٢٤، شرح المنهج ٦/٢٤٤، الحاوي للفتاوي ١/١١٨، نهاية المحتاج ٦/١٧٤.

وقال الخطابي: (وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد) [1].

وفي كشاف القناع: (ويُكره السؤال أي سؤال الصدقة في المسجد) [2].

وفي الفروع: (وقيل يُكره السؤال والتصدق في مسجد، جزم به في الفصول) [3].

القول الثاني:

تحريم السؤال في المسجد:

وهو قول لبعض الحنفية [4]، وبعض المالكية [5]، وظاهر كلام ابن بطة [6] من الحنابلة [7].

قال الحصكفي[8]: (ويحرم فيه السؤال) [9] يعني المسجد.

وفي الذخيرة: (قال مالك: ويُنهى السؤَّال عن السؤال في المسجد) [10].

---

[1] معالم السنن ١/١٢٤.

[2] كشاف القناع ٢/٤٣١.

[3] الفروع ٢/٩٨، وينظر تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد ص ٢٢٩.

[4] الدر المختار ٢/٤٣٣.

[5] المنتقى ٢/٣٤٣، المعيار المعرب ١/١٤٧، الذخيرة ١٣/٣٤٨، مواهب الجليل ٧/٦١٦، التاج والإكليل ٧/٦١٩.

[6] الإمام المحدث شيخ العراق أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي ابن بطة مات سنة ٣٨٧هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩.

[7] الفروع ٢/٩٨.

[8] محمد بن علي بن محمد الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي، مفتي الحنفية، مات سنة ١٠٨٨هـ. كشف الظنون ٢/١٨١٥، الأعلام ٦/٢٩٤.

[9] الدر المختار ٢/٤٣٣.

[10] الذخيرة ١٣/٣٤٨، مواهب الجليل ٧/٦١٦، التاج والإكليل ٧/٦١٩.

(وسُئل مالك عن السُّؤَّال الذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة، ويقولون للناس قد وقفنا منذ يومين، ويذكرون حاجتهم ويبكون ؟ قال : أرى أن يُنهوا عن ذلك) [1].

وقال الونشريسي [2] عن ابن لب: (وقد ورد النهي عن السؤال في المسجد؛ لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة، وقد قال بعض الفقهاء ينبغي أن يحرم) [3].

وفي الفروع: (وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال) [4].

القول الثالث:

جواز السؤال في المسجد بشروط:

وهو المختار عند الحنفية وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

واشترطوا لذلك شروطاً وهي:

١- أن يكون السؤال لضرورة.
٢- أن لا يؤذي المصلين بتخطى الرقاب.
٣- أن لا يمر بين يدي المصلين.
٤- أن لا يُلحف في المسألة.
٥- أن لا يكذب في سؤاله.
٦- أن لا يجهر جهراً يضر بالناس.

---

(١) البيان والتحصيل ١٦٠/١٨، وينظر المنتقى ٣٤٣/٢، والحوادث والبدع ص ١٢٠.

(٢) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الإمام العلامة، مات سنة ٩١٤هـ . شجرة النور الزكية ٢٧٤/١.

(٣) المعيار المعرب ١٤٧/١.

(٤) الفروع ٩٨/٢.

قال ابن عابدين: (إذا كانت هناك فرجة يمر منها بلا تخطى؛ فلا كراهة)[1].

وفي الفتاوى الهندية : (المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يـدي المصلـي، ولا يتخطى الرقاب، ولا يسأل الناس إلحافاً، ويسأل لأمر لا بد فيه، لا بأس بالسؤال)[2].

وجاء في الاختيار: (وإن كان لا يتخطى الناس، ولا يمشي بين يدي المصلـين، لا يُكره، وهو المختار، فقـد روي أنهم كانوا يسألون في المسجـد على عهد رسـول الله ﷺ)[3].

و في رد المحتار: (قال في النهر: المختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي، و لا يتخطى الرقاب، ولا يسأل إلحافاً، بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال .. ومثله في البزازية)[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن كان به ضرورة وسأل في المسـجد، ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس، و لا غير تخطيه، و لم يكذب فيما يرويه ويذكر مـن حاله، و لم يجهر جهراً يضر بالناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهُـم يسـمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم)[5].

فإن تخلف أحد هذه الشروط؛ كان السؤال في المسجد مكروهاً عند الحنفية، محرماً عند شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلة في ذلك إلحاق الأذى بالمصلين.

قال ابن عابدين رحمه الله: (فالكراهية للتخطي الذي يلزمه غالباً الإيذاء)[6].

وفي الفتاوى الهندية: (فأما تخطي السؤّال فمكروه بالإجماع في جميع الأحوال)[7].

---

[1] حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٩.

[2] الفتاوى الهندية ١٤٨/١.

[3] الاختيار ١٧٦/٤.

[4] رد المحتار ٤٢/٣، و ينظر الفتاوى الهندية ١٤٨/١.

[5] مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢. وينظر الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥.

[6] حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٩.

[7] الفتاوى الهندية ١٤٨/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أصل السؤال محرَّم في المسجد، وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، و لم يؤذ أحداً ..جاز) [1].

القول الرابع: جواز السؤال في المسجد مطلقاً:

وهو قول لبعض المالكية [2]، وبعض الحنابلة [3].

قال ابن رشد رحمه الله : (لكن اختار بعض الشيوخ الماضين إباحة السؤال على الإطلاق؛ لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهدة الصلوات مظنة الرحمات، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة) [4].

وقال شمس الدين ابن قدامة: (ويجوز السؤال في المسجد) [5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهو كراهة السؤال في المسجد:

قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [6].

دلت الآية على أن المساجد إنما رُفعت لأعمال الآخرة؛ دون حرث الدنيا واكتسابها، فتنزه عما سوى هذا [7].

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢. وينظر الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥.

(2) المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.

(3) الشرح الكبير ١١٨/٣.

(4) المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.

(5) الشرح الكبير ١١٨/٣.

(6) سورة النور (٣٦).

(7) الحوادث والبدع ص ١١٣، الذخيرة ٣٤٥/١٣.

وقال ابن عباس ﷺ: (هي المساجد، تُكرم، ونُهي عن اللغو فيها) [1].

من السنة المطهرة:

أ) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من سمع رجلاً ينشد ضالة [2] في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، [3] فإن المساجد لم تبن لهذا) [4].

ب) عن سليمان بن بريدة [5] عن أبيه [6] أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعى إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ : (لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) [7].

---

[1] تفسير الطبري ٩/٣٢٩.

[2] (ما ضل من البهيمة، للذكر والأنثى) الصحاح ٢/١٣٠٥ مادة (ضأل). (ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة) . المصباح المنير ص ٣٦٣ مادة (ضل) .

[3] (دعاء عليه، ويحتمل أنه من باب الدعاء له، وأن الوقف في قوله "لا" أي لا تفعل، وكف عن إنشادك الضالة في المسجد، ثم دعا له أن يجمعها الله عليه في قوله "رد الله عليك" ، وهذا الاحتمال لم أره منصوصاً، ويظهر أنه أولى؛ لأنه أقرب إلى كريم خلقه ﷺ ، وإن كان الغضب لله تعالى، هو أيضاً من حُسن الخلق؛ ولأنه أنسب لما أُمرنا به من اللين في تغيير المنكر، وهو السنة .. ويحتمل أن أن تكون جملة الدعاء معطوفة بإسقاط حرف العطف، أي وليقل " رد الله عليك" فلا يكون حينئذٍ اللفظ دليل على اتصال الجملة الثانية بالأولى، حتى يتوهم المدعو له أنه مدعو عليه ..) . مكمل إكمال الإكمال ٢/٤٧٧.

[4] مسلم ص ٢٢٥ كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ،وما يقوله من سمع الناشد ح ٥٦٨، واللفظ له، وأبو داود (عون) ٢/٩٧ كتاب الصلاة باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ح ٤٦٩، وابن ماجة ١/٢٥٢، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ح ٧٦٧.

[5] سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة مات سنة ١٠٥ وله تسعون سنة .تقريب التهذيب ص ٤٠٥.

[6] بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، قيل اسم بريدة عامر وبريدة لقب، ومناقبه مشهورة. مات سنة ٦٣هـ الإصابة ١/٤١٨.

[7] مسلم ص ٢٢٥ كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ،وما يقوله من سمع الناشد ح ٥٦٩، واللفظ له، وابن ماجة ١/٢٥٢، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ح ٧٦٥.

قال النووي: (في هذين الحديثين فوائد منها النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد) [1].

وقال السيوطي: (وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد؛ وقوله: إن المساجد لم تُبن لهذا) [2].

و (قيل النهي عن إنشاد الضالة به – أي المسجد- نهي كراهة ..) [3].

ج) عن عبد الرحمن بن أبي بكر[4] ﷺ قال: قال ﷺ: (هل فيكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه) [5].

---

[1] شرح النووي على مسلم ٥٥/٢.

[2] الحاوي للفتاوي ١٢٠/١، وينظر : بذل المجهود ٢١٨/٨.

[3] إكمال إكمال المعلم ٤٧٦/٢.

[4] عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، وأمه أم رومان والدة عائشة رضي الله عنها، مات سنة ٥٣هـ . الإصابة ٢٧٤/٤.

[5] سنن أبي داود (عون) وسكت عنه ٦٠/٥ كتاب الزكاة باب المسألة في المساجد ح ١٦٦٧، والحاكم ٥٧١/١ كتاب الزكاة، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٤/٣، وقال: فيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة وفيه كلام. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٦٨ح ١٦٧٠، وكذلك في السلسلة الضعيفة ٦٥٤/٣ ح ١٤٥٨، لأجل: مبارك بن فضالة البصري، قال عنه الحافظ في التقريب ص ٩١٨ : صدوق يدلس ويسّوي. قال الألباني رحمه الله: وهذا من عجائبهما- يعني الحاكم والذهبي- ولا سيما الذهبي فإنه أورد مبارك هذا في " الضعفاء والمتروكين" وقال ضعفه أحمد، والنسائي، كان يدلس، فأنت تراه قد عنعنه، ثم هو ليس من رجال مسلم، ومن هذا تعلم أن قول النووي في شرح المهذب " رواه أبو داود بإسناد جيد" ليس بجيد، وإن أقره السيوطي في "الحاوي للفتاوي"١١٨/١، ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق؛ أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه أن تصدق أبي بكر رضي الله عنه في المسجد. (السلسلة الضعيفة ٦٥٤/٣) . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ص ٩٧٣ دون ذكر القصة، في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ح ١٠٢٨.

وجه الدلالة:

(أن السؤال في المسجد ليس بمحرّم، لأنه ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصدّيق - ﷺ - ولم يُنكره، ولو كان حراماً لم يُقره عليه، بل كان يمنع السائل من العَود إلى السؤال في المسجد، وبهذا يُعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة والتنزيه، وهذا صارف له عن الحرمة) [١].

أدلة القول الثاني: وهو تحريم المسألة في المسجد:

من السنة المطهرة:

أ. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا) [٢].

ب. عن سليمان بن بريدة عن أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعى إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ : (لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين :

فيهما (دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يُلحق به السؤال عن غيرها من المتاع، ولو ذهب في المسجد، قيل يُلحق به للعلة، وهي قوله المساجد لم تبن لهذا) [٤].

وعلة النهي أن المساجد سوق الآخرة، ولما يحصل من الشغب والتشويش على المصلين، وهذا خلاف ما بنيت له المساجد من أمر العبادة وتحصيل الخشوع، وما أدى إلى الحرام فهو حرام؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

---

(١) الحاوي للفتاوي ١/١١٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٤) سبل السلام ١/٣٢١.

وأقرب شيء تقاس المسألة عليه إنشاد الضالة، والجامع بينهما البحث والمطالبة بأمر مادي، دنيوي، والعلة في المقيس أظهر، إذ أن ناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع الحضور في المسجد أن يدعوا عليه ألاَّ يجد ضالته، أما السائل فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الآخرين، والشبهة قائمة ألا يكون محتاجاً حاجة تضطره لذلك [1].

أدلة القول الثالث: وهو جواز السؤال في المسجد بشروط:

من السنة المطهرة:

عن المنذر بن جرير[2] عن أبيه ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابي النمار[3] أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر[4] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ إلى آخر الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ ﴾ [5] والآية التي في الحشر: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [6] تصدق رجل من

---

[1] أحكام المساجد في الإسلام ص ٢٦٩. قلت: وفي زماننا هذا امتهن بعض الناس السؤال في المساجد وافتعلوا أساليب، وطرقاً عديدة تُعرض على الناس؛ لاستعطافهم واستخراج ما في جيوبهم، ورواية القصص المحزنة الأليمة، وتشعر أن غالب هذه القصص مكررة، ويشبه بعضها بعضاً ، ورحم الله الإمام أحمد حيث قال: (أكذب الناس السؤَّال والقصاص) . طبقات الحنابلة ٢٣٧/١، والحوادث والبدع ص ١١٢.

[2] المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي مقبول من الثالثة . تقريب التقريب ص ٩٧١.

[3] أي لابسيها ، يقال اجتبتُ القميص والظلام: أي دخلت فيهما، وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوب، ومُجَوّب. والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمِرَة، وجمعها نِمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. النهاية ٣١٠/١- ١١٨/٥.

[4] أي تغير. النهاية ٣٤٢/٤ مادة (معر).

[5] سورة النساء (١).

[6] سورة الحشر (١٨).

ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة .. الحديث)[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز السؤال في المسجد عند الحاجة، لفعل النبي ﷺ .

فإن قيل: سأل النبي ﷺ في المسجد لغيره، ولم يسأل لنفسه.

قال ابن رشد رحمه الله: (وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين، لا أن يسألوا هم لأنفسهم؛ لحديث المضريين)[2].

يجاب عن ذلك: بأن سؤال المرء لغيره فيه من الحرج ما فيه، لذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أحبه لنفسه فكيف لغيره، التعريض أعجب إليّ)[3] وهذا ما كان من النبي ﷺ إذ أنه لم يسأل الناس مباشرة، ولم يقل أعطوهم، بل بيَّن لهم فضل الصدقة، ثم عرَّض بقوله: تصدق رجل من ديناره .. الحديث، ولم يكن ذلك إلا من حاجة شديدة، وأي حاجة أكبر من أن يأتي قوم حفاة، عراة، قد لبسوا جلد النمور من الفاقة، فدخل بيته (لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم، فلعله ما وجد فخرج)[4] ولما كانت هذه الحالة لا تحتمل التأخير، الأمر الذي أدى إلى تغير وجه النبي ﷺ، أمر بلالاً فأذَّن فأقام، فصلى، ثم حث الناس على الصدقة؛ بخلاف فعل السؤَّال اليوم، من سؤالهم عقب الصلوات المكتوبات مباشرة بصوت عالٍ، وهذا وقت ذكر وتسبيح، واستماع لتوجيهات أئمة المساجد، فما يحصل منهم من تشويش على الناس ظاهر لا يخفى. والله أعلم.

---

(1) مسلم ص ٣٩٢ كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ح ١٠١٧، النسائي ٧٥/٥ كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة ح ٢٥٥٤.

(2) المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.

(3) الآداب الشرعية ١٩٨/٣.

(4) حاشية السندي على النسائي ٧٥/٥.

أدلة القول الرابع: وهو جواز السؤال في المسجد مطلقاً:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [1].

وجه الدلالة:

ما جاء في سبب نزولها (عن عمار بن ياسر[2] ﷺ قال: وقف على علي بن أبي طالب ﷺ سائل وهو راكع في تطوع؛ فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك؛ فنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية) [3].

---

[1] سورة المائدة (٥٥) .

[2] عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم، قتل مع علي بصفين سنة ٨٧هـ الإصابة ٤/٤٧٣.

[3] أخرجه الهيثمي في المجمع ٧/١٧وقال: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم). وذكر السيوطي في الحاوي١/١١٨ عدة طرق لهذا الحديث ثم قال: (فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصدق على السائل في المسجد، يشد بعضها بعضاً). وقال ابن كثير: (فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أي في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه — ثم ذكر الحديث وطرقه وقال: - وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين) تفسير ابن كثير ٢/٦٧-٦٨. وينظر تفسير الطبري ٤/٦٢٨.وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن معنى الآية هل هو علي بن أبي طالب ؟ فقال: علي من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس: وهذا قول بيّن ؛ لأن " الذين" جماعة وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بُعد .تفسير القرطبي ٦/٢٠٨، وينظر تفسير الطبري ٤/٦٢٨. وقال شيخ الإسلام (ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة) مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٩، وينظر شرح مقدمة التفسير ص ٩٢:. وقال محقق تفسير القرطبي ٦/٢٠٨ نقلاً عن شيخ الإسلام: (إنه من وضع الرافضة)، وينظر مختصر منهاج السنة ١/٨٦، ٢/٦١٣.

فدل على أنهم كانوا يسألون في المسجد، و لم ينـــزل الوحي بمنعهم، و لم ينكر النبي ﷺ عليهم، بل نزلت الآية في الثناء على من تصدق — وهو يصلـــي- علـــى الســـائل في المسجد.

المناقشة:

لا يصح الاستدلال بهذا؛ لضعف سبب النـــزول المذكور[1].

من السنة المطهرة:

عـــن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (هل فيكم أحدٌ أطعـــم اليـــوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يـــد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه) [2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز السؤال في المسجد؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك بإخبـــار الصديق رضي الله عنه، و لم ينكر على السائل فعله، أو يمنعه من العود إلى السؤال في المسجد.

---

[1] تقدم بيان ضعفه في الحاشية السابقة.

[2] سنن أبي داود (عون) وسكت عنه ٥/٦٠ كتاب الزكاة باب المســـألة في المســـاجد ح ١٦٦٧، والحـــاكم ١/٥٧١ كتاب الزكاة، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٤، وقال: فيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة وفيه كلام. وضعفه الألبـــاني في ضعيـــف أبي داود ص ١٦٨ح ١٦٧٠، وكذلك في السلسلة الضعيفة ٣/٦٥٤ ح ١٤٥٨، لأجل: مبارك بن فضالة البصري، قال عنـــه الحافظ في التقريب ص ٩١٨ : صدوق يدلس ويسّوي. قال الألباني رحمه الله: وهذا من عجائبهما- يعني الحـــاكم والذهبي- ولا سيما الذهبي فإنه أورد مبارك هذا في " الضعفاء والمتروكين" وقال ضعفه أحمـــد، والنســـائي، كـــان يدلس، فأنت تراه قد عنعنه، ثم هو ليس من رجال مسلم، ومن هذا تعلم أن قول النووي في شرح المـــهذب " رواه أبو داود بإسناد جيد" ليس بجيد، وإن أقره السيوطي في "الحاوي للفتاوي"١/١١٨، ومما يؤكد ضعف الحديث بهـــذا السياق؛ أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه أن تصدق أبي بكر رضي الله عنه في المسجد. (السلسة الضعيفة ٣/٦٥٤) . قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ص ٩٧٣ دون ذكر القصة، في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ح ١٠٢٨.

ونُقل عن بعض العلماء قولهم: (فهذا – الحديث- يدل على جواز السؤال بالمسجد) [1].

نُوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١- الحديث ضعيف [2].

٢- ليس في الحديث (تصريح بأن السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل أن يكون خارج المسجد) [3]، وأعطاه أبو بكر ﷺ داخل المسجد؛ لأن السؤال غير الإعطاء.

قلت: بل فيه تصريح بأن السائل سأل أبا بكر داخل المسجد إذ قال أبو بكر ﷺ: دخلتُ المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، ويكفي ضعف الحديث في عدم صحة الاحتجاج به. والله أعلم.

بالنظر:

قالوا لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهدة الصلوات مظنة الرحمات، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة [4].

يناقش: هذا بأن يقال لهم: إن المساجد لم تُبن لهذا، ولو قِيسَ السائل على ناشد الضالة لتبين أن ناشد الضالة في المسجد يبحث عن مالِهِ دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع الحضور في المسجد أن يدعوا عليه ألاَّ يجد ضالته، أما السائل فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الآخرين والشبهة قائمة ألا يكون محتاجاً حاجة تضطره لذلك [5]، فمنعه من السؤال في المسجد من باب أولى.

الترجيح:

---

[1] إكمال إكمال المعلم ٤٧٦/٢، وينظر مكمل إكمال الإكمال ٤٧٦/٢.

[2] تقدم بيان ضعفه ص ١٤٤ .

[3] بذل المجهود في حل أبي داود ٢١٨/٨.

[4] المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.

[5] ينظر: أحكام المساجد في الإسلام ص ٢٦٩.

يتبين مما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم، أن القول الراجح والله أعلم هو قول من قال بجواز السؤال في المسجد عند الضرورة والحاجة، وهم أصحاب القول الثالث.

واشترطوا للجواز عدة شروط، تحمل السائل على الأدب في سؤاله، وعدم إلحاق الضرر بجماعة المسجد، وفي حالة تخلف أحد الشروط فإن المسألة ترجع إلى أصلها وهو المنع من السؤال سواء كان داخل المسجد، أو خارجه.

ومما يؤيد قول من قال بجواز السؤال في المسجد، عند الحاجة؛ ما استثني من بعض أحكام المساجد كقولهم بجواز مرور الحائض، والجُنُب، ودخول الكافر، بإذن المسلم للمسجد، إذا كان لحاجة.

ومع القول بجواز السؤال في المسجد عند الحاجة، إلا أنه لا يُنكر على من أخرجهم من المسجد، ونرجوا أن يغفر الله تعالى له؛ لأن المساجد لم تُبنَ لهذا، لا سيما إذا تفطن بعض المصلين إلى أن السائل ممن يكذب في سؤاله، أو سأل لغير حاجة، أو آذي المصلين، و(الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) [1]، أو امتهن المسألة حتى أصبحت حرفة له، ويكون جواز السؤال في المسجد في حدود ضيقة، عند الحاجة الماسة، وعند تَعين السؤال في المسجد بحيث لا تُقضى حاجته ولا يُجاب إلى سؤاله، إلا إذا سأل في المسجد، ولو اكتفى بالتعريض بالقول أو الفعل، كجلوسه عند باب المسجد دون كلام، لكان أولى، ارتكاباً لأخف الضررين، ودفعاً لأعلى المفسدتين، وحيث أن المنع متجه إلى من سأل خارج المسجد فلأن يمنع من سأل داخل المسجد أولى إلا لضرورة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

وكان بعض العلماء يقول: من سأل في المسجد فلا يُعطى، وأمر بحرمانهم وردهم خائبين، وأن يُغلظ عليهم في النهي، وربما أمر بإخراجهم إلى السجن [2].والله تعالى أعلم.

---

[1] جزء من حديث أخرجه مسلم ص ٢٢٤ كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ح ٥٦٤.

[2] مواهب الجليل ٦١٦/٧، التاج والإكليل ٦١٩/٧، المنتقى٣٤٣/٢.

يتفرع عن حكم السؤال في المسجد مسألة وهي:

حكم إعطاء السائل في المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء السائل في المسجد على قولين:

القول الأول: جواز إعطاء السائل في المسجد.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، إلا أن الحنفية قالوا : بشرط ألاّ يتخطى الرقاب، وإلاّ كُره، وهو المختار عندهم، وهو عند الشافعية قربة يُثاب عليها. ويجوز عند الحنابلة إذا كان التصدق في المسجد على غير السائل، أو لمن سأل له الخطيب.

قال ابن عابدين: (قال في النهر: المختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي، و لا يتخطى الرقاب، ولا يسأل إلحافاً، بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء) [1].

وقال القرافي [2]: (والصدقة في المسجد غير محرمة) [3].

وفي فتح العلام:(ولا يكره إعطاء السائل في المسجد بل هو قربة يثاب عليها) [4].

وقال البهوتي [5]: (ولا يُكره التصدق على غير السائل، ولا على من سأل له الخطيب) [6].

---

[1] حاشية ابن عابدين ٣/٤٢.

[2] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي مات سنة ٦٨٤هـ كشف الظنون ١/١١.

[3] الذخيرة ١٣/٣٤٨.

[4] فتح العلام ٣/٢٢١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٦/٢٤٤، و ينظر: مغني المحتاج ١/٣١٢.

[5] منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة في مصر، مات سنة ١٠٥١. الأعلام ٣/٢٨٢.

[6] كشاف القناع ٢/٤٣١.

قال ابن حزم: (الاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب، وكذلك شرب الماء، وإعطاء الصدقة، ومناولة المرء أخاه حاجته) [1].

القول الثاني: كراهة إعطاء السائل في المسجد.

وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

قال الحصكفي: (ويُكره الإعطاء مطلقاً، وقيل إن تخطى) [2].

والعِلَّة في ذلك (لأنه إعانة على أذى الناس، حتى قيل: هذا فِلس لا يُكفره سبعون فِلساً) [3].

(وعن الإمام خلف بن أيوب [4] : لو كنتُ قاضياً؛ لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم [5]) [6].

وقال البهوتي: (ويُكره السؤال أي سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق عليه فيه؛ لأنه إعانة على مكروه) [7].

وقال ابن مفلح: (قال بعض أصحابنا: يُكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم والله أعلم التصدق على السؤَّال لا مطلقاً، وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة) [8].

وحمل بعض الحنابلة كراهة التصدق في المسجد على من سأل والإمام يخطب، لأنه فعل ما لا يجوز.

---

(1) المحلى ٣/٢٧٤.

(2) الدر المختار ٢/٤٣٣.

(3) حاشية ابن عابدين ٩/٥٩٧، وينظر الاختيار ٤/١٧٦، ومجمع الأنهر ٢/٥٢٨.

(4) خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي فقيه أهل الرأي مات سنة ٢١٥هـ تقريب التقريب ص ٢٩٨.

(5) قلت: وهذا محمول على من تصدق على من تخطى الرقاب وآذى المصلين، أو على من تصدق على من أصبح السؤال مهنة له، وهو يعلم بحاله، والله أعلم .

(6) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢.

(7) كشاف القناع ٢/٤٣١.

(8) الآداب الشرعية ٣/٢٧٠.

جاء في كشاف القناع: (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، لأنه أي السائل، فعل ما لا يجوز له فعله، وهو الكلام حال الخطبة، فلا يعينه على ما لا يجوز) [1].

أدلة القول الأول : وهو جواز التصدق على من يسأل في المسجد .

أ. تصدُق علي ﷺ بخاتمه وهو يصلي [2] .

وجه الدلالة:

(إذا كان ذلك جائزاً في الصلاة، وهي أفضل الأعمال، فلأن تجوز في المسجد وهو دونها أولى) [3].

ب. حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أن أبا بكر الصديق دخل المسجد فإذا بسائل يسأل، فوجد كسرة في يد عبد الرحمن فدفعها إليه.. الحديث.

وجه الدلالة:

قال الزركشي: (لا بأس أن يعطي السائل في المسجد شيئاً، لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ..) [4].

يجاب عنهما بأن الحديث الأول موضوع، والثاني ضعيف [5].

ج. ما رواه (البيهقي [6] في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال: " صليت يوم الجمعة، فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة..) [7].

---

[1] كشاف القناع ٥٣/٢، وينظر المغني ٢٠١/٣.

[2] تقدم تخريجه ص ١٤٧، وبيان ضعفه، بل وضعه .

[3] حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٩.

[4] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٥٣.

[5] تقدم تخريجه ص ١٤٨.

[6] أحمد بن الحسين بن علي الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي الفقيه الأصولي الزاهد ، كان كثير التحقيق والإنصاف، مات سنة ٤٥٨. طبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١.

[7] كشاف القناع ٤٣١/٢.

أدلة القول الثاني: كراهة التصدق على من يسأل في المسجد

جاء في الأثر: (يُنادى يوم القيامة، ليقم بغيض الله؛ فيقوم سؤَّال المسجد) [1].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن سؤَّال المساجد هم بغضاء الله يوم القيامة، ولا يترتب هـذا إلا على من فعل أمراً مكروهاً - في أقل أحواله — ومن تَصَدَّق عليهم، فقد أعانهم على فعل المكروه، والإعانة على فعل المكروه لا تجوز، ولأن السؤال غالباً، يتبعه تخطي وإيـذاء، ولا يجوز إعانة السائل في المسجد على إيذاء الناس .

يُجاب عن هذا الأثر بأنه لا يصح عن النبي ﷺ .

الترجيح:

الذي أراه في هذه المسألة، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، مـن جواز إعطاء السائل في المسجد، ولكن بشرط ألا يؤذي المصلي، وأن يكون سؤاله في أمـر لا بد منه.

ويؤيد ذلك ما يلي :

١- ما جاء من حديث جرير بن عبد الله [2] ﷺ ، وقدوم المضريين علـى النـبي ﷺ ورأى بهم من الفاقة ما رأى، فأمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى، وخطـب النـاس، وحث الصحابة على الصدقة، فتصدقوا؛ فجاء رجل من الأنصار بصرة كـادت

---

(١) الاختيار ١٧٦/٤. والحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤١٤/١. وفيه جعفر بـن أبان، قال عنه ابن حبان في المجروحين: كذاب، وينظر تحذير الخواص من أحاديث القصاص ص ١٢٥، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩٩/١، قول الحاكم : جعفر بن أبان ضعيف، وقال الذهبي في تلخيـص العلـل المتناهيـة ص ١٦٨، بعد إيراد هذا الأثر:وهذا كذب واضح. وأول الحديث: من سر المؤمن فقد سرني، ومن سرني فقد سر الله ..

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور يقال له: (يوسف هذه الأمة) مات سـنة ٥١، وقيـل ٥٤. الإصابة ٥٨٣/١، التقريب ص ١٩٦.

كفه تعجز عنها؛ بل قد عجزت، قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى تهلل وجه رسول الله ﷺ .. [1].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: (انثروه في المسجد ..) [2].

فدل على (جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله إذا لم يمنع مما وُضع له المسجد من الصلاة وغيرها، مما بُني له المسجد) [3].

وقول الشافعية بأن الصدقة في المسجد قربة يثاب عليها، له وجه ، لشرف المكان، كما أن الصدقة مستحبة في الزمان الفاضل كشهر رمضان مثلاً [4].

٣- قولنا بجواز السؤال في المسجد، يستلزم جواز إعطاء السائل من باب أولى، إذ كيف يجوز السؤال، ولا يجوز الإعطاء، ولولا أن الصدقة جائزة في المسجد، لما أمرهم النبي ﷺ بالتصّدق فيه.

وتُحمل الكراهة، على التَّخطي، إذ يكون الإعطاء مع تخطي السائل مكروهاً، لأن فيه إعانة على تخطيه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح [5].

---

[1] تقدم تخريجه ص ١٤٦.

[2] البخاري ص ١٠٢ كتاب الصلاة باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ح ٤٢١.

[3] فتح الباري ٦١٦/١، وينظر نيل الأوطار ١٦٣/٢.

[4] ينظر : الوسيط في المذهب الشافعي ٥٧٦/٤، منتهى الإرادات ٥٣٠/١. والأدلة على فضل الصدقة في الأماكن والأوقات الفاضلة، ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ (كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان) البخاري ص ٣٦١ كتاب الصوم باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان ح ١٩٠٢، وفي الحديث الآخر (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه العشر يعني عشر ذي الحجة) البخاري ص ١٩٣ كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق ح ٩٦٩، قال الشيخ العثيمين حفظه الله: (في الحرم المكي، والمدني أفضل من غيرهما؛ لشرف المكان، وقال أيضاً: لكن مكة والمدينة فيهما الصدقة أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان) الشرح الممتع ٢٧٤/٦-٢٧٥.

[5] (فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، قال عليه الصلاة والسلام: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم") . شرح

حكم السؤال أثناء خطبة الجمعة:

نص الحنابلة رحمهم الله على أنه لا يجوز السؤال، ولا الإعطاء أثناء خطبة الجمعة، لأن السائل فعل ما لا يجوز له، ولا يجوز إعانته على ما لا يجوز.

ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله كراهة ذلك ، وأنَّ حصْبَ السائل أعجب إليه، لِفعل ابن عمر ﷺ.

قال البهوتي: (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، لأنه أي السائل، فعَل ما لا يجوز له فعله، وهو الكلام حال الخطبة، فلا يُعينه على ما لا يجوز ، قال الإمام أحمد : وإنْ حَصَبَ السائل كان أعجب إليَّ؛ لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة [1]، ولا يناوله أي السائل حال الخطبة الصدقة؛ لأنه إعانة على محرم، فإن سأل الصدقة قبلها، أي الخطبة، ثم جلس لها، أي للخطبة، أي استماعها جاز أي التصدق عليه ومناولته الصدقة، قال الإمام أحمد: هذا لم يسأل والإمام يخطب) [2].

وقال ابن مفلح: (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إذن، للإعانة على محرم، وإلا جاز، نص عليه، كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان ، وفي الرعاية، الكراهة وقت الخطبة) [3].

القواعد الفقهية ص ٢٠٥، وينظر شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٦، القواعد الفقهية ص ١٧٠، مقاصد الشريعة ص ٣٨٩.

[1] (عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة؛ فرماه بحصى، فلما نظر إليه، وضع يده على فيه) قلت: كأنه يصمته . مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦ كتاب الجمعة باب في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة ح ٣.

[2] كشاف القناع ٢/٥٣، وينظر المغني ٣/٢٠١، والفروع ٢/٩٨.

[3] الفروع ٢/٩٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور ، فإنهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لا سيما أن قصوا أو سألوا ، والإمام يخطب، فإن هذا من المنكرات الشنيعة، التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة ، ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها، فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [1].

ومن وظائف المحتسب [2] أن يأمر (القومة أن يقفوا على أبواب الجوامع يوم الجمعة، ويمنعوا الصعاليك [3] من الدخول للكُدية، جملة واحدة، ففي دخولهم ضرر على الناس، ويمنعوهم من الاشتغال بالذكر والعبادة، ويشوشون عليهم الصلاة، لا سيما مَن يقف ويحكي أخباراً، أو قصصاً، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشغلون العوام بسماع كلامهم عما حضروا لأجله، فيجب على المحتسب منعهم من ذلك كله، وأن يرسل من جهته أعواناً للقومة، يساعدونهم على ذلك فهو من أكثر المصالح) [4].

---

[1] الفتاوى الكبرى ٥/٣٥٥. قال محمد جمال الدين القاسمي: (الذين يتخللون صفوف المصلين يوم الجمعة والخطيب على المنبر، ويضعون أمام المستمعين أوراقاً مكتوباً فيها آية، أو حديث في الصدقة، فهؤلاء يُمنعون، أو يُزجرون؛ لأنهم يشوشون بفعلهم هذا على الحضور، وكأنهم ليسوا ممن يجب عليه الإنصات، والاستماع، والصلاة، وكثيراً ما احتازوا أمام مصل، واخترقوا حرمته، ومثلهم من يدور لسقي الماء؛ والاستجداء به، فيُمنعون؛ لأن هذا الوقت لا يجوز شغله بغير ما وضع له من الإنصات، والتفكر، والتخشع، والتذكر). إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص ١٨٤.

[2] الحسبة : مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول : فعلته حسبة، واحتسبت فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر، وهو الأجر. لسان العرب مادة (حسب) .

[3] الصعلوك : الفقير، وصعاليك العرب ذؤبانها، وكان عروة بن الورد يسمى: عروة الصعاليك، لأنه كان يجمع الفقراء في حظيرة، ويرزقهم مما يغنمه. الصحاح ٢/١٢٠٥ مادة (صعلك) ، وينظر القاموس المحيط ٣/٤٢٣ مادة (صعلكه) .

[4] معالم القربة بأحكام أهل الحسبة ص ٢٦٩.

المبحث الرابع
سؤال الناس تكثراً

أجمع جمهور [1] العلماء على تحريم سؤال الغني، الذي يسأل الناس أموالهم تكثراً، واستدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من سأل الناس أموالهم تكثراً؛ فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو يستكثر) [2].

دل الحديث على تحريم سؤال التكثر، وهو السؤال بقصد الجمع الكثير لغير حاجة [3].

والأمر في قوله فليستقل أو يستكثر، إما للتَّهكم، أو للتهديد، من باب قوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [4] وهو مُشعِر بتحريم السؤال للاستكثار [5].

---

[1] حكى الإجماع ابن عبد البر، ينظر فتح المالك بترتيب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك ٥٦٤/١٠، بدائع الصنائع ١٦١/٢، مواهب الجليل ٢٢٨/٣، روضة الطالبين، الحاوي الكبير ٣٩٣/٤، الفروع ٤٥١/٢، كشاف القناع ٣٤٣/٢، ٣١٥/٢، المحلى لابن حزم ١٢٠/٨.

[2] أحمد ١١/٣ ح ٧١٦٦، ومسلم ص ٤٠٠ كتاب الزكاة باب كراهية المسألة للناس ح ١٠٤١، وابن ماجة ٥٨٩/١ كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ح ١٨٣٨.

[3] نيل الأوطار ١٦٢/٤، فتح الباري ٣٩٧/٣.

[4] سورة فصلت (٤٠).

[5] سبل السلام ٢٩١/٢.

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ [١] لحم) [٢].

وجه الدلالة:

ترتب الوعيد يدل على تحريم سؤال الغني تكثراً؛ لأنه لا يكون إلا على معصية، وقد توعد الله المتسول تكثراً بسلخ وجهه يوم القيامة، لقاء إراقة ماء وجهه في الدنيا، والجزاء من جنس العمل؛ لأن السؤال مذلة، والله لا يرضى للمسلم أن يعرض نفسه لهذه المهانة، إلا لضرورة [٣].

(والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقاً، وقيده البخاري [٤] بمن يسأل تكثراً) [٥].

قلت: وهو الصحيح والله أعلم ، لأن من سأل لحاجة، فسؤاله جائز، وإن سأل عدة مرات، ومعروف أن فقه البخاري في تراجمه.

(وظاهر الحديث الوعيد لمن يسأل سؤالاً كثيراً، والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر، فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثراً؛ لدوام افتقاره واحتياجه، لكن القواعد تبين أن المتوعَد هو السائل عن غنى وكثرة، لأن سؤال الحاجة مباح، وربما ارتفع عن هذه الدرجة) [٦].

---

[١] قطعة يسيرة من اللحم. النهاية ٣٢٥/٤.

[٢] البخاري ص ٢٨٧ كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً ح ١٤٧٤، ومسلم ص٣٩٩ كتاب الزكاة باب كراهة المسألة ح ١٠٤٠.

[٣] منار القاريء في شرح مختصر صحيح البخاري ٤٩/٣.

[٤] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث مات سنة ٢٥٦. تقريب التقريب ص ٨٢٥.

[٥] سبل السلام ٢٩٠/٢.

[٦] عون الباري لحل أدلة البخاري ٤٧٢/٢.

٣- عن سهل بن الحنظلية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم) [١].

٤- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس وله ما يغنيه؛ جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح[٢]..) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

ترتُّب الوعيد الشديد على من سأل الناس وهو غني، ليتكثر بذلك، وهذا الوعيد من الجمر، والخموش ، والخدوش، والكدوح، لا يكون إلا على معصية، فدل على تحريم سؤال التكثر(فكأنه جمع لنفسه نار جهنم) [٤].

يظهر مما تقدم تحريم سؤال الناس أموالهم تكثراً من غير ضرورة، وقد رتب الشارع وعيداً شديداً على من فعل ذلك.

---

[١] أحمد ١٩٥/٦ ح ١٧٦٤٢، وأبو داود (عون) ٢٤/٥ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٢٦،وصححه الألباني في المشكاة ٥٧٩/١ ح ١٨٤٨.

[٢] خموشاً: أي خدوشاً، وخَدْشُ الجلد قَشْرُه بعود أو نحوه، والكدوح: الخدوش، وكل أثر من خَدْش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر. النهاية ١٤٤/٢،٧٩/٢، ١٥٥/٤. (ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات؛ ليعرف بها ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل: فإنه مقل، أو مكثر، أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح إذا الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض، وهي في أصلها مصادر، لكنها لما جعلت للآثار جُمعت) تحفة الأحوذي٢٥٢/٣.

[٣] أحمد ٣٤/٢ ح ٣٦٧٥، الترمذي(تحفة)وحسّن إسناده ٢٥٢/٣كتاب الزكاة باب من تحل له الزكاة ح ٦٤٥، وأبو داود (عون) ٢١/٥ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٢٣، والنسائي ٩٧/٥ كتاب الزكاة باب حد الغنى ح ٢٥٩، وابن ماجة ٥٨٩/١ كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ح ١٨٤٠، وصححه الألباني في الصحيحة ٨١٨/١ ح ٤٩٩.

[٤] عون المعبود ٢٥/٥.

وعلى ذلك حمل بعض أهل العلم قول النبي ﷺ (في الذي مات من أهل الصُفة[1] فوجدوا له دينارين فقال كيتان من نار)[2]، قال في تنبيه الغافلين: (ومنها أن يسأل الناس تكثراً من غير حاجة، وذلك حرام؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة .. قال ترك كيتين أو ثلاثة كيات، فلقيت عبد الله بن القاسم[3] مولى أبي بكر فذكرت ذلك فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً)[4].

وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يرد القول بأنه من أهل الصفة بقوله: (ولم يكن في الصحابة لا أهل الصفة ولا غيرهم ممن يتخذ مسألة الناس والإلحاف في المسألة بالكدية، والشحاذة، لا بالزنبيل ولا غيره صناعة وحرفة، بحيث لا يبتغى الرزق إلا بذلك، كما لم يكن في الصحابة أيضاً أهل فضول من الأموال يتركون، لا يؤدون الزكاة، ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ولا يعطون في النوائب . بل هذان الصنفان الظالمان المُصِران على الظلم الظاهر من مانعي الزكاة، والحقوق الواجبة، والمتعدين حدود الله تعالى في أخذ أموال الناس؛ كانا معدومين في الصحابة المُثنىَ عليهم)[5].

قال ابن حزم (ولا يحل السؤال تكثراً إلا لضرورة فاقة، أو لمن تحمل حمالة)[6].

وقال ابن عبد البر: (مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف بالغنى)[7].

---

[1] هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزلٌ يسكن، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية ٣٧/٣.

[2] روضة الطالبين والحديث أخرجه أحمد في عدة مواضع منها ٢١٦/١ ح ٧٨٨، ٢٧٦/٨ ح ٢٢٢٣٤، ٢٧٧/٨ ح ٢٢٢٣٦، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٩١ ح ٩٢٦.

[3] عبد الله بن القاسم التيمي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . تقريب التهذيب ص ٥٣٥.

[4] تنبيه الغافلين ص ٢٦٥. ولم أجده في مسلم ، والحديث أخرجه أحمد كما تقدم في الحاشية السابقة.

[5] مجموع الفتاوى ٤٦/١١.

[6] المحلى ١٢٠/٨.

[7] فتح المالك ٥٦٤/١٠.

ومن وظائف المحتسِب أنه: (لو رأى المحتسب رجلاً يتعرض لمسألة الناس، وطلب الصدقة، وعَلِمَ أنه غني إما بمال، أو عمل – أي أنه يسأل تكثراً – أنكره عليه، وأدبه فيه)[1].

ولو أظهر الغني من الفقر فوق ما هو به، أو أظهر الفاقة، وظنه الدافع متصفاً بها، حرُم عليه ذلك، وإن كان المال تطوعاً؛ لما فيه من الكذب والتغرير بالمسئول، ولا يملكه؛ لأنه أخذه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له به إلا عن ظن الفاقة، لأنه لو علم غناه لما دفعه إليه. والله تعالى أعلم.[2].

---

[1] معالم القربة بأحكام أهل الحسبة ص ٧٩.

[2] كشاف القناع ٣٤٣/٢، روضة الطالبين ٢٠٤/٢، مغني المحتاج ١٦٠/٣، حاشية الشبراملسي ١٧١/٦، الفروع ٤٩١/٢، الإنصاف ٣٢٠/٧، عمدة القاريء ٥٠/٩.

المبحث الخامس

سؤال الناس مع القدرة على العمل والاكتساب

اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم سؤال القادر على العمل والاكتساب، وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، وهو الصحيح عند الشافعية [3]، وحكى الإجماع عليه: ابن عبد البر، وابن حزم رحمهما الله، إلا أن بعض الشافعية [4] قالوا بجوازه مع الكراهة، بشروط ثلاثة، متى تخلف أحدها حرم اتفاقا.

قال الحصكفي: (ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه، بالفعل، أو بالقوة، كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم [5]) [6].

---

[1] الدر المختار ٣٠٦/٣، حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٣، فتح القدير ٢٦٦/٢.

[2] المنتقى ٥١٣/٩، فتح المالك بترتيب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك ٥٧١/١٠.

[3] روضة الطالبين ٢٠٤/٢، مغني المحتاج ١٤٢/٣، طرح التثريب ١٠٤٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤٤/٦، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢١٩/٣.

[4] شرح النووي على مسلم ١٢٧/٧، روضة الطالبين ٢٠٤/٢.

[5] لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وبما أن سؤاله محرم، فالوسيلة إليه تكون محرمة، ومن أعطاه، فقد أعانه على فعل المحرم. وينظر في هذه القاعدة: الفروق للقرافي ٥٩/٢، والقواعد والأصول الجامعة ص ١٠. وقال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تُفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات، والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود). إعلام الموقعين ١٠٨/٣. و (ما كان وسيلة، وذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو الإباحة، أو التحريم). مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٥٨.

[6] الدر المختار ٣٠٦/٣، وينظر الكسب ص١٩٠،وحاشية ابن عابدين ٣٠٦/٣، وفتح القدير ٢٦٦/٢، مجمع الأنهر ٥٢٨/٢، والمبسوط ٢٧٢/٣٠، شرح سنن أبي داود للعيني ٣٨٩/٦.

وفي الاختيار: (فإن قدر على الكسب، يلزمه أن يكتسب، لما بيّنّا، وإن عجز عنه لزمه السؤال، فإنه نوع اكتساب، لكن لا يحل إلا عند العجز) [1].

وقال النووي رحمه الله: (اختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما أنها حرام، لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط، أن لا يُذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم) [2].

وقال النووي: (المعتبر في عجزه عن الكسب، عجزه عن كسب يقع موقعاً من حاجته[3]، لا عن أصل الكسب، والمعتبر كسب يليق بحاله، ومروءته) [4].

قال الماوردي [5] رحمه الله: (فأما من سأل وهو غني عن المسألة بمال، أو صناعة، فهو بسؤاله آثم، وما يأخذه عليه محرم .. وليس الغنى بالمال وحده، بل قد يكون الرجل غنياً بماله، وقد يكون غنياً بنفسه وصنعته، فإذا استغنى بمادة من مال أو صنعة كان غنياً، تحرم عليه المسألة [6]) [7].

---

[1] الاختيار ٤/١٧٥.

[2] شرح النووي على مسلم ٧/١٢٧.

[3] (والمراد بحاجته – الفقير- ما يكفيه مطعماً، وملبساً، ومسكناً، وغيرها، مما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته، من غير إسراف، ولا تقتير، والذي يقع موقعاً من حاجته أن يحتاج إلى عشرة ويجد منها درهمين، قال المحاملي أو ثلاثة، وقال القاضي أو أربعة.. – وكفاية المسكين كأن – يحتاج إلى عشرة، ولا يجد إلا سبعة، أو ثمانية) مغني المحتاج ٣/١٤٠.

[4] روضة الطالبين ٢/١٧١.

[5] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري مات سنة ٤٥٠. طبقات الشافعية ٢/٢٣٠.

[6] ذكر السيوطي رحمه الله قاعدة (تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر، ومنها فروع ، منها في الفقر والمسكنة: قَطَعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال). الأشباه والنظائر ١/٣٩١، وينظر: روضة الطالبين ٦/٤٨٢.

[7] الحاوي الكبير ٣/٣٩٣، وينظر : روضة الطالبين ٢/٢٠٤،مغني المحتاج ٣/١٤٢، فتح العلام ٣/٢١٠٩، الفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ٩٥.

الأدلة:

بالسنة المطهرة، والإجماع:

من السنة المطهرة:

أ. عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[1] : (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ حجة الوداع، وهو يُقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهم البصر وخفضه، فرآنا جلْدَين[2]، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) [3].

قال الشافعي رحمه الله: (رأى النبي ﷺ جلداً ظاهراً، يُشبه الاكتساب الذي يستغني به، وغاب عنه العلم في المآل[4]، وعُلم أن قد يكون الجلد، فلا يُغني صاحبه مكسبة به، إما لكثرة عيال، وإما لضعف حرفة، فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال، ولا كسب أعطاهما) [5].

وهو يحتمل أمرين: **الأول**: لا أعطيكما من الصدقة؛ لأن في أخذكما لها ذلة، إلا إن رضيتما بهذه الذلة، فشأنكما بها، وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما، يحل لهما أخذه ويجزيء عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما. **والثاني**: أو أنها لا تحل للذي

---

[1] عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي مات بالمدينة سنة ٩٥هـ . الإصابة ٥/٤٠.

[2] الجَلَد : القوة والصبر النهاية ١/٢٨٤.

[3] أحمد ٦/٢٨٥ ح ١٧٩٩٤، وأبو داود (عون) ٥/٢٩ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٣٠، وسكت عنه، واللفظ له، والنسائي ٥/٩٩ كتاب الزكاة باب مسألة القوي المكتسب ح ٢٥٩٨، و الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٩٣، وقال: رجاله رجال الصحيح، والزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠١، وقال: قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً. وقال الألباني رحمه الله : إسناده قوي. مشكاة المصابيح ١/٥٧٤.جميعهم رووه عن عبيد الله بن الخيار به.

[4] قال الخطابي: (وقد استظهر مع هذا من أمرهما بالإنذار، وقلّدهما الأمانة فيما بطَن من أمرهما) معالم السنن ٢/٥٣.

[5] الأم ٢/٩٨، وقال البيهقي : (ومن كان له مال يغنيه ويغني عياله، أو حرفة تكفيهما، فهو خارج من معنى الفقر والمسكنة، فلم يستحق بها شيئاً، والله أعلم). معرفة السنن والآثار ٩/٣٢٥-٣٢٦.

الجَلَد والقوة أمثالكما لِما ظهر من حالكما، فإن أبيتما إلا تناول الحرام أعطيتكما، قاله توبيخاً، وتغليظاً، كقوله تعالى:﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [1] [2] .

ب. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الناس وله ما يغنيه؛ جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أوكدوح) [3] .

ج. عن رجل من بني أسد أن النبي ﷺ قال: (من سأل منكم وله أوقيةٌ [4]، أو عدلُها، فقد سأل إلحافاً..) [5].

---

[1] سورة الكهف (٢٩).

[2] عون المعبود ٢٩/٥، حاشية السندي على النسائي ١٠٠/٥، الكسب ص ١٨٩، ومعالم السنن ٥٣/٢ .

[3] تقدم تخريجه ص ١٦٠.

[4] (وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً .. وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد) النهاية ٨٠/١. وقوله أو عدلها : (يريد قيمتها) معالم السنن ٤٩/٢. وفي عون المعبود ٢٣/٥(والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً) . وقال ابن عبد البر : (والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء.. وما علمت أن أحداً قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضة، وفي ذلك كفاية) . فتح المالك ٥٥٩/١٠. وقيل: (سميت بذلك من الوقاية لأن المال مخزون مصون، أو لأنه يقي الشخص من الضرورة) . شرح الزرقاني ٥٤٨/٤. وقال ابن الملقن: (وأجمع العلماء من المحدثين، والفقهاء، واللغويين على أن المراد بالأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢/٥. وقال محقق الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢/٥: (الأوقية تساوي ١٢٧ غراماً، والأوقية أيضاً تساوي ١٠ غراماً، النش نصف الأوقية = ٦٣,٤ غراماً، الدرهم = ٣,١٧٥ غراماً، النواة = ١٦ غراماً تقريباً) . وقد حرر الشيخ عبد الله المنيع حفظه الله الأوقية بالجرام المعاصر فقال: الأوقية: أربعون درهما، أو ما يزن سبعة مثاقيل، وحيث إن الدرهم = ٣,١٧ جراماً، فيكون مقدار الأوقية بالجرامات = ٤٠ X ٣,١٧ = ١٢٦,٨ جراماً، أي ١٢٧ جراماً تقريباً. مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) ص ١٩٠ بحث بعنوان تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع حفظه الله.

[5] أبو داود (عون)٢٣/٥، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٢٤.

د. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني، ولا لـذي مِرَّة [1] سوي) [2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على أن المسألة، لا تحل لغني، ولا لمن كان قوياً ببدنـه، سـوِّي الأعضاء، قادراً على العمل والتكسب، والأصل أن النهي للتحريم، ما لم يصرفه صـارف، وتقدم أن القوة والقدرة على العمل نوع من أنواع الغنى، الذي لا يحل معه السـؤال، لا سيما وأن العلماء قد حملوا هذا الحديث على المسألة.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: (ووجه هذا الحديث عند أهل العلم على المسـألة) [3]. يعني حديث ابن عمر ﷺ.

الإجماع:

قال ابن عبد البر: (مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف بالغنى) [4].

وقال ابن حزم: (اتفقوا على أن المسألة حرام على كل قوي على الكسـب، أو غني) [5].

---

(1) المِرَّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل... والمراد بهذه القوة : قوة الاكتساب، وبيان ذلك في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار. معرفة السنن والآثار ٩/٣٢٦.

(2) أبو داود (عون) ٥/٢٩ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٣١، واللفظ له، والـترمذي (تحفة) ٣/٢٥٥ وحسَّنه، كتاب الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ح ٦٤٧، والدارمـي ١/٢٩٩ كتـاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ح ١٦٣٩، وقواه. كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) جامع الترمذي (تحفة) ٣/٢٥٥.

(4) التمهيد ٤/١٠٥، فتح المالك بترتيب تمهيد ابن عبد البر على موطأ مالك ١٠/٥٦٤.

(5) مراتب الإجماع ص ٢٥٠، وينظر : الفروع ٢/٤٥١.

يتبين مما تقدم بأن المسألة لا تحل لمن كان عنده نوع غنى، بمال، أو قوة في بدنه، تُمكنه من العمل والاكتساب، (إلا أن يكون أخرق[1] اليد لا يعتمل)[2]، بمعنى أن يكون كسوباً [3]، و لا يجد عملاً، أو يجد عملاً لا يكفيه، وعياله، أو لا يحسن العمل لسذاجته، أو حماقته، أو جهالته، أو طُبِعت سجيته على سوء التصرف، مما يجعل توفر العمل والكسب الكافي على مثله عسيراً، أما من (قدر على الكسب، لا حظ له في الصدقة، و لا تجوز له المسألة، والواجب عليه أن يُعِف نفسه بالعمل، فإن قصَّر في ذلك وتعرض للمسألة، وقع في الحرام ..ويتأكد السعي لطلب الكسب، إذا تعلق به أمر الإنفاق على العيال، من الزوجات، والأولاد، ونحوهم، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً) [4].

---

[1] الخُرق بالضم: الجهل والحمق، وقد خرِق يخرَق خرقاً فهو أخْرَق.. ومنه حديث " تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق"أي جاهل بما يجب أن يعمله، و لم يكن في يديه صنعة يتكسب بها، ومنه حديث جابر "فكرهت أن أجيب بخرقاء مثلهن" أي حمقاء جاهلة، وهي تأنيث الأخرق. والخَرَق: التحير. وقيل في المثل: "أخرق من حمامة"، لأنها لا تجيد عمل العش، فربما وقع البيض فانكسر. ينظر: النهاية ٢/٢٦، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٠، لسان العرب ١٠/٧٥.

[2] معالم السنن ٢/٥٣.

[3] صنف بعض المالكية الناس في الكسب على ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه، فهذا إن كانت تكفيه وعياله لم يعط من الزكاة، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته، والثانية أن لا يكون له صنعة أو تكون له صنعة وكسدت، و لم يجد ما يحترف به فهذا يعطى، والثالثة: أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملاً لها وغير مشتغل بها اختياراً، فهذا محل خلاف عندهم في إعطائه من عدمه. حاشية الدسوقي ١/٤٩٤.

[4] أحكام الفقير والمسكين ص ٣٠٢. قلت: ولا سيما أن النبي ﷺ قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) أخرجه أحمد واللفظ له ٢/٥٥٤ ح ٦٥٠٥، ومسلم ص ٣٨٧، كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ح ٩٩٦.

وسُئِل ابن الصلاح [1] رحمه الله عن قوم تزيوا بزي الفقر، وهـم قـادرون علـى الكسب، فهل يحل لهم الأخذ من الزكاة، وهل إذا أعطاهم الإنسان من الزكاة تبرأ ذمتـه، وهل على ولي الأمر إلزامهم الكسب؟ فأجاب رحمه الله: (لا يحل لهم ذلك، وهم في ذلك خارجون عن طريقة الأخيار؛ لابتـزاز ذمة مَن دفع إليهم، ولا تبرأ ذمة مَن دفع إليـهم الزكاة؛ بسبب الفقر والمسكنة، مع قدرتهم على كسب يليق بأمثالهم، وعلَى ولّي الأمـر منعهم، وإلزامهم الكسب؛ إذا قدروا على كسب لائق بأمثالهم، والله أعلم) [2].

---

[1] أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح مات سنة ٦٤٣هـ طبقات الفقـهاء ٢٦٤/١.

[2] فتاوى ابن الصلاح ٢٦٦/١.

يتفرع عن هذا مسألة وهي:

حكم سؤال القادر على العمل والاكتساب، إذا كان منشغلاً بطلب العلم، أو بنوافل العبادات.

اتفق الفقهاء على أن طلب العلم يكون مرخصاً لجواز السؤال من الزكاة، وغيرها، وإن كان قادراً على الكسب.

وهو قول الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وفصَّلَ بعض الشافعية في حِل الزكاة له على ثلاثة أوجه: أحدها يستحق، والثاني لا، والثالث إن كان نجيباً يُرجى تفقهه، ونفع الناس به، استحق، وإلا فلا [4].

بخلاف مَن انشغل بنوافل العبادات، عن العمل والاكتساب، فإنه لا تحل له الصدقة، فضلاً عن السؤال، وهو قول الشافعية [5]، والحنابلة [6]. والله تعالى أعلم.

---

(1) الدر المختار ٢٨٥/٣، ٣٠٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٨٦/٣، والبحر الرائق ٤٣٧/٢.

(2) حاشية الجمل ٢٤٤/٦.

(3) الإنصاف ٢١٠/٧.

(4) روضة الطالبين ١٧١/٢.

(5) المرجع السابق .

(6) الإنصاف ٢١٠/٧.

الباب الثالث

أنواع السؤال وآدابه

الفصل الأول

أنواع السؤال

المبحث الأول

أنواع السؤال باعتبار المسئول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال الله تعالى

اتفق [1] العلماء على أن سؤال الله تعالى هو المتعين، والواجب ؛لأن في السؤال نوع ذلة وعبودية، لا يليق بالمرء أن يبذلها إلا لله تعالى.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يسأل الله العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، والغنى عندهم من العافية؛ لأنها اسم جامع لكل خير) [2].

وقال القرطبي رحمه الله: (وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع ، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً) [3].

---

[1] الاستذكار ١٤٤/٨، القرطبي ٣٢٧/٣، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٦٦، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١، جامع الفقه من موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية ٤٩/٣.

[2] الاستذكار ١٤٤/٨.

[3] تفسير القرطبي ٣٢٧/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فجعل الرغبة إلى الله وحـــده دون مـــا سواه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝ ﴾ [1] فأمر بالرغبـة إليه، ولم يأمر قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، وإن كان قد أباح في موضع من المواضع ذلـك، لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله) [2].

وقال ابن القيم رحمه الله: (والمسألة في الأصل حرام، وإنمـــا أبيحـت للحاجـة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسئول، وظلم في حق السائل. أمـــا الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله، وذلك نوع عبوديـــة، فوضـع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيـــده وإخلاصـــه، وفقـــره إلى الله وتوكله عليه ورضاه بقسمه، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس، وذلـك كلـه يهضم من حق التوحيد، ويطفيء نوره، ويُضعف قوته) [3].

الأدلة:

والدليل على تَعَيُّن سؤال الله تعالى بالأثر، والنظر:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [4].

أمر الله تعالى عباده بسؤاله من فضله، يدل على أن الأمر بالســؤال لله تعـــالى واجب، وهو قول جماعة من أهل العلم [5].

---

[1] سورة الشرح (٧-٨).

[2] اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٦٦، وينظر مجموعة الرسائل والمسائل ٣/١.

[3] جامع الفقه من موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية ٤٩/٣.

[4] سورة النساء (٣٢) .

[5] قمع الحرص ص ٣٣، تفسير القرطبي ١٥٨/٥، فتح القدير ٦٨٨/١.

وقال سفيان بن عيينة [1]: لم يأمر بالمسألة؛ إلا لِيُعطي [2].

وحمل بعض أهل العلم السؤال في هذه الآية على أمور الآخرة ، خلافاً للجمهور:

(قال ابن جبير وغيره : هذا في فضل العبادات والدين لا في فضل الدنيا، وقال الجمهور ذلك على العموم وهو الذي يقتضيه اللفظ) [3].

ثانياً: من السنة المطهرة:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من لم يسأل الله يغضب عليه) [4].

وجه الدلالة:

ترك سؤال الله تكبر واستغناء، وهذا لا يجوز للعبد، والله تعالى يحب أن يُسأل مِن فضلِه، فمن لم يسأل الله يُبغضه الله، والمبغوض مغضوب عليه لا محالة، ولا يكون الغضب من الله تعالى على العبد إلا لترك واجب، فدل على وجوب سؤال الله، ونِعمَ ما قِيل:

الله يغضب إن تركتَ سؤاله *** وترى ابن آدم حين يُسأل يغضب [5].

---

(1) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام. مات سنة ١٩٨. تقريب التقريب ص ٣٩٥.

(2) تفسير البغوي ٤٢١/١، وروح المعاني ٢١/٥.

(3) تفسير الثعالبي ٣٤٦/١.

(4) الترمذي (تحفة) ٢٢١/٩، أبواب الدعوات ح ٣٥٩٧ ، وصححه الألباني رحمه الله في تخريج الطحاوية ص ٤٥٩ ح ٦٥٣، والمشكاة ٦٩٤/٢، ح ٢٢٣٨، وصحيح الأدب المفرد ص ٢٤٦ ح ٦٥٨/٥١٢، وأحال للسلسلة الصحيحة برقم ٢٦٥٤.

(5) تحفة الأحوذي ٢٢١/٩.

٢. عن ابن عباس ﷺ قال كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال : (يا غـــلام إني أُعلمـــك كلمات: إحفظ الله يحفظك، إحفظ الله تجده تجاهك، إذا ســـــألت فاســـأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) [١].

دل الحديث على أن سؤال الله دون خلقه هو المتعين؛ لأن في السؤال إظهار الـــذل من السائل، والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على دفـــع هـــذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح هذا الذل والافتقـــار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة، والله سبحانه يحب أن يُسأل ويُرغب إليه في الحوائج، ويُلـــح عليه في سؤاله ودعائه، ويغضب مِن مَن لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قـــادر على إعطاء خلقه كلهم سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلـــك كله يكره أن يُسأل، ويحب أن لا يُسأل؛ لعـــجزه وفقـــره وحاجته، ومن سأل الناس مـــا بأيديهم كرهوه وأبغضوه؛ لأن المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبونـــــه كرهوه لذلك [٢].

٣. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصابته فاقة فأنزلهـــا بالنـــاس لم تُسد فاقته، ومـــن أنزلها بالله أوشك الله لـــــه بالغنى، إما بموت عـــاجل، أو غـــنى عاجل) [٣].

٤. عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلـــها حـــتى ليسأل شسع نعله إذا انقطع) [٤].

---

(١) أحمد ٦٢٨/١ ح ٢٦٦٩، والترمذي (تحفة) ١٨٥/٧ أبواب صفة القيامة ح ٢٦٣٥ واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٨٢، ٢٨٥، وينظر تحفة الأحوذي ١٨٥/٧.

(٣) أحمد ٧٥/٢ ح ٣٨٦٩ وأبو داود (عون) ٤١/٥ كتاب الزكاة باب في الاستعفاف ح ١٦٤٢ واللفـــظ لـــه، والترمذي (تحفة) ٥٠٩/٦ أبواب الزهد باب ما جاء في هم الدنيا وحبها ح ٢٤٢٨ وقال هـــذا حديـــث حسـن غريب، وحسنه الألباني لطرقه في تخريج أحاديث المشكاة ٥٨٠/١ ح ١٨٥٢. كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الترمذي (تحفة) ٥٢/١٠ كتاب الدعوات ح ٣٨٤٦. وضعفه الألباني في الضعيفة ٥٣٧/٣ ح ١٣٦٢.

فينبغي للعبد أن يسأل الله تعالى كل شيء؛ لأن خزائن الجود بيده، وأزمته إليه، ولا معطي إلا هو، بل حتى "شسع نعله" لأنه لا يتيسر إلا بتيسير الله تعالى، وفي ذكر شسع النعل مع حقارته دفع ما قد يُتوهم من أن الدقائق لا ينبغي أن تُطلب منه لحقارتها [1].

ثالثاً: الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من سلف الأمة:

١. سمع علي ﷺ يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال أفي هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالدرة [2].

أي لماذا تسأل من غير الله شيئاً حقيراً مثل الغداء أو العشاء، في هذا المكان وهذا اليوم، وهما ينافيان السؤال من غير الله [3].

٢. ومن دعاء الإمام أحمد: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك [4].

٣. و قال وهب بن منبه [5]: لرجل كان يأتي الملوك، ويحك، تأتي من يغلق عنك بابه ويظهر لك فقره ويواري عنك غناه [6].

---

[1] تحفة الأحوذي ١٠/٥٢.

[2] مشكاة المصابيح ١/٥٨١ ح ١٨٥٥.

[3] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٧٨ ،وينظر شرح الطيبي ٤/٧٠ .

[4] جامع العلوم والحكم ص ١٨٢.

[5] وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي، تابعي ثقة. مات سنة مائة وبضع عشرة. تقريب التقريب ص ١٠٤٥.

[6] جامع العلوم والحكم ص ١٨١.

٤. وقال طاووس [1] لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه، ويجعل دونها حُجَّابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرَك أن تسأله، ووَعدَك أن يجيبك [2] .

٥. وقال الحسن: لا تزال كريماً على الناس، ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم؛ فإذا فعلت ذلك استخفوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك [3].

واستدلوا بالنظر:

أن السؤال بذل لماء الوجه، وذل لا يصلح إلا لله تعالى؛ لأنه القادر على كل شيء، الغني، والعباد بخلاف هذا [4].

فظهر بهذا أن سؤال الله تعالى هو المتعين، بدلالة الأثر والنظر، ومن رام الغنى فلييأس مما في أيدي الناس، وليسأل الذي أمره بالسؤال ليعطيه. والله تعالى أعلم.

---

[1] طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١٠٦هـ تقريب التقريب ص ٤٦٢ .

[2] جامع العلوم والحكم ص ١٨٢ وينظر الحلية ٤/١١، ٨/١٤١.

[3] جامع العلوم والحكم ص ٢٨٥.

[4] سبل السلام ٤/٣٤٠.

المطلب الثاني: سؤال المسلم وغير المسلم

لا تخلو حال السائل في سؤاله الناس عن إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يسأل المسلم.

الحالة الثانية: أن يسأل غير المسلم.

أولاً: سؤال المسلم من المسلم.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في سؤال الناس هو التحريم، وعلى جواز سؤال المسلم من المسلم عند الضرورة والحاجة، واستدلوا بأدلة من الأثر تقدم ذكرها في مبحث من سأل لحاجة، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا ﴾[1].

٢. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾[2].

ثانياً: من السنة المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١. عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المسائل كُدُوحٌ يَكْدَح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً)[3].

---

[1] سورة الكهف (٧٧).

[2] سورة البقرة (١٩٥).

[3] أحمد ٢٥٣/٧ ح ٢٠١٢٦ و ٢٧٩/٧ ح ٢٠٢٨٥، الترمذي (تحفة) ٢٩٠/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة ح ٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي ١٠٠/٥ كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان ح ٢٥٩٩، أبو داود (عون) ٣٣/٥ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ح ١٦٣٦ واللفظ له، كلهم عن سمرة، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٣٣٥ ح ٧٨٧.

٢. عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع) [١] .

فدلت على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال؛ فيخص به عموم أدلة التحريم [٢] والله تعالى أعلم.

ثانياً: سؤال المسلم من غير المسلم.

و قال بجوازه جماعة من أهل العلم [٣].

الأدلة:

استدلوا لذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) [٤].

وجه الدلالة:

لفظ الناس يعم المسلم وغيره؛ فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم، وكان من شأن بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذمياً؛ لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رَدَّهُ [٥].

---

[١] أحمد ٢٣٠/٤ ح ١٢١٣٥و ٢٥٤/٤ ح ١٢٢٨٠، أبو داود (عون) ٣٦/٥ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ح ١٦٣٨ واللفظ له، ابن ماجة ٧٤٠/٢ كتاب التجارات باب بيع المزايدة ح ٢١٩٨ كلهم عن أنس، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص ٣٥٠ ح ٨٢٧، وله شاهد عند الترمذي (تحفة) ٢٥٥/٣ كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة ح ٦٤٨ عن حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه.

[٢] نيل الأوطار ١٦٢/٤، عون المعبود ٣٥/٥ .

[٣] عون الباري لحل أدلة البخاري ٤٧٢/٢، وينظر عمدة القاري ٥٨/٩، وإرشاد الساري ٦٣/٣، فتح الباري ٣٩٨/٣.

[٤] البخاري ص ٢٨٧ كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً ح ١٤٧٤، ومسلم ص ٣٩٩ كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح ١٠٤٠، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

[٥] عون الباري لحل أدلة البخاري ٤٧٢/٢، قاله نقلاً عن ابن أبي جمرة، وينظر عمدة القاري ٥٨/٩، وإرشاد الساري ٦٣/٣، فتح الباري ٣٩٨/٣.

قال الشبراملسي: (" قوله متى أذل نفسه" ومنه بل أقبحه ما اعتِيد من سؤال اليهود والنصارى) [1].

قلت: و الصحيح والله أعلم أن لفظ الناس يعم المسلم والكافر، ما لم يأت دليـــل على التخصيص ولا دليل هنا، ولكنه يقبح بالمسلم أن يسأل المسلم لغير ضرورة؛ فالكــافر من باب أولى، فلا يسأله إلا من ضرورة شديدة للغاية، وفي أضيق حدود، كــأن يخشــى على نفسه الهلاك أو نحو ذلك؛ لأن المسلم مطالب بالعزة، وأُمرنا أن لا نبدأهم بالســلام، واضطرارهم إلى أضيق الطريق (إشارة إلى ترك إكرامهم لكفرهم) [2] فكيــف بســؤالهم وبذل ماء الوجه لهم، مع أن السؤال من المسلم ذل؛ فمن غيره أولى. والله تعالى أعلم.

---

[1] حاشية الشبراملسي/ مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٢/٦.

[2] السلسة الصحيحة ٣٢٥/٢.

المبحث الثاني
أنواع السؤال باعتبار السائل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال المرء لغيره

اختلف الفقهاء في حكم سؤال المرء لغيره على قولين:

القول الأول: وهو جواز سؤال المرء لغيره، وبه قال المالكية [1]، والشافعية [2]، ورواية عند الحنابلة [3]. بل وقال بعض المالكية باستحباب ذلك [4]، وقال بعض الشافعية بأن ذلك حسبة يؤجر عليها [5].

قال الونشريسي: (أما من كان يسأل لغيره فيجوز له السؤال، وقد سأل النبي ﷺ في المسجد لغيره، أما الدروزة في مصطلح أهل الطريق فهي لأجل الغير مباحة بل مندوب إليها مع الغنى والفقر في الطالب لها؛ تأسياً بفعله عليه السلام) [6].

---

(1) المعيار المعرب ١/١٤٧، ١١/٢٠٥، مواهب الجليل ٣/٢٢٨، تفسير القرطبي ٣/٣٢٧، إكمال المعلم ٣/٥١٩.

(2) المجموع ٦/٢٣٢، شرح السنة ٦/١١٨، فتاوى ابن الصلاح ١/١٩٠-١٩١، ١/٤٠٠ .

(3) كشاف القناع ٢/٣١٦، وينظر الفروع ٢/٤٥٥، تصحيح الفروع ٢/٤٥٦، الآداب الشرعية ٣/١٩٨.

(4) المعيار المعرب ١١/٢٠٥، مواهب الجليل ٣/٢٢٨.

(5) شرح السنة ٦/١١٨.

(6) المعيار المعرب ١١/٢٠٥.

وقال الحطاب [1]: (وقد يكون السؤال واجباً أو مندوباً، أما وجوبه فللمحتاج، وأما المندوب فأن يعينه وتتبين حاجته إن استحيا هو من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل، كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره في أحاديث كثيرة) [2].

وقال صاحب الإكمال: (وليس من هذا من يسأل لغيره؛ كمن يسأل لضيف، أو ضعفاء) [3].

وقال البغوي [4]: (أما السؤال لذوي الحاجة، فحسبة يؤجر عليه، فعله رسول الله ﷺ وسئل ابن وهب [5] عن الرجل يعرف في موضع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلم يعلم أنه يُعطى، ترى هل له أن يسأل لهم؟ قال نعم، وأجرُه الله على قدر ذلك. قال: وكان مالك يفعل ذلك حتى أوذي، وأنا أفعله) [6].

وقال النووي: (وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام، ولا مكروه، وصرح به الماوردي، وهو ظاهر والله أعلم) [7].

وسُئِل ابن الصلاح: (وهل يجوز الدروزة للفقراء على أوجه الانكسار أم لا- فأجاب قائلاً: - والدروزة جائزة إن سلمت من التذلل في السؤال، والإلحاح في السؤال، ومن إيذاء المسئول، وكان المسئول له ممن يحل له السؤال؛ لعجزه عن الكسب، ولا مال

---

(1) إمام المالكية في عصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني مات سنة ٩٥٤هـ. كشف الظنون ١٦٢٨/٢.

(2) مواهب الجليل ٢٢٨/٣.

(3) إكمال إكمال المعلم ٥١٩/٣.

(4) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محي السنة أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء تارة مات سنة ٥١٦هـ . طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٢٨١/٢.

(5) أبو محمد عبد الله بن وهب تفقه بمالك، وكان مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد مفتي مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، صحب مالك عشرين سنة مات سنة ١٨٤هـ . طبقات الفقهاء ١٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ .

(6) شرح السنة ١١٨/٦.

(7) المجموع ٢٣٢/٦ .

له، فإذا كان سؤاله سليماً عن الخلل، ومن يسأل له أهل يحل له المسألة، فذلك حسن . والله أعلم) [1].

وقال البهوتي: (وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة، أو حج، أو غزو، أو حاجة فلا بأس؛ لما فيه من كشف الكربة عن المسلم) [2].

(وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا ؟ على روايتين، إنتهى كلامهما. إحداهما لا يكره) [3].

ونقل حرب، وإبراهيم، ويعقوب عن أحمد: (في الرجل يقوم في المسجد فيسأل الرجل فيجمع له دراهم، فرخص فيه، ونقل عن شعبة كان يفعل ذلك) [4].

القول الثاني: وهو كراهة أن يسأل المرء لغيره، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة [5].

(قال صاحب المحرر: هل يُكره أن يسأل للمحتاج أم لا ؟ على روايتين .. والرواية الثانية يُكره؛ ولكن يُعَرِّض) [6].

ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله: (أنه سُئل عن رجل ربما يكلفه قوم أن يجمع أموالاً، فيشتري أسارى، أو يصرفه في أشباه ذلك؟ قال نفسه أولى به، وكأنه لم يره، ونقل المروذي عنه أن رجلاً سأله عن امرأة مات زوجها بالثغر وليس لها ثَم أحد، فترى أن أكلم قوماً يعينوني حتى أجهز عليها وأجيء بها ؟ قال: ليس ذلك عليك، و لم يرخص له أن يسأل) [7].

---

(1) فتاوى ابن الصلاح ١/١٩٠-١٩١، ١/٤٠٠.

(2) كشاف القناع ٢/٣١٦، وانظر الفروع ٢/٤٥٥، تصحيح الفروع ٢/٤٥٦.

(3) تصحيح الفروع ٢/٤٥٦.

(4) الآداب الشرعية ٣/١٩٨.

(5) تصحيح الفروع ٢/٤٥٦.

(6) المرجع السابق .

(7) الآداب الشرعية ٣/١٩٨، ويُنظر كشاف القناع ٢/٣١٦، و الفروع ٢/٤٥٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأثر:

من السنة المطهرة:

١. ما جاء من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، وقدوم المضريين على النبي ﷺ ورأى بهم من الفاقة ما رأى، فأمر بلالاً فأذّن، وأقام، وصلى، وخطب الناس، وحث الصحابة على الصدقة، فتصدقوا .. [1].

قال ابن رشد رحمه الله: (وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين، لا أن يسألوا هم لأنفسهم؛ لحديث المضريين) [2].

٢. عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل، أو طُلبت إليه حاجة، قال: (اشفعوا تؤجروا) [3]

قال القرطبي رحمه الله: (وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم) [4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأثر:

من السنة المطهرة:

---

[1] تقدم تخريجه ص ١٤٦.

[2] المعيار المعرب ١/١٤٧، ١١/٢٠٥.

[3] البخاري ص ٢٧٩ كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ح ١٤٣٢، واللفظ له، ومسلم ص ١٠٥٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ح ٢٦٢٧.

[4] تفسير القرطبي ٣/٣٢٧، وينظر شرح النووي على مسلم ١٦/١٧٧، حيث قال: (وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج ، أو نحو ذلك) .

ما جاء من حديث جرير بن عبد الله ﷺ ، وقدوم المضريين على النبي ﷺ ورأى بهم من الفاقة ما رأى، فأمر بلالاً فأذّن، وأقام، وصلى، وخطب الناس، وحث الصحابة على الصدقة، فتصدقوا .. [1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يسأل لغيره تصريحاً، كأن يقول أعطوهم ، أو تصدقوا عليهم، إنما عرَّض بالسؤال فقال: تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه ..

الترجيح:

يظهر مما تقدم والله تعالى أعلم، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز سؤال المرء لغيره، لا سيما إن كان لحاجة شديدة، أو أن السائل ذا وجاهة ومكانة لدى المسئول، فيسأل لحاجة أخيه المسلم، وإن احتسب ذلك أُجر، ببذل جاهه وشفاعته، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، لا سيما إن كان سؤاله يتعدى نفعه إلى المجتمع، وليس إلى فرد بعينه، كمن يسأل للجمعيات الخيرية، أو لبناء المساجد، وحفر الآبار، وجمع التبرعات للمجاهدين، حيث أن المنفعة المتعدية أفضل من المنفعة القاصرة على شخص بعينه [2]، بشرط الالتزام بآداب السؤال بأن لا يؤذي المسؤول، ولا يُلحف في المسألة.

وتحمل كراهة الإمام أحمد رحمه الله في ذلك على أحد أمرين:

الأول: على كراهة التصريح بالسؤال للغير دون التعريض.

---

(1) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

(2) قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (ومن أتى مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها، وذخرها، ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت إليه، أجرها الآجل إن كانت في دينه، وكان نفعها العاجل إن كانت في دنياه) . قواعد الأحكام ١/٤٥.

لأنه لَّما سُئل: عن رجل قال لرجل: كلم لي فلاناً في صدقة، أو حج، أو غزو، قال لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم قال: التعريض أعجب إلي [1].

الثاني: على كراهة التنزيه.

لأن الأولى بالمسلم الأخذ بعزة النفس وعدم السؤال؛ لأن في سؤال الناس نوع ذلة، سواء له أو لغيره، خاصة إذا مُنع، وصرح بهذه العلة في بعض الروايات بقوله: (ربما سأل رجلاً فمنعه فيكون في نفسه عليه) [2].

قال المرداوي: (الصواب إن علم حاجة من طلب لأجله، أو غلب على ظنه؛ لم يُكره السؤال له، والتعريض لا يكفي، خصوصاً في هذه الأزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره، والله أعلم) [3].

ولعل قول الحافظ ابن حجر رحمه الله له حظ من النظر حيث قال: (وأما إذا سأل لغيره، فالذي يظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال) [4].فكأنه يقول: فإن كان لحاجة، وغلب على ظنه أنه يعطى، و لم يؤذي المسئول، و لم يُلحف في المسألة، و لم يكن الباعث على الإعطاء هو الحياء، جاز، وإن كان في سؤاله لغيره ذلة، أو غلب على ظنه المنع، وربما وجد في نفسه، كرهت له المسألة والحالة هذه.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء سؤالاً هذا نصه: (هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية .. – فكان الجواب- يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية، لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [5].

والله أعلم.

---

[1] الآداب الشرعية ١٩٨/٣، ويُنظر كشاف القناع ٣١٦/٢، و الفروع ٤٥٥/٢، الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٢٤.

[2] تصحيح الفروع ٤٥٦/٢.

[3] المرجع السابق .

[4] فتح الباري ٤٢٢/١٠.

[5] فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٢/٦.

المطلب الثاني: سؤال المرء لنفسه

تقدم حكم سؤال المرء لنفسه، وبيان أن المسألة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة[1] وهي جائزة عند الضرورة والحاجة، مع استحباب التعفف [2].

قال الونشريسي: (أصل السؤال عند الضرورة مشروع، وعند الاستغناء عنه ممنوع، هذا إن كان يسأل لنفسه) [3].

وقال أيضاً: (وأما لنفسه، فإن كان لضرورة فهي مباحة، وإن كان مع غنى فحرام مع الغنى بالمال أو بالقوة على الكسب، فمن له بالمهنة عادة فحرام) [4].

وقال ابن الجوزي [5]: (والمسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته) [6].

وقال ابن القيم: (و المسألة في الأصل حرام؛ وإنما أبيحت للحاجة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسئول، وظلم في حق السائل:

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله، وذلك نوع عبودية، فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيده وإخلاصه، وفقره إلى الله

---

(1) ينظر ص ٥٧.

(2) ينظر: الاختيار ١٧٥/٤، بدائع الصنائع ١٦١/٢، البحر الرائق ٤٣٦/٢، مواهب الجليل ٢٢٨/٣، المنتقى ٣٢٣/٧، المعيار المعرب ٢٠٥/١١، شرح الزرقاني ٥٤٣/٤، الحاوي الكبير ٣٣٤/٤، المجموع ٢٣٩/٦، شرح النووي على مسلم ١٢٧/٩، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٢٥، حاشية قليوبي ٣١١/٣، المحرر ٣١١/١، معونة أولي النهى ٧٨١/٢، كشاف القناع ٣١٥/٢.

(3) المعيار المعرب ٢٠٥/١١.

(4) المرجع السابق.

(5) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج كثير التصانيف مات سنة ٥٩٧هـ. الأعلام ٣١٦/٣.

(6) التحقيق في مسائل الخلاف ٢٦١/٥.

وتوكله عليه ورضاه بقسمه، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس، وذلك كله يهضم من حق التوحيد، ويُطفيء نوره، ويُضعف قوته.

أما ظلمه للمسئول: فلأنه سأله ما ليس عنده، فأوجب له بسؤاله حقاً لم يكن عليه، عرضة لمشقة البذل، أو لوم المنع؛ فإن أعطاه: أعطاه على كراهة، وإن منعه: منعه على استحياء وإغماض، هذا إذا سأله ما ليس عليه، وأما إذا سأله حقاً هو له عنده فلم يدخل في ذلك، و لم يظلمه بسؤاله.

وأما ظلمه لنفسه: فإنه أراق ماء وجهه، وذله لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضي بأخس الحالتين، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسئول، ويده تحت يده، ولولا الضرورة لم يبح ذلك في الشرع) [1].

---

[1] جامع الفقه من موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية ٤٩/٣، وينظر مجموع الفتاوى ١٩٠/١.

الفصل الثاني

آداب السؤال

المبحث الأول

آداب السؤال باعتبار السائل

الأدب الأول:

عدم السؤال مع الغنى، وبيان من يُباح له السؤال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألا يكون غنياً

(الغنى مقصور: اليسار، تقول منه: غني .. وتغنى الرجل: أي استغنى، وأغناه الله، وتغانوا: أي استغنى بعضهم عن بعض)[1].

وبيان الغنى مُشكِل، ويعسر الاطلاع عليه، والوقوف على حقيقته، ويختلف باختلاف الناس، وأحوالهم ومن يعولون.

---

[1] الصحاح ١٧٧٩/٢، مادة (غنى).

قال السرخسي [1] رحمه الله: (وهذا لأن الغنى والفقر لا يُوقف عليهما، وقد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلاً عن غيره) [2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فإن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه، والمعرفة بحقيقته) [3].

وقال بعض العلماء: (الظاهر أن الغنى ما عدَّه الناس)[4]. يعني بذلك رده إلى عرف الناس، فمن عده الناس غنياً كان كذلك [5].

أنواع الغنى:

قال الحنفية بأن الغنى ثلاثة أنواع:

أحدها: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة، وهو أن يملك نصاباً من المال النامي، فاضلاً عن حاجته.

الثاني: الغنى الذي تحرم له الصدقة، وتجب به الفطرة والأضحية، وهو أن يملك ما يسلوي مائتي درهم، فاضلاً عن ثيابه، وثياب أهل بيته وخادمه، ومسكنه، وفرسه، وسلاحه.

الثالث: الغنى الذي يحرم له السؤال [6].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن محبوس، مات سنة ٤٩٠هـ . طبقات الحنفية ص ٢٨.

[2] المبسوط ١٣/٣ .

[3] المغني ١٢٧/٤ .

[4] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٤٩/٥ .

[5] وهذا بالطبع يختلف من شخص إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، وعُرف الناس لا بد أن يكون منضبطاً بالشرع، وموافقاً لمقاصد الشريعة، فإن تعارض مع النصوص الشرعية، أو خالف حكماً من الأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع،كان عرفاً فاسداً، و لم يعتبر. ينظر: النظريات الفقهية ص ١٦٧، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٣٣٦، ٣٦٤.

[6] البناية شرح الهداية ٥٤٥/٣، وينظر: الاختيار ١٢٢/١، بدائع الصنائع ١٦١/٢، شرح فتح القدير ٢٦٦/٢، مرقاة المفاتيح ١٦٩/٤، الفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ٩٠.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (**فالغنى الأول**: الغنى بالمال الذي لا يضر معه ترك الكسب، ويزيد فيه الكسب، وهو الغنى الأعظم، **والغنى الثاني**: الغنى بالكسب. فإن قِيل: يذهب الكسب بالمرض؛ قِيل: ويذهب المال بالتلف) [1].

وقال ابن مفلح رحمه الله: (**فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع**: يوجبها، **ونوع**: يمنعها؛ لأنه عليه السلام لم يُنكر على السُّؤَّال إذا كانوا من أهلها، ولكثرة التأذي بتكرار السؤال، وعنه يحرم السؤال، لا الأخذ على من له قوت يومه، غداء وعشاء، ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة، فيكون **غنى ثالثاً** يمنع السؤال) [2].

مع اتفاقهم رحمهم الله تعالى على تحريم المسألة لمن كان غنياً، معروفاً بالغنى؛ لأن شرط السؤال عدم وجدان الغنى؛ لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [3] إذ أن من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من أنواع الغنى [4].

---

(1) الأم ٢/٩٩ .

(2) الفروع ٢/٤٥١، وينظر: معرفة أولي النهى ٢/٧٨١.

(3) سورة البقرة (٢٧٣).

(4) فتح المالك ١٠/٥٦٤، فتح الباري ٣/٤٠٠، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣/٢١٩، الحاوي الكبير ٣/٣٩٣، قليوبي وعميرة ٣/٣١١، مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

المطلب الثاني: مَن يُباح له السؤال

تقدم بيان أن الغنى أنواع، وأنه يختلف من شخص لآخر، وهو من الأمــــور الـــتي يعسر الوقوف عليها، والذي يعنينا هو الغنى الذي يحرم به السؤال، دون سائر أنواع الغنى؛ لأن مبنى هذه المسألة قائم على اعتبار تحديد أدنى الغنى .

وقد فرّق الفقهاء رحمهم الله تعالى بين الناس في حكم الأخذ والسؤال، فمن الناس من يجوز له الأخذ، ويحرم عليه السؤال، ومنهم من يحرم عليه الأخذ والسؤال معاً، ومنــهم من يجوز له السؤال والأخذ معاً، وفي هذا المطلب سيتم بإذن الله بيان من يباح له السؤال.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيان من يباح له السؤال على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح السؤال لمن لم يملك قوت يومه " غداء وعشاء".

حيث قالوا بأن من وجد قوت يومه غداء وعشاء، فهو غني ولا يجوز له الســـؤال. وهو قول الحنفية [١]، وبعض المالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، واختاره جماعـــــة مـــــــن الحنابلة [٤]، وبه قال ابن حزم من الظاهرية [٥].

قال الكاساني: (وأما الغنى الذي يحرم به السؤال فهو أن يكون له سداد من عيـــش بأن كان له قوت يومه) [٦].

وفي مواهب الجليل: (من كان معه ما يقوم به لأدنى عيش لم يجز له أن يسأل، وإن لم يكن له شيء فالمسألة له حلال.. وغير المحتاج يحرم عليه الأخذ مطلقاً .. وأعني بغـــــير

---

[١] بدائع الصنائع ١٦١/٢، فتح القدير ٢٦٦/٢.

[٢] ينظر مواهب الجليل.

[٣] نهاية المحتاج ١٩٩/٦.

[٤] الفروع ٤٥١/٢.

[٥] مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

[٦] بدائع الصنائع ١٦١/٢ .

المحتاج من عنده قوت يومه بالنسبة إلى طلب التطوع، أو قوت سنة بالنسبة إلى طلب الواجب) [1].

وقال الشبراملسي: (وسؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو ومن يمونه يومهم وليلتهم) [2].

وقال ابن مفلح: (وعنه يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء) [3].

(وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه، أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنته، وعلى هذا ينزل الحديث في الغنى بخمسين درهماً، فإنها تكفي المقتصد لسنته) [4].

وقال ابن حزم: (والذي نذهب إليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف، وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار، وأن المسألة لمن عنده قوت يوم حرام عليه، وأنها لمن ليس عنده ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسباً) [5].

ومعنى هذا أن من لم يملك كفايته ومن يعول جاز له السؤال، ومن ملك كفاية يومه وليلته، غداء وعشاء، أو كان قوياً مكتسباً لقوت يومه وليلته، أو ملك كفايته (على الدوام بصناعة، أو مكسب، أو أجرة، أو نحوه) [6] فلا يجوز له السؤال.

---

(1) مواهب الجليل ٣/٢٢٨.

(2) نهاية المحتاج ٦/١٩٩.

(3) الفروع ٢/٤٥١.

(4) المرجع السابق ، وينظر شرح الطيبي ٤/٦٦، وعون المعبود ٥/٢٥.

(5) مراتب الإجماع ص ٢٥٠.

(6) المغني ٤/١١٨، الشرح الكبير ٧/٢١٧، الكافي ٢/٢٠٧، حاشية الروض المربع ٣/٣٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٥.

القول الثاني: يباح السؤال لمن لم يملك أربعين درهماً أو عدلها من الذهب.

وهو قول الحسن البصري، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم [1]، وهو الظاهر من تصرف البخاري رحمه الله [2].

القول الثالث: يباح السؤال لمن لم يملك خمسين درهماً [3] أو عدلها من الذهب.

وهو أظهر الروايتين عند أحمد [4]، وهو المذهب عند الأصحاب [5]، وهو قول سفيان الثوري [6]، والنخعي [7]، وابن المبارك [8]، وإسحاق [9] بن راهويه [10].

---

(1) القاسم بن سلاّم بالتشديد البغدادي، أبو عبيد الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، مات سنة ٢٢٤. تقريب التقريب ص ٧٩١.

(2) فتح الباري ٣/٤٠٠.

(3) حرر فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل حفظه الله ما يعادل الخمسين درهماً بالريالات السعودية فبلغ (٨٥.٧٥) ريالاً. ينظر: الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق، بحث نشر بمجلة جامعة أم القرى ع ١٨ عام ١٤٠٩هـ ص ٩٧، ١١٢.

(4) المغني ٤/١١٨، وينظر: الكافي ٢/٢٠٧.

(5) شرح الزركشي ٢/٤٤٣.

(6) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة ١٦١، تقريب التقريب ص ٣٩٤.

(7) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه مات سنة ٩٦. تقريب التقريب ص ١١٨.

(8) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة ١٨١. تقريب التقريب ص ٥٤٠.

(9) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. مات سنة ٢٣٨. تقريب التقريب ص ١٢٦.

(10) الحاوي الكبير ٨/٥١٩، المغني ٤/١١٨.

القول الرابع: يباح السؤال حسب الضرورة و الحاجة، لمن لم يجد كفايته ومن يعولهم على الدوام، وتكون الكفاية بصناعة، أو مكسب، أو أجرة، أو نحوه، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته [1].

لأن من الناس من يغنيه القليل لقلة عياله، وخفة مؤنته، ومنهم من لا يغنيه إلا الكثير؛ لكثرة عياله وشدة مؤنته، فهذا مما يجتهد فيه[2].

وهو مذهب مالك [3]، والشافعي[4]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة [5].

وقال الحطاب: (والغنى في الناس مختلف؛ فمنهم من يغنيه القليل لقلة عياله، وخفة مؤنته، ومنهم من لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله، وشدة مؤنته، فهذا مما يجتهد فيه)[6].

ومذهب الشافعي:أن تكون العبرة بالقدرة على الكفاية الدائمة لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، إما بصناعة، أو تجارة، أو زراعة، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكثر وجوه حرجه فيعد فقيراً مع ملك نصب كثيرة، وربما احتاج في يوم واحد إلى نصاب، فهذا يعد فقيراً[7].

قال الحافظ عن الشافعي رحمه الله: (قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله) [8].

---

[1] المغني ٤/١١٨، الشرح الكبير ٧/٢١٧، الكافي ٢/٢٠٧، حاشية الروض المربع ٣/٣٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٥، فتح المالك ١٠/٥٦٠، الحاوي الكبير ٨/٥١٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٢١٠، فتح الباري ٣/٤٠٠، معالم السنن ٢/٤٩، عون المعبود ٥/٢٣.

[2] مواهب الجليل ٣/٢٢٨.

[3] المرجع السابق، وينظر: معالم السنن ٢/٤٩.

[4] الحاوي الكبير ٨/٥١٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٢١٠، معالم السنن ٢/٤٩، فتح الباري ٣/٤٠٠.

[5] المغني ٤/١١٨، الكافي ٢/٢٠٧.

[6] مواهب الجليل ٣/٢٢٨.

[7] الحاوي الكبير ٨/٥١٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٢١٠، معالم السنن ٢/٤٩، عون المعبود ٥/٣٢، وينظر: الفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ١٢٥.

[8] فتح الباري ٣/٤٠٠.

وقال ابن قدامة: (وفي ضابطه روايتان: إحداهما أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة، أو مكسب، أو أجرة، أو نحوه) [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: يباح السؤال لمن لم يملك قوت يومه.

من السنة المطهرة:

عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإنه يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه، قال: قدر ما يغديه ويعشيه) [2].

وجه الدلالة:

رتب النبي ﷺ الوعيد الشديد على من سأل وعنده ما يغديه ويعشيه، فدل بمفهوم المخالفة أن من لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه فإن السؤال مباح له، وهو غير داخل في ذلك الوعيد.

فظهر أن هذا هو القدر الذي من ملكه، بعد سترة بدنه يحرم معه السؤال من صدقة التطوع، بخلاف الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله، وكسوته؛ لأن تفريق الزكاة لا يكون في السنة إلا مرة[3].

نُوقش بأن هذا الحديث يُحمل على من وجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات؛ لاختلاف العلماء في تأويله، فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث، وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات،

---

[1] الكافي ٢/٢٠٧.

[2] أبو داود (عون) ٥/٢٥ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٢٦، صحيح ابن حبان ٤/١٢٠ كتاب الزكاة باب ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده إنما هي الاستكثار من جمر جهنم ح ٣٣٩٣. وقال في هذه الرواية: (ما يغديه أو يعشيه). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٨، ح ٧٩٩.

[3] سبل السلام ٢/٢٩٦، فتح القدير ٢/٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/١٦١، شرح الطيبي ٤/٦٦، عون المعبود ٥/٢٥.

فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة، وقال آخرون هـذا منسوخ [1].

وقال ابن حبان [2]: (أراد به على دائم الأوقات حتى يكون مستغنياً بما عنـده، ألا تراه ﷺ قال في خبر أبي هريرة " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" [3] فجعل الحد الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس، وبيقين تعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره) [4].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام: (وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فإنه أضيقها جميعاً، وليس له وجه عندي) [5].

---

(1) معالم السنن ٢/٥٠، وينظر شرح الطيبي ٤/٦٦.

(2) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي العلامة الحافظ شيخ خراسان مات سنة ٣٥٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢، طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٢/١٣١.

(3) أبو داود (عون) ٥/٢٩ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٣١، واللفظ له، والترمذي (تحفه) ٣/٢٥٥ وحسنه، كتاب الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ح ٦٤٧، والدارمي ١/٢٩٩ كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ح ١٦٣٩، وقواه، جميعهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) صحيح ابن حبان ٥/١٢١.

(5) الأموال ص ٥٤٩.

أدلة القول الثاني: إباحة السؤال لمن لم يملك أربعين درهماً أو عدلها من الذهب.

من السنة المطهرة:

عن رجل من بني أسد أن النبي ﷺ قال: (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً، قال الأسدي .. والأوقية أربعون درهماً) [1].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على إباحة السؤال لمن لم يملك أوقية أو عدلها.

قال ابن عبد البر: (وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة.. ولهذا قلت إن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، و لم أقل إنه حرام لا يحل؛ لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له، وفيه، وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهماً، أو عدلها من الذهب أن يسأل على ظاهر الحديث) [2].

وقال أبو عبيد: (والحديث الذي فيه ذكر الأوقية هو أعجب الحديثين إليَّ، وأصحهما إسناداً) [3].

وكان الحسن البصري يقول: (من له أربعون درهماً فهو غني) [4].

---

[1] موطأ مالك ١٧٩/٢ كتاب الجامع باب التعفف عن المسألة ح ٢١١١، أبو داود (عون) ٢٣/٥ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٢٤، واللفظ له، والنسائي ٩٨/٥ كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان عدلها ح ٢٥٩٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩٦/٤ ح ١٧١٩.

[2] فتح المالك ٥٥٩/١٠ - ٥٦٠.

[3] الأموال ص ٥٥٠.

[4] فتح المالك ٥٦١/١٠.

أدلة القول الثالث: إباحة السؤال لمن لم يملك خمسين درهماً أو عدلها من الذهب.

من السنة المطهرة:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : (من سأل وله ما يغنيه؛ جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، فقيل يا رسول الله ﷺ وما الغنى؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) [1].

وجه الدلالة:

رتب النبي ﷺ الوعيد الشديد على من سأل الناس وهو يملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، فدل على إباحة السؤال لمن لم يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.

وظاهر الحديث يدل على أن من ملك خمسين درهماً، أو عدلها، أو مثلها من جنس آخر فهو غني، لا يحل له السؤال[2].

وحمله الماوردي، والمجد، على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً، لذلك جاء التقدير في بعض الأحاديث بأربعين درهماً؛ لاختلاف أحوال الناس [3].

وقال الشوكاني: (ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم به السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملاً بالزيادة) [4].

---

(1) أحمد ٣٤/٢ ح ٣٦٧٥، الترمذي (تحفة) وحسّن إسناده ٢٥٢/٣ كتاب الزكاة باب من لا تحل له الزكاة ح ٦٤٥، أبو داود (عون) ٢١/٥ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٢٣، النسائي ٩٧/٥ كتاب الزكاة باب حد الغنى ح ٢٥٩، ابن ماجة ٥٨٩/١ كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ح ١٨٤٠، وصححه الألباني في الصحيحة ٨١٨/١ ح ٤٩٩.

(2) شرح الطيبي ٦٦/٤، مرعاة المفاتيح ٢٦٧/٦.

(3) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٢/٨، كشاف القناع ٣١٤/٢، الإنصاف ٢١٧/٧.

(4) نيل الأوطار ١٦٢/٤، مرعاة المفاتيح ٢٦٨/٢.

أدلة القول الرابع: إباحة السؤال حسب الضرورة و الحاجة، لمن لم يجد الكفاية .

من السنة المطهرة:

١. قوله ﷺ : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك)[١].

وجه الدلالة:

دل نص الخبر على أن الصدقة تحل بالحاجة، وتحرم بإصابة القوام من العيش، وهو الكفاية على الدوام من غير اعتبار النصاب؛ ولأن من عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغنى، كالذي لا يملك نصاباً؛ ولأن ملك النصاب والحاجة معنيان مختلفان يجوز اجتماعهما، فجاز اجتماع حكمهما، وهما أخذ الصدقة منه بالنصاب ودفعها إليه بالحاجة؛ فدل على أن الحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة [٢].

وقال ابن قدامة: (فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام، أو السداد؛ ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير، فيدخل في عموم النصوص المحرمة)[٣].

٢. عن حسين بن علي [٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (للسائل حق وإن جاء على فرس) [٥].

---

[١] تقدم تخريجه ص ٨٦.

[٢] الحاوي الكبير ٥٢١/٨، شرح الزركشي ٤٤٣/٢.

[٣] المغني ١١٨/٤، الشرح الكبير ٥٢١/٨.

[٤] الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، قتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ الإصابة ٦٧/٢.

[٥] أحمد ٤٢٨/١ ح ١٧٣٠، أبو داود (عون) ٥٨/٥ كتاب الزكاة باب حق السائل ح ١٦٦٢، السلسلة الضعيفة ٥٥٨/٣ ح ١٣٧٨.

وجه الدلالة:

فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال، فلا يقابل بسوء الظن به والاحتقار، بل يُكرم بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، وملكه للفرس لا يُخرجه عن حد الفقر، ولا يدخله في حكم الأغنياء [1].

الترجيح:

يظهر مما تقدم من أقوال أهل العلم وأدلتهم أن القول الراجح والله تعالى أعلم هو القول الرابع، القائل بأن إباحة السؤال لا تقدر بمقدار لا يزاد عليه أو ينقص، وإنما أبيح السؤال حسب الضرورة والحاجة، التي تقدر بكفاية المرء ومن يعول، وهذه الكفاية – المنضبطة بضابط الشرع- تختلف باختلاف الناس وأحوالهم[2]، وأحوال أسرهم، وعدد أولادهم ومن يمونون، لما في هذا القول من الجمع بين الأخبار.

---

[1] عون المعبود ٥/٥٧، فتح المالك ١٠/٥٣٨.

[2] قال الماوردي: (وذلك يختلف بحسب اختلافهم في متاجرهم، فإذا كان البقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة، والفاكهاني بعشرين، والخباز بخمسين والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفي درهم، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف .. حتى أن البقلي إذا ملك خمسة دراهم هي كفايته كان غنياً، والجوهري إذا ملك تسعة آلاف درهم هي دون كفايته كان فقيراً أو مسكيناً) الحاوي الكبير ٨/٥٢٠. وقال ابن خلدون في معرض حديثه عن تأثير تفاضل الأمصار والمدن في كثرة الرفه لأهلها، وأن سؤال الناس يختلف باختلاف المستوى الاقتصادي لكل منهم: فما كان عمرانه من الأمصار أكثر وأوفر؛ كان حال أهله في الترف أبلغ من حال المصر الذي دونه على وتيرة واحدة في الأصناف، فالقاضي مع القاضي، والتاجر مع التاجر، والصانع مع الصانع، والسوقي مع السوقي، والأمير مع الأمير، والشرطي مع الشرطي، .. واعتبر ذلك حتى في أحوال الفقراء، والسُّؤال؛ فإن السائل بفاس أحسن حالاً من السائل بتلمسان، أو وهران، ولقد شاهدت بفاس السُّؤال يسألون أيام الأضاحي أثمان ضحاياهم، ورأيتهم يسألون كثيراً من أحوال الترف واقتراح المآكل؛ مثل سؤال اللحم، والسمن، وعلاج الطبخ، والملابس، والماعون؛ كالغربال والآنية؛ ولو سأل السائل مثل هذا بتلمسان، أو وهران؛ لاستُنكر، وعُنِّف، وزُجر، ويبلغنا لهذا العهد عن أحوال أهل القاهرة، ومصر من الترف والغنى عن عوائدهم ما نقضي منه العجب؛ حتى إن كثيراً من الفقراء بالمغرب ينزعون إلى النقلة إلى مصر لذلك؛ ولما يبلغهم من أن شأن الرفه بمصر أعظم من غيرها. مقدمة ابن خلدون ١/٦٤٢-٦٤٤.

وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية، أو خمسون درهماً، وجاء أيضاً أنها ما يغديه ويعشيه، وهذه الأحاديث ليست متخالفة؛ وكل ذلك متفق في المعنى؛ لأن الناس على منازل شتى؛ فكأن النبي ﷺ عَلِم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه؛ فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً؛ حتى يجد الزرع، ومن كان تاجراً؛ حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ فالضابط فيه أوقية، أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك، فالضابط فيه ما يغديه ويعشيه والله أعلم[1].

وبعض الناس قد يكون له مال، لكنه لا يقدر على التصرف والسؤال، فلا يكفيه ما يكفي من يقدر على التصرف والابتذال، ومنهم من يكون له العيال الكثير، والولد ممن لا يستطيع أن ينفرد بالاقتيات دونه، فلا يكفيه ما يكفي المفرد ذو العيال اليسير[2] .

وقال ابن عبد البر: (وما ذهب إليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم) [3].

وقال بعض أهل العلم بأن هذه الأخبار ينسخ بعضها بعضاً، ووجهوها باحتمال مرورها بعدة مراحل، فأول ما حرمت به المسألة بالمقدار الذي في حديث ابن الحنظلية — وهو الغداء والعشاء- ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث الأسدي- أربعون أوقية – ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث ابن مسعود-خمسون درهماً- ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث المزني-خمس أواق أي مائتا درهم- فكان المقدار الذي في حديث المزني هو المقدار الذي يتناهى تحريم المسألة عند وجوده، فصار أولى هذه المقادير بالاستعمال، فجُعل الأقل

[1] حجة الله البالغة ٢/٤٦، مرعاة المفاتيح ٦/٢٦٨-٢٧٠، معرفة السنن والآثار ٩/٣٣١، وينظر سنن البيهقي الكبرى ٧/٢٤.

[2] المنتقى ٣/٢٣٧.

[3] فتح المالك ١٠/٥٧٠.

من المقادير الأربعة منسوخاً بالذي يليه، والذي يليه منسوخاً بالذي يليه؛ ليكون الأقل من المقادير الذي هو أثقل، منسوخاً بالأكثر الذي هو أخف؛ تخفيفاً من الله ورحمة [١].

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن (دعوى النسخ مردودة بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ، ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغني كل واحد فخاطبه بما يناسبه، فإن الناس مختلفون في قدر كفايتهم، فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهماً، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين، ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولاً فأولاً؛ فيكون به غنياً فلا يسأل)[٢].

وقال المنذري [٣]: (ادعاء النسخ مشترك بينهما ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر) [٤].

وأيضاً يُقال له بأن النسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع [٥]، حيث إن إعمال الدليل أولى من إهماله [٦]، فكأن النبي ﷺ خاطب كلٌّ بما يناسبه، وهذا له وجه، ونظير في الشرع، بما ثبت من السنة المطهرة من أحكام في أمر واحد، اختلفت فيها أجوبة النبي ﷺ لاختلاف أحوال الناس، فقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه بالوتر قبل أن ينام؛ لما علم من حاله، مع أن الوتر آخر الليل أفضل لمن ضمن القيام آخر الليل، قال رضي الله عنه: (أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر) [٧].

---

[١] مشكل الآثار ١/١٤٢، المبسوط ١٠/٥٣٨، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٤، البيان والتحصيل ١٨/٣٢٠.

[٢] بلوغ الأماني ٩/٩٩.

[٣] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الحافظ زكي الدين أبو محمد المنذري مات سنة ٦٥٦هـ طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٢/١١١.

[٤] مرعاة المفاتيح ٦/٢٧٠.

[٥] ينظر: فتح الباري ١٠/٨٦، ١/٣٣٣، سبل السلام ١/٣٠٢، شرح الزرقاني ٤/٤٨٨.

[٦] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٨٦، شرح القواعد الفقهية ص ٣١٥.

[٧] البخاري ص ٢٣١ كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر ح ١١٧٨، واللفظ له، ومسلم ص ٢٨٥ كتاب الصلاة باب استحباب صلاة الضحى ح ٧٢١.

ولَمَّا سُئل ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله، أجاب كل سائل بما يناسبه، فقال لأحدهم الصلاة على وقتها [1]؛ لما علم من قدرته على المحافظة على الصلاة، وقال لآخر: الجهاد في سبيل الله [2]؛ لما رأى من قوته وقدرته على الجهاد، وهكذا.

وكذلك أيضاً عندما سُئل النبي ﷺ عن أي الإسلام خير، ومعناه: أي خصاله، وأموره، وأحواله خير، اختلفت أجوبته في ذلك، فقال العلماء (إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام [3] وفي الموضع الآخر، الكف عن إيذاء المسلمين[4]) [5].

فتبين أن اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون، وترك ما علموه [6].

فظهر أن القول بإباحة السؤال للحاجة التي تكفي المرء ومن يعوله هو الراجح، وهذا الحاجة تختلف من شخص إلى آخر بل ومن بلد إلى بلد، ولو نظرنا في أحوال الناس

---

[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال: (الصلاة على وقتها، قال: قلت ثم أي قال: بر الوالدين، قال: قلت ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله) البخاري ص ١٢١ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ح ٥٢٧، ومسلم ص ٦٢ كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح ١٣٧ واللفظ له.

[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال: (إيمان بالله، قال ثم ماذا قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا قال: حج مبرور) البخاري ص ٢٨ كتاب الإيمان باب إن الإيمان هو العمل ح ٢٦، ومسلم ص ٦١ كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح ١٣٥ واللفظ له.

[3] أخرجه البخاري ص ٢٦ كتاب الإيمان باب إطعام الطعام ح ١٢، ومسلم ص ٤٩ كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل ح ٣٩، واللفظ له، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير، قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) .

[4] أخرجه البخاري ص ٢٦ كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ح ١٠، ومسلم ص ٤٩ كتاب الإيمان باب تفاضل الإسلام ح ٤٠ واللفظ له، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير، قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده).

[5] فتح الباري ٩٩/١، شرح النووي على مسلم ٧٧/٢.

[6] المرجع السابق .

من دولة إلى أخرى في عصرنا الحاضر، لوجدنا تبايناً كبيراً، واختلافاً كثيراً، فمن يملك مائة دينار في دولة الكويت مثلاً ربما عُدَ من أهل الحاجة، والفاقة، ومن ملك ما يساوي هذه المائة في دولة أخرى فقيرة، لعُد من الأغنياء. لذلك قال بعض العلماء: (ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، ألا ترى أن صاحب خمسين ألفاً ببلخ يُعد من المكثرين، وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثراً)[1]؛ لذلك يكون قول من قال بالعرف [2] له وجه، فمن عده الناس من أهل الحاجة كان كذلك وأبيح له السؤال ومن لا فلا، وهذا العرف لابد أن يكون منضبطاً بضابط الشرع؛ لأن الناس في هذا الزمان قد توسعوا في الكماليات والتحسينيات، حتى عدُّوا من فقدها بأنه من أهل الضرورة والحاجة، والأمر ليس كذلك [3].

والله تعالى أعلم.

---

[1] شرح فتح القدير ٦/٤٥.

[2] (حيث قد ورد لفظ الفقر في الشرع مطلقاً و لم يصح في تحديده شيء ولا ضابط له في اللغة؛ فإن القاعدة أن يرجع في ذلك إلى العرف). الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق ص ١١١. وقال السيوطي : (قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف) الأشباه والنظائر ٢١٩/١.

[3] قارن بـ الفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ١١٦ وما بعدها.

فرع: تعريف الفقر

الفَقْرُ: ويُضم: ضد الغنى وهو الحاجة، أو فقد ما يحتاج إليه، وافتقر فلان وأفقره الله، وهو الفقير [1].

(والفقير: المكسور فقار الظهر؛ من ذلته ومسكنته .. وبعض أهل العلم يقولون الفقير: الذي له بلغة من عيش، ويحتج بقوله:

أما الفقير الذي كانت حلوبته [2] **** وَفق العيال و لم يُترك له سَبَدُ [3]

قال : فجعل له حلوبة، وجعلها وفقاً لعياله، أي قوتاً لا فضل فيه) [4].

ويطلق لفظ الفقر في الشرع على أمرين:

أحدهما: الفقر من المال.

والثاني: فقر المخلوق إلى خالقه [5].

(وأما اسم الفقير فإنه موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لكن المراد به في الكتاب والسنة: الفقير المضاد للغني .. والفقراء والفقر أنواع: فمنه المسوغ لأخذ الزكاة، وضده الغنى المانع لأخذ الزكاة) [6].

---

[1] القاموس المحيط ١٩٤/٢ مادة (فقر)، العين ١٥٠/٥، تهذيب اللغة ١١٤/٩، التعريفات ص ١٦٨.

[2] (حلوبة الإبل والغنم: الواحدة فصاعداً ج: حلائب، وحُلُبٌ، وناقة حلوبة وحلوبٌ محلوبة) . القاموس المحيط ٧٥/١ مادة (حلب).

[3] (ماله سبد ولا لبد: أي قليل ولا كثير، عن الأصمعي، وقال السبد من الشَعْر، واللَبَدُ من الصوف) الصحاح ١٢/١ مادة (سبد). والبيت للراعي النميري ، ينظر ديوانه ص ٥٥.

[4] معجم مقاييس اللغة ٤٤٣/٤-٤٤٤.

[5] مجموع الفتاوى ١٩٦/١١.

[6] المرجع السابق ٢٠/١١.

وورد الفقر[1] بالمعاني التالية:

(**الأول**: يطلق بمعنى حاجة الإنسان إلى غيره، وبهذا الإطلاق كل الناس فقراء بالحقيقة، وهذا هو الفقر المطلق.

الثاني: ويطلق الفقر بمعنى فقر النفس والقلب، وهو خلو القلب من دوام الافتقار إلى الله .. وفقر القلب والنفس: فقد الرضى والقناعة. فقد يجتمع في الرجل كثير العرض والمال فقر القلب؛ فيكون غنياً بكثرة العرض، فقيراً بفقر نفسه وقلبه.

الثالث: ويطلق الفقر بمعنى قلة المال، وهو على نوعين:
النوع الأول: قليل المال مع وجود القوت والكفاف.. فهذا إنما سمي فقيراً لقلة ماله، مقابلة للغني، لكنه ليس من أهل الحاجة، ويسمى غنياً مقابلة لقليل المال المحتاج.
النوع الثاني: قلة المال مع فقد القوت والكفاف، فهو يحتاج الناس، فهذا هو الفقير، وهم الفقراء الذين تصرف لهم الصدقات، وتحل لهم المسألة. والله أعلم)[2].

---

[1] قال الراغب: (الفقر يستعمل على أربعة أوجه: الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا.. الثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾ .. الثالث: فقر النفس، وهو الشره المعني بقوله عليه الصلاة والسلام: " كاد الفقر أن يكون كفراً "وهو المقابل بقوله: " الغنى غنى النفس" .. الرابع: الفقر إلى الله ..) معجم مفردات القرآن ص ٤٢٩.

[2] أحكام الفقير والمسكين ص ٢١-٢٢، وينظر تهذيب مدارج السالكين ص ٤٦٩.

الفقير[1] عند الحنفية:

هو من كان له أدنى شيء، ومرادهم بالشيء: ما دون النصاب النامي، والنصاب عندهم مائتا درهم، أو كان له قدر نصاب ولكنه غير نام، وهو مستغرق في حاجة من يملكه، كدار يسكنها، أو عبد يخدمه، أو ثياب يلبسها، ومن ملك نصباً كثيرة ولكنها غير نامية وكانت مستغرقة في حاجته فإن ملكه لهذه النصب لا يخرجه عن كونه فقيراً، لذلك قالوا بأن العالم لو ملك كتباً كثيرة تفوق النصاب وهو محتاج لها لا يخرجه ملكه لتلك الكتب عن الفقر، بخلاف العامي الذي لا يستفيد من مثل تلك الكتب، وكذلك آلات أصحاب الحرف لو زادت على النصاب فلا تخرجهم عن كونهم فقراء.

---

(1) اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين، وفي أيهما أشد حاجة من الآخر اختلافاً كثيراً فقيل: إن الفقير من كان له أدنى شيء، والمسكين الذي لا شيء له، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وروى الحسن عن أبي حنيفة عكس ذلك؛ لأن الفقير بالمسألة يظهر افتقاره وحاجته، والمسكين به زمانة لا يسأل، وفائدة الخلاف وثمرته تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة، إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس، وقيل بينهما تباين حيث ذكرا مع بعضهما، وهو معنى قول بعضهم إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا. ينظر: الاختيار ١/١١٨-١١٩،حاشية الدسوقي ٢/١٠٠، بلغة السالك ١/٤٢٥. والفقر والمسكنة اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه، فأما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف، وأن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر شاركه الآخر، والصلة بينهما أن كلاً من الفقير والمسكين اسم ينبيء عن الحاجة، وأن كليهما من مصارف الزكاة والصدقات. الحاوي الكبير ٨/٨٤٧، الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٠٠. وقال شيخ الإسلام: (وإذا ذكر في القرآن اسم المسكين وحده، أو الفقير وحده، كقوله تعالى: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ فهما شيء واحد، وإذا ذكرا جميعاً فهما صنفان، والمقصود بهما أهل الحاجة، وهم الذين لا يجدون كفايتهم لا من مسألة، ولا من كسب يقدرون عليه فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من صدقات المسلمين المفروضة، والموقوفة، والمنذورة، والموصى بها..) مجموعة الرسائل ١/٤٤. وقال ابن قدامة: (الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام .. وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى) المغني ٩/٣٠٦. ونقل عن (ابن العربي: ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل إذ كلاهما تحل الصدقة) التاج والإكليل ٣/٢١٩.

جاء في فتح القدير: (والفقير من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة.. ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية، إذا كانت مستغرقة بالحاجة) [1].

الفقير عند المالكية:

هو الذي لا يملك شيئاً يكفيه لسنته، من نفقة، وكسوة ونحو ذلك، وقيدوها بسنة، لأن الفقير يعطى من الزكاة، والزكاة تتكرر في كل عام مرة.

قال الدسوقي: (هو من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه) [2].

وقال الإمام مالك: (إن الفقير: الذي له البُلغة من العيش لا تقوم به) [3].

الفقير عند الشافعية:

هو الذي ليس له مال، أو حرفة تدر عليه ما يكفيه، وإن ملك داراً يسكنها، أو ثوباً يلبسه ولو للتجمل.

قال الإمام الشافعي: (من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعاً، زمنا كان أو غير زمن، سائلاً كان أو متعففاً) [4]، (كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين، أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقر، وكذا الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه متجملاً به) [5].

الفقير عند الحنابلة:

هو الذي لا يجد كفايته من المال على الدوام، ولا يستطيع كسب ما يكفيه، وليس له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، أو الذي لا يجد شيئاً أصلاً.

---

[1] فتح القدير ٢/٢٦٦، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٤، الاختيار ١/١١٨، الفتاوى الهندية ١/١٨٧.

[2] حاشية الدسوقي ٢/١٠٠، وينظر: جواهر الإكليل ١/١٩٣، بلغة السالك ١/٤٢٥، القوانين الفقهية ص ٨٣، حاشية العدوي ١/٤٤٩.

[3] المنتقى ٣/٢٣٦.

[4] الأم ٢/٩٦.

[5] روضة الطالبين ٢/١٧٠، وينظر مغني المحتاج ٣/١٤١، الوسيط ٤/٥٥٣، كنز الراغبين ٣/٢٩٧.

قال ابن قدامة: (فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعاً من كفايته، .. ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب، مثل الزمنى [1] والمكافيف وهم العميان ..[2] والذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونها، فهذا هو الفقير)[3] . أو(من لا يجد شيئاً البتة) [4].

الفقير عند الظاهرية:

وهو المعدم الذي لا يجد شيئاً أصلاً.

قال ابن حزم رحمه الله: (الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً) [5].

الفقير عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

هو الذي لا يجد كفايته وكفاية من يمونهم، حيث قال: (كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين) [6].

المقارنة بين التعاريف:

يظهر مما تقدم أن التعاريف السابقة متقاربة، حيث اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الفقر يُنبيء عن الحاجة، إلا أن الحنفية قالوا بأن الفقير هو الذي يملك ما دون النصاب، (لأن حقيقة الحاجة لا يُوقف عليها؛ فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب)[7]، وقال

---

[1] قال القرطبي في تفسيره ١٥٨/٨: (وهذا لا ينبغي أن يعول عليه؛ فإن النبي ﷺ.كان يعطيها الفقراء، ووقوفها على الزمنى باطل).

[2] قال ابن قدامة: (سموا بذلك لكف أبصارهم؛ لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء أصلاً) المغني ٣٠٨/٩.

[3] المغني ٣٠٨/٩، وينظر الإنصاف ٢٠٥/٧-٢٠٩، الفروع ٤٤٥/٢، المحرر ٣١١/١، المقنع ٢٠٦/٧، الكافي ١٩٤/٢، كشاف القناع ٣١٣/٢، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥١٥/١.

[4] كشاف القناع ٣١٣/٢، الإنصاف ٢٠٨/٧، المحرر ٣١١/١.

[5] المحلى ٢٧٢/٤.

[6] مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨.

[7] الهداية على البداية ٢٨٣/٢، وينظر: الفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ٩٩.

المالكية: بأن الفقير هو الذي يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه؛ لأن الزكاة تتكرر كل عـام، و (الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً؛ فإذا أخذ تلك، فإن حضرت زكاة أخرى وعنـده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء) [1] واتفق الشافعية والحنابلة، والظاهرية، وهـو قول مالك، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الفقير الذي له مال أو حرفة لكن لا تقـع موقعاً من كفايته، أو الذي لا مال له ألبتة.

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن القول الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقـهاء، مـن الشـافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول الإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية [2] رحمـهم الله، أن الفقير هو الذي لا يجد موقعاً من كفايته [3]، وكفاية عياله [4]، وهـذا بـالطبع يختلـف باختلاف الناس والأحوال، وقالوا بعدم جواز تحديد المقدار الذي من ملكه خرج به مـن حال الفاقة والفقر إلى حد الغنى، بحد من الكيل والوزن؛ لعدم تحديده من قبل الشارع مـع قيام المقتضى، (لعلمه بالسبب الذي ذكرنا من تفاوت أحوال خلقه في ذلك، وتركه هـذا

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨.

(2) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧٠.

(3) ذكر النووي رحمه الله ضابط الكفاية عند العلماء بقوله: (وقال أصحابنا : والمعتبر في قولنا "يقع منـه موقعـاً" المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هـو في نفقته) المجموع ٦/١٣٦، قارن: بالفقر المبيح لأخذ الزكاة ص ٩١ وما بعدها.

(4) العاجزون عن حد الكفاية قسمان: الأول: وهم العاجزون عن الكسب كلية، والذين ليست لديهم موارد ماليـة تفي بحد الكفاية من حاجاتهم، وقد يرجع ذلك إلى صغر السن، أو المرض، أو الشيخوخة، أو العجز عن العمـل، أو عدم الملكية لأي أموال يمكن أن تدر دخلاً، أو تفي بالحاجة، أو بعدم وجود العائل المكلف شرعاً بالإنفاق عليـهم، القادر على تأمين حاجاتهم، وحاجات نفسه، الثاني: وهم العاجزون جزئياً عن تأمين حد الكفاية، وهـم الذيـن لا تكفي دخولهم لتأمين كافة حاجاتهم الأساسية، ويرجع العجز الجزئي إلى أسباب كثيرة منها، القدرة على الكسـب مع عدم توفر فرص العمل اللائقة، أو لعدم توفر آلة الحرفة، أو متطلبات الصنعة، ومنها القدرة على الكسب وتوفـر العمل لكن دخله لا يكفي لتأمين حاجات العمل الأساسية له ولمن يعوله، ومنها الغرم المالي الذي يتحمله الشـخص ويعجز عن الوفاء به، ومنها الفقر الطارئ الناتج عن الحوادث والكوارث. ينظر: نظرية التأمين التعـاوني دراسـة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٣٦٠ وما بعدها.

نظير تركه تحديد المتعة للمطلقة.. ونظير تركه تحديد نفقات النساء بحد)[1]، وأما من حـــد الفقر بملك النصاب، أو بملك خمسين درهماً، فإن المرء قد يملك نصاباً ومع ذلك لا يكفيـــه لقوته وعياله، ومن قال بأن الفقير هو الذي يملك ما لا يكفيه لقوت عامه، فيحمل علـــى الفقر المقابل للغنى، المانع من الزكاة، وكلامنا على الفقر المقابل للغنى المحرم للمسألة، ومـــن قال بأن الفقير هو الذي لا يجد شيئاً البتة، فإن هذا القول داخل في قولنا بأن الفقير هـــو الذي لا يجد ما يكفيه؛ لأن القول بأن الفقير هو الذي يجد شيئاً لكنه لا يكفيـــه، فكـــان إطلاق الفقر على الذي لا يجد شيئاً البتة من باب أولى. والله أعلم.

[1] الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق ص ١٠٢- ١٠٣.

الأدب الثاني:

ألا يلحف في المسألة

وبيان معنى السائل والمحروم، والقانع والمعتر

المراد بالإلحاف:

جاء في التنزيل: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [1].

والإلحاف، والإلحاح، واللجاج، والإحفاء، كله بمعنى؛ يقال: ألحف، وألح، ولَجَّ، وأحفى، أي شمل بالمسألة، ومنه اشتُق اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في المسألة، كاشتمال اللحاف في التغطية، فالمراد به شدة الإلحاح في المسألة؛ أي المبالغة من السائل، ولزوم المسئول حتى يعطيه، مع الاستغناء عنها [2]؛ حتى قيل: ليس للسائل الملحف مثل الرد [3].

وفي انتصاب ﴿إِلْحَافًا﴾ وجهان:

الأول: على أنه مصدر في موضع الحال؛ أي لا يسألون حال الإلحاف .

---

[1] سورة البقرة (٢٧٣) .

[2] ولا يُتصور الإلحاح من السائل، إلا إذا أعطي، ولو سأل يومه كله قبل أن يُعطى لم يكن ملحفاً، ولا يكون سؤاله بعد الإعطاء، إلحاحاً، وإلحافاً، إلا بشرط أن يأخذ كفايته . عارضة الأحوذي ١٣٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٨/١-٣١٩.

[3] لسان العرب ٣١٤/٩ مادة (لحف)، الصحاح ١٠٨٩/٢ مادة (لحف)، تهذيب اللغة ٧١/٥، تاج العروس ٣٥٨/٢٤ مادة (لحف)، مفردات الراغب ص ٥٠٢، غريب الحديث للهروي ١٨٧/١، النهاية ٢٣٧/٤، فتح الباري ٥٠/٨، إرشاد الساري ٨١/١٠، اللباب في علوم الكتاب ٢٧٢/٤.

والثاني: على أنه مفعول لأجله؛ أي لا يسألون لأجل الإلحاف [1].

والإلحاف نوعان:

الأول: الإلحاف للناس، كأن يسأل جماعة من الناس، فيسأل هذا، وهذا، ويكرر عليهم ويبالغ في ذلك، ويلازم المسئول حتى يعطيه.

الثاني: الإلحاف في الأموال: كأن يسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه [2].

الحكمة من النهي عن الإلحاف:

وإنما نُهي عن الإلحاح لما يؤدي إليه من الإبرام، والإيذاء واستثقال السائل، وإحجال المسئول، وربما يُخرج المسئول شيئاً عن غير طيب نفس، بل عن كراهة، وتبرم، وتسخط؛ وما استُخرج كذلك لم يُبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه [3].

فملخص [4] أقوال العلماء في معاني الإلحاف وصوره ما يلي:

أولاً: المبالغة والاستقصاء والدوام في المسألة مع الاستغناء عنها، حتى قال عطاء: إذا كان عنده غداء، لا يسأل عشاء، وإذا كان عنده عشاء لا يسأل غداء؛ وإلا كان ملحفاً.

ثانياً: الإلحاح على النفس، أي أنهم يُلحون على أنفسهم ويكرهونها على ترك السؤال، وهذا ممدوح .

[1] فتح الباري ٥٠/٨، تفسير القرطبي ٣٢٤/٣.

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣١٨/١، تفسير أبي السعود ٢٦٥/١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧١/٦.

[3] المفهم على مسلم ٨٣/٣، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٥٩/٤.

[4] اللباب في علوم الكتاب ٤٣٨/٤، البحر المحيط ٣٤٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/١، تفسير أبي السعود ٢٦٥/١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧١/٦، الدر المنثور ٦٣٥/١، قمع الحرص ص ٣١، المروءة وخوارمها ص ١١٧.

ثالثاً: نفي الإلحاح عنهم مطلقاً موجب لنفي السؤال مطلقاً، وقيل هو كناية عن عدم إظهار آثار الفقر، والمعنى أنهم لا يضمون إلى السكوت من رثاثة الحال، والانكسار ما يقوم مقام الإلحاح في السؤال.

رابعاً: السؤال بوجه الله تعالى؛ وكان سلمة بن الأكوع لا يسأله أحد بوجه الله إلا أعطاه، وكان يكرهها ويقول هي مسألة الإلحاف [1].

خامساً: لزوم المسجد، وكان سعيد بن المسيب يقول: من لزم المسجد بنفسه واضطرهم إلى مواساته، كأنما ألحف في السؤال ، فينبغي أن يعمل ويتكسب [2].

سادساً: سؤال السائل الملحف الملح الذي يستخرج المال بكثرة تلطفه، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾ أي لا يسألون الناس بالرفق والتلطف .

حكم الإلحاف:

اختلف أهل العلم في حكم الإلحاف على قولين:

حيث حمل بعض أهل العلم النصوص الواردة في ذم الإلحاف على الكراهة، وحملها بعضهم على التحريم.

---

(1) الدر المنثور ٦٣٥/١.

(2) قمع الحرص ص ٣١، وينظر المروءة وخوارمها ص ١١٧.

فممن حملها على الكراهة ، الجصاص [1] من الحنفية، وابن عبد البر من المالكيـــة، وهو اختيار ابن عطية [2] في تفسيره [3].

قال الجصاص: (لأن الإلحاف في المسألة هو الاستقصاء فيها وإدامتها، وهذا يـــدل على كراهة الإلحاف في المسألة) [4].

وقال ابن عبد البر: (الإلحاح على غير الله مذموم؛ لأنه قد مدح الله بضده فقـــال: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ؛ ولهذا قلت إن السؤال لمن ملك هذا المقدار[5] مكـــروه، و لم أقل أنه حرام لا يحل؛ لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح) [6].

وممن حملها على التحريم القرطبي من المالكية، وابن حجر الهيثمي [7] من الشافعية.

قال القرطبي: (الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل) [8].

[1] أبو بكر أحمد بن علي الرازي، إنتهت إليه رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد مات سنة ٣٧٠هـــ. طبقـات الفقهاء ١/١٤٨.

[2] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد مفسر فقيه أندلسي، مات سنة ٥٤٢هـــ الأعلام ٣/٢٨٢.

[3] ينظر تفسير ابن عطية ١/٣٤١.

[4] أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٣.

[5] يعني به أربعون درهماً.

[6] فتح المالك ١٠/٥٥٩، وينظر الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٢٩.

[7] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي الشافعي مات سنة ٩٧٣. كشف الظنون ١/٦٢٠.

[8] تفسير القرطبي ٣/٣٢٩.

وقال ابن حجر الهيثمي: (ما ذكرته من أن الإلحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر، وكلامهم لا يأباه، وإن لم يصرحوا بذلك، ويؤيده الحديث الأول [1] والثاني [2] .. ؛ لأن البغض المترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذي من أمارات الكبيرة) [3] .

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الإلحاف في المسألة محرم لا يجوز، لا سيما وقد جاء الذم من الله تعالى للملحفين في المسألة؛ كما في الآية الكريمة، وصرح النبي ﷺ في الحديث الذي أشار إليه الهيثمي، أن الله تعالى يبغض السائل الملحف؛ والبغض من الله تعالى لا يكون إلا لأمر محرم؛ لا سيما وأن في الإلحاف أذية واضحة، على المسئول سواء كان بالفعل أو بالقول، وأذية المسلم حرام .

ومن صور الإلحاف المؤدي إلى إيذاء الناس ما يلي:

١. طرق أبواب البيوت في أوقات غير مناسبة، كأوقات الراحة مثلاً.
٢. رفع الصوت في المساجد، والتشويش على المصلين، لا سيما إنْ صَاحَبَ ذلك اختلاق للقصص والروايات الباطلة، استعطافاً للمصلين لبذل أموالهم له.
٣. استخدام الصبيان، وتعليمهم المسألة منذ نعومة أظفارهم، وبذل ماء وجوههم، ودفعهم على الإلحاف وملاصقة المسئول، وتكرير المسألة، حتى إن بعض الناس قد يعطيهم تخلصاً منهم ومن إلحافهم، وليس رغبة في إعطائهم، وربما لا يؤجر على ذلك الدفع.

---

(١) يعني به حديث : (إن الله يبغض السائل الملحف) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣١١ ح ١٣٢٠.

(٢) يعني به حديث: (إن الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المستعف، ويبغض البذي الفاجر السائل الملح) أورده ابن جرير في تفسيره ٣/١٠٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/١٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٧٥، رواه البزار وفيه محمد بن كثير وهو ضعيف جداً، وقال الهيثمي أيضاً في ٨/١٦٩ : رواه الطبراني وفيه سوار بن مصعب وهو متروك. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣١٨: و لم يصح لهذا الحديث أصل، ولا عرف له سند.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٨٦.

ويؤيد تحريم أذية المسئول قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [1]، وقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [2] وقوله ﷺ: (لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم) [3]، وقوله ﷺ: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) [4]، إذ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لأن (أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً من الأفعال والأقوال القبيحة .. لأن أذاه في الجملة حرام) [5].

وعليه يقال: لا بأس برد السائل الملحف، ومنعه من أذية الناس، وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص. قال أبو الأسود الدؤلي: ليس للسائل الملحف إلا الرد [6].

والله تعالى أعلم .

---

(1) سورة الأحزاب (٥٨).

(2) أحمد ٤١٩/٨ ح ٢٢٨٤٢، ٢٢٨٤٣، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وابن ماجة عن عبادة، وابن عباس ٧٨٤/٢ كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره ح ٢٣٤٠، ٢٣٤١، والحاكم ٦٧/٢ كتاب البيوع ح ٢٣٤٥، من حديث أبي سعيد مرفوعاً، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال في التلخيص على شرط مسلم، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص ١٢ ح ٨، والسلسلة الصحيحة ٤٤٣/١ ح٢٥٠.

(3) أحمد ٣٢٨/٨ ح ٢٢٤٦٥ عن ثوبان رضي الله عنه. قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة . مجمع الزوائد ٨٧/٨. وله شاهد عند الترمذي (تحفة) ١٥٢/٦ كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن ح ٢١٠١ بلفظ : "لا تؤذوا المسلمين" وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(4) جزء من حديث أخرجه مسلم ص ٢٢٤ كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ح ٥٦٤.

(5) تفسير القرطبي ٢١٤/١٤.

(6) عمدة القاريء ٥٢/٩، نيل الأوطار ١٦١/٤.

بيان معنى الإلحاف في الآية الكريمة:

اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين [1]:

القول الأول:

أنهم لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة؛ وبه قال جمهور[2] المفسرين، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم؛ أي لا يسألون الناس إلحاحاً، ولا غير إلحاح.

القول الثاني:

أن المراد نفي الإلحاف عنهم؛ أي أنهم يسألون غير ملحفين، وهذا هو السابق للفهم.

والآية تحتمل المعنيين، نفي السؤال جملة، ونفي الإلحاف فقط، وهو من أساليب العرب في كلامهم.

لأن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، فإذا قلتَ ما رأيتُ رجلاً صالحاً، فالأكثر على أنك رأيتَ رجلاً لكنه ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلاً أصلاً [3] .

فالمعنى الأول للآية هو نفي السؤال عنهم جملة، كما أنك إذا نفيت الإتيان انتفى الحديث وانتفت جميع مترتبات الإتيان من المجالسة، والمشاهدة، ويكون التعفف من الصفات الثابتة لهم، وانتفاء الشره والضراعة التي تكون في الملحين من السؤال عنهم، حتى

---

(1) تفسير القرطبي ٣/٣٢٥.

(2) تفسير القرطبي ٣/٣٢٥، البحر المحيط ٢/٣٤٣، تهذيب التفسير وتجريد التأويل ٢/٢٣٦، تفسير ابن عطية ١/٣٤١، تفسير الطبري ٣/٩٩-١٠٠، معالم التنزيل ١/٣٣٨، فتح القدير ١/٤٣٧، تفسير النسفي ١/٢٢٣.

(3) إرشاد الساري ١٠/٨١، البحر المحيط ٢/٣٤٣، واللباب في علوم الكتاب ٤/٤٣٩.

يحسبهم الجاهل بفقرهم بسبب تعففهم أنهم أغنياء من المال، وتكون مِن لابتداء الغاية، ويكون المراد من نفي الإلحاف فيها للتنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً.

و المعنى الثاني على نفي سؤال الإلحاف عنهم، وبقي غير الإلحاف مقرراً لهم حسبما يقتضيه دليل الخطاب [1]، وينالهم شيء من التعفف، أي أنهم لا يظهر لهم سؤالاً، بل هو قليل. وبإجمال فالجاهل به مع علمه بفقرهم يحسبهم أغنياء، وتكون مِن لبيان الجنس على هذا التأويل [2].

المناقشة:

نوقش قول الجمهور بأنه لا يصح قولكم: لا إلحاف، فلا سؤال؛ فنفي الإلحاف في المسألة، لا ينفي عنهم المسألة رأساً؛ لأنه لا يلزم من نفي الخاص، نفي العام، والعكس صحيح؛ إذ أن نفي العام يدل على نفي الخاص؛ فيلزم من نفي السؤال نفي الإلحاف [3].

الجواب:

يجاب عن هذا بأمرين:

الأول: أن في مضمون الآية دلالة على نفي المسألة رأساً، وهو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ فلو أنهم أظهروا المسألة، وإن لم تكن إلحافاً لما حسبهم الجاهل أغنياء.

الثاني: دلالة قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ على وصفهم بترك المسألة أصلاً؛ لأن التعفف هو القناعة، فلو كانت المسألة من شأنهم، لم تكن صفتهم التعفف، ولم يكن النبي

---

[1] دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وهو: (تعلق الحكم على أحد وصفي الشيء، وعلى شرط أو غاية، فيدل على أن ما عداه بخلافه، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . الواضح في أصول الفقه ٣٧/١.

[2] تفسير ابن عطية ٣٤١/١، البحر المحيط ٣٤٣/٢، تفسير الطبري ٩٩/٣-١٠٠، تهذيب التفسير وتجريد التأويل ٢٣٦/٢، فتح القدير ٤٣٧/١، تفسير النسفي ٢٢٣/١.

[3] البحر المحيط ٣٤٣/٢، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/١.

ﷺ إلى معرفتهم بالأدلة والعلامات حاجة، وكانت المسألة الظاهرة تُنبيء عن حالهم وأمرهم، ومن كان موصوفاً بالتعفف، فغير موصوف بالمسألة إلحافاً وغير إلحاف، وعلى فرض سؤالهم؛ فإنهم لا يسألون إلحافاً، فلا يستلزم وقوعهم في الإلحاف [1].

الترجيح:

يظهر مما تقدم من أقوال العلماء أن القول الراجح هو القول الأول الذي قال به جمهور المفسرين بأن معنى الآية هو نفي السؤال عنهم البتة، والقول بهذا موافق لكلام العرب؛لأن التعفف معنى ينفي معنى المسألة من الشخص الواحد، فمن كان موصوفاً بالتعفف، فغير موصوف بالمسألة إلحافاً وغير إلحاف.ويكون التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم، ومجرد السؤال ينافيها، وكون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة والله تعالى أعلم.

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٤٦٣/١، فتح الباري ٥٠/٨، تفسير الطبري ٩٩/٣-١٠٠، معالم التنزيل ٣٣٨/١، فتح القدير ٤٣٧/١، تفسير النسفي ٢٢٣/١.

بيان معنى السائل:

اتفق [1] المفسرون رحمهم الله تعالى في بيان معنى السائل في قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [3]، على أنه المتكفف الذي يسأل الناس أموالهم.

بيان معنى المحروم:

اختلف [4] علماء السلف في معنى المحروم اختلافاً كثيراً، حتى قال ابن عطية رحمه الله: (واختلف الناس في المحروم اختلافاً هو عندي تخليط من المتأخرين إذ المعنى واحد، وإنما عبَّر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المقالات فجعلها المتأخرون أقوالاً) [5].

ولمَّا قال الشعبي [6] أعياني أن أعلم ما المحروم، وحُكيَ عنه أنه قال وهو ابن سبعين سنة: سألت عنه وأنا غلام فما وجدت شفاء، قال ابن عطية: يرحم الله الشعبي فإنه في هذه المسألة محروم، ولو أخذه اسم جنس فيمن عسرت عليه مطالبه بان له، وإنما كان يطلبه نوعاً مخصوصاً كالسائل [7].

---

(1) تفسير الطبري ٤٥٦/١١، تفسير القرطبي ٣٧/١٧، تفسير ابن كثير ٢٣٥/٤، معالم التنزيل ٥٧٤/٧، زاد المسير ٣٢/٨، تفسير ابن عطية ١١٤/١٦، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٥.

(2) سورة الذاريات (١٩) .

(3) سورة المعارج (٢٤-٢٥) .

(4) ينظر معالم التنزيل ٥٧٤/٧، زاد المسير ٣٢/٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٢/١٠، تفسير الطبري ٤٥٧/١١ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣٧/١٧، تفسير ابن كثير ٢٣٥/٤، تفسير ابن عطية ٢٠٧/١٥،١١٤/١٦.

(5) تفسير ابن عطية ٢٠٧/١٥.

(6) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة. تقريب التقريب ص ٤٧٦.

(7) تفسير ابن عطية ١١٤/١٦، و٢٠٧/١٥، وينظر تفسير الطبري ٤٥٦/١١، تفسير ابن كثير ٢٣٦/٤، وزاد المسير ٣٢/٨، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٥.

وجاءت أقوال العلماء في بيان معنى المحروم على النحو التالي:

القول الأول:

أنه (المحارف [1] الذي ليس له في الغنائم سهم، ولا يجري عليه من الفيء شيء) [2] وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، و إبراهيم النخعي.

القول الثاني:

(أنه الذي لا ينمي له شيء، هو المحروم في الرزق والتجارة) [3] وهو قول عائشة رضي الله عنها، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، ورواه ابن وهب عن مالك، واستحسنه القرطبي وقال بأنه يعم جميع الأقوال.

عن عروة [4] قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المحروم في هذه الآية فقالت: (هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبة) [5].

القول الثالث:

(أنه المسلم الفقير) قاله محمد بن علي [6].

---

[1] رجل محارَف بفتح الراء أي محدود محروم منقوص الحظ لا ينمو له مال، وهو خلاف قولك مبارك، وقد حُورِف كسب فلان إذا شُدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه. الصحاح ١٠٢٩/٢ مادة (حرف)، النهاية ٣٧٠/١.

[2] معالم التنزيل ٥٧٤/٧ زاد المسير ٣٢/٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٢/١٠، الدر المنثور ١٣٥/٦، تفسير الطبري ٤٥٦/١١-٢٣٦/١٢، تفسير القرطبي ٣٤/١٧، تفسير ابن عطية ٢٠٧/١٥.

[3] زاد المسير ٣٢/٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٢/١٠، الدر المنثور ١٣٥/٦، تفسير الطبري ٤٥٦/١١-٢٣٦/١٢- ٢٣٧، تفسير ابن كثير ٢٣٥/٤، تفسير القرطبي ٣٧/١٧، تفسير ابن عطية ٢٣١٢/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٥، ٣٦٦.

[4] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور. مات سنة ٩٤هـ على الصحيح. تقريب التهذيب.

[5] تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٢/١٠، تفسير ابن كثير ٢٣٥/٤.

[6] زاد المسير ٣٢/٨.

القول الرابع:

(أنه المتعفف الذي لا يسأل شيئاً) [1] وبه قال قتادة والزهري، واستظهر هذا القول ابن الجوزي لاقترانه بالسائل، والمتعفف لا يسأل ولا يكاد الناس يعطون من لا يسأل، ثم يتحفظ بالتعفف من ظهور أثر الفاقة عليه، فيكون محروماً من قبل نفسه حين لم يسأل، ومن قبل الناس حين لا يعطونه [2].

القول الخامس:

(أنه الذي يجيء بعد الغنيمة وليس له فيها سهم) [3] قاله الحسن بن محمد بن الحنفية أن رسول الله ﷺ بعث (سرية فأصابوا وغنموا؛ فجاء قوم بعد ما فرغوا فنزلت ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾) [4].

القول السادس:

أنه (الذي أصيب ثمره أو زرعه أو نسل ماشيته) [5] يعني بجائحة، قاله ابن زيد، وأبو قلابة [6]، وزيد بن أسلم، والقرظي [7].

---

[1] زاد المسير ٣٢/٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٢/١٠، تفسير الطبري ٤٥٧/١١-٢٣٩/١٢، تفسير ابن كثير ٢٣٥/٤، تفسير القرطبي ٣٤/١٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٥.

[2] زاد المسير ٣٢/٨، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٥.

[3] زاد المسير ٣٢/٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٢/١٠، الدر المنثور ١٣٥/٦، تفسير الطبري ٤٥٧/١١-٢٣٨/١٢، تفسير ابن كثير ٢٣٦/٤، تفسير القرطبي ٣٧/١٧، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٦/٥.

[4] المراجع السابقة .

[5] زاد المسير ٣٢/٨، الدر المنثور ١٣٦/٦، تفسير الطبري ٤٥٩/١١-٢٣٨/١٢، تفسير القرطبي ٣٧/١٧.

[6] عبد الله بن زيد بن عمرو أبو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. تقريب التقريب ص ٥٠٨ .

[7] محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، صاحب التفسير، ثقة عالم مات سنة ١١٧هـ . تقريب التقريب ص ٨٩٢، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥، كشف الظنون ٤٣٠/١.

عن أبي قلابة قال: (كان رجل باليمامة فجاء السيل فذهبت بماله فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا المحروم فأعطوه) [١].

وهذا القول رده ابن عطية فقال: (وإلا فالذي أُجيحت ثمرته وله مال كثير غيرها فليس في هذه الآية بإجماع) [٢].

القول السابع:

(أنه المملوك) [٣] حكاه الماوردي، وبه قال عبد الرحمن بن حميد.

القول الثامن:

أنه (الكلب) [٤] قاله عمر بن عبد العزيز[٥] رحمه الله، لما روي عنه أنه (كان في طريق مكة فجاء كلب فانتزع عمر رحمه الله كتف شاة فرمى بها إليه وقال يقولون إنه المحروم) [٦]

وهو لم يَعنِ أن ذلك اسم الكلب كما ظنه بعض من رد عليه، وإنما ذلك ضرب مثال بالحيوان ذي الكبد الرطبة؛ لما فيه من الأجر؛ و لأن الكلب كثيراً ما يحرمه الناس، أي يمنعونه [٧].

[١] تفسير ابن كثير ٢٣٥/٤، تفسير ابن عطية ٢٠٧/١٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٦/٥.

[٢] تفسير ابن عطية ٢٠٧/١٥.

[٣] زاد المسير ٣٢/٨، تفسير القرطبي ٣٧/١٧.

[٤] زاد المسير ٣٢/٨، تفسير ابن كثير ٢٣٦/٤، تفسير القرطبي ٣٧/١٧، تفسير ابن عطية ٢٣١٢/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٥.

[٥] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أمير المؤمنين عُد من الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١هـ. تقريب التقريب ص ٧٢٤.

[٦] تفسير القرطبي ٣٧/١٧.

[٧] مفردات الراغب ص ١٢٩ مادة (حرم)، وينظر بصائر أولي التمييز ٤٥٦/٢، تفسير ابن عطية ١١٤/١٦.

القول التاسع:

(وقيل من وجبت نفقته بالفقر من ذوي الأنساب لأنه قد حرم كسب نفسه حتى وجبت نفقته في مال غيره)[1].

القول العاشر:

أنه (اسم جنس)[2] فيعم معظم الأقوال، فيطلق على من حُرم الرزق واحتاج، وقد يكون ذلك بذهاب ماله وثمره، فصار ممن حرمه الله، وقد يكون بسبب تعففه وتركه المسألة، وقد يكون بأن لا سهم له في الغنيمة لغيبته عن الوقعة، ونحو ذلك وبه قال محرروا القول من المفسرين كالطبري، والقرطبي، و ابن كثير، و ابن عطية، وأبو حيان الأندلسي[3]، والألوسي[4]، وابن جزي رحمهم الله تعالى.

الترجيح:

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن القول الراجح هو القول العاشر؛ لأنه أشمل الأقوال، وأن المحروم اسم جنس يندرج تحته عدة صفات لهذا المحروم، واختلاف أهل العلم في تحديده ناشيء عن اختلافهم في تعديد صفات هذا المحروم، وهذا من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد[5]، وهو اختيار محرري القول من المفسرين.

---

[1] تفسير القرطبي ٣٧/١٧.

[2] تفسير القرطبي ٣٧/١٧، تفسير الطبري٤٥٦/١١-٤٥٩، تفسير ابن عطية ١١٤/١٦، و٢٠٧/١٥، تفسير ابن كثير ٢٣٥/٤، التسهيل لعلوم التنزيل ٣٧٠/٢ روح المعاني ٩/٢٧ ، البحر المحيط ١٣٥/٨، فتح القدير ٨٥/٥.

[3] محمد بن يوسف بن علي بن حيان الحافظ المفسر النحوي، شيخ النحاة في عصره، وإمام المفسرين في وقته، أثير الدين أبو حيان الأندلسي مات سنة ٧٤٥هـ . طبقات الشافعية ٦٧/٣.

[4] محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء، مفسر محدث أديب، مات سنة ١٢٧٠هـ. الأعلام ٢٨٢/٣.

[5] قال ابن أبي العز الحنفي: (ثم إن أنواع الافتراق والاختلاف في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم ، حتى زجرهم النبي ﷺ وقال : " كلاكما محسن" — البخاري من حديث

وكل هذه الأقوال على سبيل التمثيل لا التعيين ، ويجمعها أنه الذي لا مال له لحرمان أصابه على أي وجه كان؛ إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المقالات فجعلها المتأخرون أقوالاً [1].

فظهر أن القول بالعموم، أولى من التفصيل؛ فيدخل كل من تنطبق عليه صفات الحرمان، لا سيما وأن القول بهذا يوافق المعنى اللغوي للمحروم، وهو الممنوع، فينبغي التعويل عليه. والله أعلم.

بيان معنى القانع، والمعتر:

قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [2].

القانع عند أهل اللغة:

للقانع عند أهل اللغة معنيان [3] :

عبد الله بن مسعود- ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، ومحل سجود السهو، والتشهد، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد ونحو ذلك، مما قد شُرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل .. ومنه ما يكون كل من القولين هو في المعنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات .. وأما اختلاف التضاد، فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد..) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١٤. وينظر الرسالة للشافعي ص ٥٦٠، و مجموع الفتاوى ٣٣٣/١٣، والاختلاف رحمة أم نقمة ص ٣٥.

[1] البحر المحيط ١٣٥/٨، روح المعاني ٩/٢٧، تفسير ابن عطية ٢٠٧/١٥، التسهيل لعلوم التنزيل ٣٧٠/٢، تفسير القرطبي ٣٧/١٧، مفردات الراغب ص ١٢٩ مادة (حرم)، وينظر بصائر أولي التمييز ٤٥٦/٢.

[2] سورة الحج (٣٦).

[3] لسان العرب مادة قنع ، وينظر الصحاح ٩٨٢/٢ مادة (قنع)، مفردات الراغب ص ٤٦١ مادة (قنع)، معاني القرآن وإعرابه ٤٢٨/٣-٤٢٩، الدر المصون ٢٧٩/٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٣/٢ مادة (عرر)، تفسير غريب القرآن ص ٢٩٣، بصائر أولي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣٩٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٣.

الأول:

بمعنى السائل، فيقال: قَنَع يقنَعُ قُنُوعاً: أي سأل وذَلَّ للسؤال، ومن دعائهم: نعوذ بالله من القُنُوع.

وقيل :

لمال المرء يصلحه فيغني *** مفاقره أعف من القُنوع

يعني من مسألة الناس.

وقيل أيضاً:

وما خنتُ ذا عهدٍ وأُبْتُ بعهده *** و لم أحرم المضطر إذ جاء قانعاً

يعني سائلاً.

وقال عنه ابن السكيت [1]: أن هذا هو كلام العرب الجيد.

الثاني:

بمعنى الرضى بالقَسْم، والاجتزاء باليسير من الأعراض. فيقال: قَنع:قَنِعَ بنفسه قنعاً وقناعة، أي رضي، ومن دعائهم نسأل الله القناعة، ويقال للرجل: قانعٌ من قوم قُنَّعٍ ، وقَنِعٌ: من قوم قنعين.

وجمع بعض أهل اللغة بينهما وقال: هو من الأضداد: فيسمى السائل قانعاً؛ لأنه يرضى بما يعطى قل أو كثر ويقبله فلا يرده؛ فيكون معنى الكلمتين راجعاً إلى الرضا.

[1] شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي مات سنة ٢٤٤هـ سير أعلام النبلاء ١٦/١٢.

المعترّ عند أهل اللغة:

المعتَرُّ: هو الفقير الذي يتعرض للمسألة من غير أن يسأل، يُقال: عرَّه يَعُرُّهُ عـــرًّا، واعتَرَّه، واعتررتُ بك حاجتي، وكذلـــك المعتري، فتقـــول: اعترَّني وعَـــرَّني وعَـــرَاني واعتراني [1].

واختلف المفسرون في معنى القانع والمعتر على أقوال كثيرة وهي:

القول الأول: (القانع: الطامع بما قِبَلك ولا يسألك، والمعتر: الذي يعتريك ويســـألك) [2]، وبه قال أبو نجيح.

القول الثاني: (القانع: الذي يسأل فيعطى في يده والمعتر: الذي يعتر فيطوف) [3]، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن، والكلبي، واختاره الفراء .

القول الثالث: (القانع : المتعفف والمعتر : السائل) [4]، وهو قول ابن عباس ﵄، وعكرمـــة، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحسن.

القول الرابع: (القانع: الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ولا يسأل ، والمعتر الذي يتعـــرض لك أن تطعمه من اللحم ولا يسأل) [5]، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والقرظي.

القول الخامس: (القانع : أهل مكة، والمعتر : السائل) [6]، وهو قول ابن جبير.

---

[1] القاموس المحيط ١٦٣/٢ مادة (عر)، الصحاح ٦٠٣/١ مادة (عرر)، مفردات الراغب ص ٣٦٧ مـــادة (عـــر)، معاني القرآن وإعرابه ٤٢٩/٣، ، تفسير غريب القرآن ص ٢٩٣، تفسير القرطبي ٦٣/١٢، تفســـير ابـــن عطيـــة ٣٠١/١١، الدر المصون ٢٧٩/٨.

[2] تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٣٨/٢، تفسير الطبري ٢٥٦/٩.

[3] المرجعان السابقان، ومعالم التنـــزيل ٣٨٧/٥، وزاد المسير ٤٣٣/٥.

[4] تفسير ابن أبي حاتم ٢٤٩٥/٨، وينظر تفسير الطبري ٢٥٦/٩، ومعالم التنـــزيل ٣٨٧/٥.

[5] تفسير الطبري ١٥٦/٩، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٤٩٥/٨، والدر المنثور ٦٥٣/٤-٦٥٤، ومعالم التنـــــزيل ٣٨٧/٥، وزاد المسير ٤٣٣/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٤.

[6] تفسير ابن أبي حاتم ٢٤٩٥/٨.

القول السادس: (القانع: المسكين والمعتر الذي ليس بمسكين، ولا يكون له ذبيحة يجيء إلى القوم فيتعرض لهم لأجل لحمهم) [1]، وهو قول ابن زيد.

القول السابع: (القانع: أهل مكة، والمعتر الذي يعتريهم من غير أهل مكة) [2]، رواه خصيف [3] عن مجاهد.

القول الثامن: (القانع: الجار وإن كان غنياً، والمعتر الذي يعتر بك) [4]، رواه ليث عن مجاهد، وبه قال إبراهيم النخعي.

القول التاسع: (القانع المسكين السائل، والمعتر الصديق الزائر) [5]، وهو قول مالك، وزيد بن أسلم، وابن وهب وابن القاسم.

الترجيح:

يظهر مما تقدم فيما يبدو لي رجحان القول الثاني، القائل بأن القانع هو السائل، وأن المعتر هو المتعرض بغير سؤال، لأن القول به موافق لكلام العرب الجيد.

وأن الله تعالى أراد بالقانع: السائل، لأنه لو كان المعنّي بالقانع في هذا الموضع، المكتفي بما عنده، والمستغني به لقال: "وأطعموا القانع والسائل"، ولم يقل: "وأطعموا القانع والمعتر"، وفي إتباع ذلك قوله: "والمعتر"؛ دلالة واضحة على أن القانع معنّي به السائل من قولهم: قَنَع ــ بالفتح- فلان إلى فلان بمعنى سأله وخضع إليه، وأما القانع الذي هو بمعنى المكتفي فإنه من قنِعت بكسر النون، وأما المعتر: فإنه الذي يأتيك معتراً بك أي — معترضاً — لتعطيه وتطعمه [6].

---

(1) معالم التنزيل ٣٨٧/٥، وتفسير الطبري ٢٥٦/٩.

(2) زاد المسير ٤٣٣/٥-٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/٤.

(3) خصيف بن عبد الرحمن الإمام الفقيه أبو عون الخضرمي الأموي مولاهم الجزري الحراني رأى أنس بن مالك مات سنة ١٣٦. سير أعلام النبلاء ١٤٥/٦.

(4) زاد المسير ٤٣٣/٥-٣٣٤، تفسير الطبري ٢٥٦/٩.

(5) زاد المسير ٤٣٣/٥-٣٣٤، وينظر تفسير الطبري ٢٥٦/٩، وتفسير القرطبي ٦٣/١٢،وأحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/٢.

(6) تفسير الطبري ١٥٦/٩ وما بعدها.

و بما أن الفقير أو المسكين، إما أن يكون ملازمٌ لك، وإما مارٌّ بك، فأذن الله تعـالى في إطعام الكل مع اختلاف حالهما [1].

وبه قال محرروا أهل العلم، وهو اختيار ابن جرير الطبري، والقرطبي، وابن عطيـــة، والله تعالى أعلم .

[1] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٩٦ .

الأدب الثالث:

أن يسأل الصالحين

ومن الآداب التي ينبغي على السائل المحتاج مراعتها، أن يسأل الصالحين من الناس؛ لأن في السؤال من كل الناس ذلٌ، فإذا انضم إلى ذل السؤال ذلُ آخر من قِبَل المعطي، كأن يعيره، أو يفضحه بين الناس بتشهيره، أو احتقاره، استُحِبَ له مراعاة ذلك، وحفظ ماء الوجه ما أمكن، وصون عرضه، وذلك بتحري أهل الخير والصلاح وسؤالهم عند الحاجة، ارتكاباً لأخف الضررين، ودفعاً لأعلى المفسدتين.

الدليل على استحباب سؤال الصالحين:

من السنة المطهرة:

عن ابن الفراسي [1] أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل ؟ قال النبي ﷺ : (لا وإن كنت سائلاً لا بُدَّ فسل الصالحين) [2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأصل في سؤال الناس المنع، وأن يُحسن المرء التوكل على الله في كل حال، واستثني من ذلك السؤال عند الحاجة التي لا بد منها، ومن كان محتاجاً ولا غنى له عن السؤال فسأل؛ فينبغي له أن يقصد بسؤاله أهل الخير والصلاح القادرين على قضاء الحاجة ؛ لأنهم لا يحرمون السائلين، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس؛ ولأن الصالح، لا يُعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً، فلا يهتك العرض؛ ولا

---

[1] له صحبة، ولا يوقف على اسمه، وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة. الإصابة ٢٧٥/٥، التقريب ص ١٢٥٧.

[2] أحمد ٥/٧ ح ١٨٩٦٧، واللفظ له ، أبو داود (عون) ٤١/٥ كتاب الزكاة باب في الاستعفاف ح ١٦٤٣، والنسائي ٩٥/٥ كتاب الزكاة باب سؤال الصالحين ح ٢٥٨٧، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٦٦ ح ٣٦١، وضعيف النسائي ص ٩٣ ح ١٦٢.

يمن، وإن لم يجد ما يعطيه رد السائل بالحسنى داعياً له، ودعاؤه مستجاب [1]، وإن تعفف وأوقع حاجته بالله فهو أعلى وأكمل [2].

وبين الحافظ العراقي [3] رحمه أن المراد بالصالحين، له ثلاثة احتمالات:

الأول: الصالحون من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره؛ فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله تعالى.

الثاني: أن يُراد بهم من يُتبرك بدعائه، وتُرجى إجابته إذا دعا الله له.

الثالث: أن يراد الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حق؛ فيعطيهم أرباب الأموال بوثوقهم بصلاحهم [4].

وقال الماوردي: (أن يعتمد على سؤال من كان للمسألة أهلاً، وكان النجح عنده مأمولاً، فإن ذوي المُكنة كثير، والمعين منهم قليل.. والمرجوّ للإجابة من تكاملت فيه خصالها وهي ثلاث:

إحداهن: كرم الطبع، فإن الكريم مساعد، واللئيم معاند. وقد قيل: المخذول من كانت له إلى اللئام حاجة.

---

[1] غالباً وليس جزماً بأن تستجاب دعوة الصالح والله أعلم ، قال النبي ﷺ : (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تُعجَّل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا إذا نُكثر قال: الله أكثر) أخرجه أحمد ٣٧/٤ ح ١١١٣٣، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة، مجمع الزوائد ١٤٨/١٠. ولأن الصالح إذا لم يعطي السائل دعى الله له بقوله: أعطانا الله وإياك من واسع فضله، أو: الله كريم، أو: رزقنا الله وإياك، أو كلمة نحوها.

[2] عون المعبود ٤٢/٥، وينظر بذل المجهود ١٨٩/٨، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٢٨٤/٩، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١١٩/٩، عون الباري ٤٦٩/٢، الحاوي الكبير ٣٩٣/٣، تفسير القرطبي ٣٢٦/٣.

[3] عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين العراقي الحافظ الكبير محدث الديار المصرية مات سنة ٨٠٦هـ . طبقات الشافعية ٢٩/٤.

[4] طرح التثريب ١٠٤٣/٣.

والثانية: سلامة الصدر.

والثالثة: ظهور المُكنة، فإن من سأل ما لا يمكن فقد أحال، وكان كمستنهض المسجون، ومستسعف المديون، وكان بالرد خليقاً، وبالحرمان حقيقاً) [1].

والحكمة من النهي عن سؤال غير الصالحين؛ لأن الخير قَلَّ أن يحصل من غير الصالحين، ومن شيماء الصالحين أن لا يردوا السائلين خائبين، وإن كانوا هم أحوج إلى ما يعطون من غيرهم، وإن سأل أباه، أو قريبه، أو صديقه الذي لا ينقص بذلك في عينه، ليخرج بذلك من الذُل؛ فحسن [2]. والله تعالى أعلم.

---

(1) أدب الدنيا والدين ص ٢٥٠.

(2) شرح العيني على أبي داود ٦/٣٩٨، مختصر منهاج القاصدين ص ٣٥٣.

الأدب الرابع:

ألا يكذب في سؤاله

اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم الكذب، وأنه لا يُرخص فيه إلا في مواضع ثلاث [1]، وجاء عن فقهاء الشافعية والحنابلة تحريم الكذب في السؤال، فلو أظهر الغني من الفقر فوق ما هو به، أو أظهر الفاقة، وظنه الدافع متصفاً بها، (حَرُم عليه ذلك وإن كان تطوعاً؛ لما فيه من الكذب والتغرير) [2]، وأكل أموال الناس بالباطل، و(لم يملك ما أخذه؛ لأنه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا عن ظن الفاقة) [3].

فمعظم السائلين قد صار الكذب له عادة، ونفسه إليه منقادة، حتى لو رام مجانبة الكذب عَسُر عليه ذلك؛ لأن العادة طبع ثانٍ، وقد قالت الحكماء: "من استحل رضاع الكذب عَسُرَ فِطامه"، وهم يرون أن هذا من الذكاء والدهاء، وحسن الصنيع؛ فتراه يُظهر الفقر والفاقة، ويُوهم الناس بأن الديون قد ركبته، ولم يعد له طاقة في سدادها، أو يزعم أنه مريض، أو يقوم على رعاية مريض، وربما حمل معه صكاً يُوهم أنه معسر ومحتاج إلى المساعدة [4].

---

(1) كما في حديث البخاري ص ٥١٣ كتاب الصلح باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ح ٢٦٩٢، أن كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً) وأخرجه مسلم ص ١٠٤٧ كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ح ٢٦٠٥، وزاد فيه: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) .

(2) كشاف القناع ٣٤٣/٢، وينظر روضة الطالبين ٢٠٤/٢، مغني المحتاج ١٦٠/٣، الفروع ٤٩١/٢، والإنصاف ٣٢٠/٧، عمدة القاريء ٥٠/٩.

(3) حاشية الشبراملسي ١٧١/٦.

(4) الكذب مظاهره- علاجه ص ١٧، الكذب ص ٣.

ونتج عنه أن الناس أصبحت لا تثق بالسائل وإن كان محقاً محتاجاً؛ لكثرة من يكذب في سؤاله.

ومن نصوص السلف في ذم الكذب [1] في السؤال:

ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: (فأما من يسأل عمره كله، أو أكثر عمره، أو بعض عمره، وهو غني بغير ضرورة، ولا معنى من هذه المعاني، ويشكو الحاجة، فهذا، يأخذ ما لا يحل له، ويكذب بترك الحاجة فتُرد بذلك شهادته) [2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أكذبُ الناس السؤّال والقصاص) [3].

وقال الماوردي: (والكذب جماع كل شر) [4] و(من يسأل من غير ضرورة مست، ولا حاجة [5] دعت فذلك صريح اللؤم، ومحض الدناءة .. فلم يبق لوجهه ماء إلا أراقه، ولا ذلٌّ إلا ذاقه) [6] .

وكان يقال: (الكذب من ذهاب المروءة، ومهانة النفس، وقلة الحياء، أنشدني بعضهم في ذلك:

لا يكذِب المرء إلا من مهانته ** أو عادة السوء أو مِنْ قِلة الأدب) [7] .

---

(1) في الحديث عن أبي أمامة مرفوعاً: (يُطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الكذب و الخيانة) أحمد ٢٧٦/٨ ح ٢٢٢٣٢، وقال الهيثمي رواه أحمد وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة، -وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه- رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٩٢/١.

(2) الأم ٢٩٩/٢.

(3) طبقات الحنابلة ٢٣٧/١، والحوادث والبدع ص ١١٢.

(4) أدب الدنيا والدين ص ١٩١ .

(5) ووجه كون من سأل لغير حاجة أنه من الكاذبين ظاهر. والله أعلم.

(6) أدب الدنيا والدين ص ١٤١ .

(7) المروءة وخوارمها ص ١٢٥.

ويُروى عن الأحنف [1] أنه قال: (لا مروءة لكذوب) [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما القُصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون؛ فهؤلاء منعهم من أهم الأمور؛ فإنهم يكذبون،ويتخطون الناس، ويشغلون الناس، ويشغلون عما يشرع في الصلاة، والقراءة، والدعاء) [3].

يظهر مما تقدم تحريم الكذب في السؤال، وأن من أخذ من الناس شيئاً وهو كاذب، فما أخذه حرام وسحت، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز إعطاء من تبين كذبه [4]؛ لأن في ذلك إعانة له على باطله، ولا تجوز الإعانة على الباطل؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [5]، وقال رسول الله ﷺ: (فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) [6].

---

(1) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي أبو بحر، مخضرم ثقة مات سنة ٦٧، وقيل ٧٢هـ تقريب التقريب ص ١٢١.

(2) المروءة وخوارمها ص ١٢٥.

(3) الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥، وينظرمجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢، معالم القربة بأحكام أهل الحسبة ص ٢٦٩.

(4) وذكر بعض العلماء أن السُّألة وهم الشحاذون ينقسمون إلى أقسام، وذكر منهم البسيطة الذين يقنعون بالعطاء أو الدعاء، ومنهم أهل الحبائل الشيطانية، وشباكهم لصيد الأموال مختلفة، وقلوبهم على ما في أيدي الناس مؤتلفة، فمنهم من يظهر المشيخة، ومنهم من يدعي الإفلاس، ومنهم من يأخذ بالسفه والفجور، ومنهم من يأخذ بإظهار الخشوع وكثرة البكاء والدموع، ومنهم من يدعي الأباطيل، ومنهم من يأخذ بالاحتيال، ومنهم من ياخذ بتعصيب الأعضاء ويظهر أنه أصيب بمعضل الداء، ومنهم يكشف عورته ويمشي عرياناً بين الناس يُوهم أنه لا يجد ما يستره، إلى غير ذلك من الأساليب والأكاذيب . ينظر المروءة وخوارمها ص ٢١٠، نقلاً عن قاموس الصناعات الشامية للقاسمي ص ١٧٧، ٢٥٠،٣٧١، يسألونك عن الدين والحياة ١٤٥/٢. ولا شك أن في هذه الحيل والأساليب كذب ظاهر لا يخفى.

(5) سورة المائدة (٢).

(6) البخاري ص ٣٩٢ كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ح ٢٠٧٩ واللفظ له، ومسلم ص ٦٢١ كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان ح ١٥٣٢ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

فالكذب في البيع يمحق البركة مع حِل البيع في الأصل، فلأن تُمحق البركة من مال آكل أموال الناس بالباطل أولى، وكثير من أولئك يجمع لغيره، فهو يجمع ما لا يأكل، وربما مات وتركه للورثة، فكان لهم غُنمُه، وعليه غُرمُه؛ فعلى السائلين أن يتقوا الله تعالى ويصْدُقوا في سؤالهم، ولا يُظهروا من الحاجة فوق ما بهم، ولا يقولون إلا حقاً.

قال الطبري: (وإذا شئت رأيته باسطاً ذراعيه يسأل الناس في كفيه، فإذا أعطي أفرط في مدحهم، وإن مُنع أفرط في ذمهم) [1] . والله تعالى أعلم.

---

[1] تفسير الطبري ٣/١٠٠.

الأدب الخامس:

أن يدعو لمن أعطاه

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها من قِبل السائل، أن يدعو لمن أعطاه، و (أن يعذر في المنع، ويشكر على الإجابة) [1]. وقال بعض العلماء، بوجوب مكافأة المحسن.

الأدلة:

من السنة المطهرة:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) [2] .

قيل: في معناه: أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

وقيل: معناه أن من كان من طبعه وعادته كُفران نعمة الناس وترك شكرهم؛ كان عادته كفر نعمة الله تعالى وترك الشكر له.

وقيل: معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وإن شكره [3].

٢. وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) [4].

---

[1] أدب الدنيا والدين ٢٥٠.

[2] الترمذي (تحفة) ٧٤/٦ كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح ٢٠٢٠ وقال: هذا حديث صحيح، ينظر صحيح الأدب المفرد ص ٩٩ ح ٢١٩، وابن حبان ١٢٥/٣ ح ٣٤٠٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٠٢/١ ح ٤١٦، وأخرجه أحمد ١٩٥/٨ ح ٢١٨٩٧ عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ١٨٠/٨ رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

[3] النهاية ٤٩٣/٢، وينظر الآداب الشرعية ٢٣٦/٢.

قال الصنعاني رحمه الله: (دل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد؛ فإنه يكافئه بالدعاء، وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به، وهو ظاهر الحديث) [1].

أي من فعل معكم خيراً قولياً، أو فعلياً، فجازوه وأحسنوا إليه بمثل ما أحسن به إليكم أو خير منه؛ لقوله تعالى:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [2]، فلا ينبغي مقابلة الإحسان إلا بمثله، فإن لم تجدوا شيئاً تكافئون به من أحسن إليكم فبالغوا في الدعاء له حتى تظنوا أنكم أديتم حقه. ومن المبالغة في الدعاء قول: جزاك الله خيراً، لما في حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: "من صُنعَ إليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " [3] فدل على أن الدعاء بنحو جزاك الله خيراً يؤدي به حق المحسن، مع المبالغة، ويخرج به عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه عن مجازاته، وأحال مكافأته على ربه؛ ولذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة، فقيل لها تعطين المال وتدعين؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي عليَّ أكثر من حقي عليه بالصدقة، فأدعو له بمثل دعائه لي حتى أكافيء دعاءه، وتخلُص لي الصدقة [4].

يظهر مما تقدم وجوب مكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وبما أن من أعطى السائل فقد أسدى إليه معروفاً، فيجب على السائل أن يكافئه، فإن لم يجد ما يكافئه به، فيجب عليه أن يدعو له؛ لأن شكر الله تعالى للعبد معلق بشكر العبد للناس؛ ولأمر النبي ﷺ بمكافأة المحسن، والأصل أن الأمر للوجوب إن خلا عن القرينة الصارفة، ويؤكد ذلك

---

[1] سبل السلام ٤/٣٢٨-٣٢٩.

[2] سورة الرحمن (٦٠) .

[3] الترمذي (تحفة) ٦/١٥٦ كتاب البر والصلة باب ما جاء في الثناء بالمعروف ح ٢١٠٤، عن أسامة بن زيد، وقال: هذا حديث جيد غريب. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٤٠٤ ح ٩٥٩، وينظر تخريج أحاديث المشكاة ٢/٩١١ ح ٣٠٢٤.

[4] المنهل العذب المورود ٩/٣٢٣، وينظر بذل المجهود ٨/٢٢١، وبلوغ الأماني ٩/١٢٧.

طلب المبالغة في الدعاء، حتى يظن المرء أنه قد كافأ صاحب المعروف على معروفه؛ فإنَّ عدم الشكر لؤم واضح، وخِسة بينة، ومنافاة للأدب.

و إنَّ من حُسن الدعاء قولك جزاك الله خيراً، فهي دعوة جامعة تجمع خيري الدنيا والآخرة.

وقيل لسعيد بن جبير رحمه الله: (المجوسي يوليني خيراً فأشكره؟ قال نعم) [1].

فلأن يُشكر المجوسي على صنيعه ومعروفه، فالمسلم من باب أولى، فإذا (قصُرت يداك بالمكافأة، فليَطُل لسانك بالشكر والدعاء)[2]. الله تعالى أعلم.

[1] الآداب الشرعية ٢/٢٣٨.

[2] تحفة الأحوذي ٦/١٥٦.

المبحث الثاني

آداب السؤال باعتبار المسئول

تمهيد في:

حكم رد السائل

لا تخلوا حال السائل من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يسأل بالله، أو بوجه الله تعالى.

الحالة الثانية: أن يسأل بغير الله، أو بغير وجهه تعالى.

أولاً: حكم رد من سأل بالله، أو بوجه الله تعالى:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم رد من سأل بوجه الله، ووجوب إعطائه؛ ما لم يسأل ممتنعاً وهو قول الحنفية [1]، وبعض الشافعية [2]، وبعض الحنابلة [3]، وعَدَّ بعض الشافعية وبعض الحنابلة، رد السائل بوجه الله كبيرة من الكبائر[4].

القول الثاني: كراهة رد من سأل بوجه الله تعالى، واستحباب إعطائه وعدم رده خائباً، وهو قول لبعض الشافعية [5]، وبعض الحنابلة [6].

أدلة القول الأول:

واستدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١. عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجراً) [7].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٩.

(٢) الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة ص ٥٥.

(٣) تنبيه الغافلين ص ٢٦٧، منتهى الإرادات ٢١٥/٥، كشاف القناع ٢٩٢/٦.

(٤) حاشية الجمل على المنهج ٢٤٣/٦، حاشية الشبراملسي ١٧٣/٦، الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة ص ١٤٥، مرقاة المصابيح ١٩٧/٤، تنبيه الغافلين ص ٢٦٧.

(٥) إعانة الطالبين ٣١٣/٤.

(٦) المغني ٥٠٤/١٣، الشرح الكبير ٥٤٩/٢٧.

(٧) معجم الطبراني، وصححه الألباني في الصحيحة ٣٦٣/٥ ح ٢٢٩٠، وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٥٧ ح ٨٤٤، وله شاهد عند الطبراني من حديث رافع صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٥٨ ح ٨٤٦.

وجه الدلالة:

لعن رسول الله ﷺ من سُئِلَ بوجه الله ثم منع سائله، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، و لا يكون إلا لأمر محّرم؛ فدل على تحريم رد من سأل بوجه الله تعالى، ما لم يسأل ممتنعاً، أو علِمَ المسئول عدم حاجته، وأن سؤاله للتكثر.

قال في تنبيه الغافلين: (فإن بلغ هذا الإسناد – يعني حديث أبي موسى- أو إسناد غيره مبلغاً يُحتج به كان ذلك من [الكباير] هكذا.) [1].

وعلى هذا حمل قول بعض العلماء أخذاً من هذا الحديث وغيره، أن رد السائل بوجه الله كبيرة أهـ [2].

وجاء في الإنافة رداً على هذا القول: قوله (ورد السائل صغيرة؛ فإن انضم إليه نهره كبيرة انتهى.. وأما قوله إن رده صغيرة الخ فغريب جداً، اللهم إلا أن يحمل على مضطر علم بحاله، فرده صغيرة بل كبيرة كما هو ظاهر؛ لما فيه من عظيم الإيذاء ومن الامتناع من البذل الواجب عيناً عليه) [3].

وقال الشبراملسي: (" قوله على نحو مضطر" لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه ما يزيل اضطراره وإلا فينبغي أن رده كبيرة) [4].

وقال الصنعاني: (ويحتمل أنه يراد به المضطر، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع) [5].

---

[1] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ص ٢٦٧.

[2] مرقاة المصابيح ١٩٧/٤.

[3] الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة ص ١٤٥، وينظر حاشية الجمل على المنهج ٢٤٣/٦، وحاشية الشبراملسي ١٧٣/٦.

[4] حاشية الشبراملسي ١٧٣/٦.

[5] سبل السلام ٣٢٨/٤-٣٢٩.

١. عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه) [١] .

٢. عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه) [٢] .

٣. عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (ألا أخبركم بخير الناس منزلة ... قال فأخبركم بشر الناس منزلة قلنا نعم يا رسول الله قال: الذي يسأل بالله العظيم ولا يُعطى به)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أمر النبي ﷺ بإعطاء من سأل بالله العظيم شيئاً، وبما أن الأمر يدل على الوجوب عند خلو القرينة الصارفة، ولا قرينة هنا، فدلت الأحاديث على وجوب إعطاء من سأل بالله شيئاً، إلا أن يكون منهياً عن إعطائه [٤].

جاء في السلسة الصحيحة: (في الحديث تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه الله تعالى، وتحريم عدم إعطاء من سأل به تعالى... ومما يدل على تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى حديث ابن عمر وابن عباس المتقدمين" من سألكم بالله فأعطوه" ، فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأل به تعالى كما تقدم؛ فسؤال السائل به قد يعرض المسئول للوقوع في المخالفة وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، وهو حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام؛

---

[١] أبو داود (عون) ٥/٦١ كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله عز وجل ح ١٦٦٩، والنسائي ٥/٨٢ كتاب الزكاة باب من سأل بالله عز وجل ح ٢٥٦٧، والحاكم ٢/٧٣ كتاب البيوع كلهم عن ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه .وصححه الألباني في الصحيحة ١/٤٥٤ ح ٢٥٤.

[٢] أحمد ١/٥٣٨ ح ٢٢٤٨ وصححه الألباني في الصحيحة ١/٤٥٣ ح ٢٥٣.

[٣] أحمد ١/٥١٠ ح ٢١١٦، و ١/٦٩٠ ح ٢٩٦١ والنسائي ٥/١٨٣ كتاب الزكاة باب من يسأل بالله عز وجل و لا يُعطى به ح ٢٥٦٩ وصححه الألباني في الصحيحة ١/٤٥٥ ح ٢٥٥.

[٤] ينظر سبل السلام ٤/٣٢٨-٣٢٩، طرح التثريب ٣/١٠٤٤.

فتأمل.. ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادراً على الإعطاء و لا يلحقه ضـــرر به، أو بأهله، وإلا فلا يجب عليه. والله أعلم)[1] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١. عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيذوه ومـــن سألكم بالله فأعطوه) [2] .

قال ابن المبارك: من (سأل لوجه الله أو لِحَّق الله، يعجبني أن لا يعطيه شيئاً؛ لأنـــه عظَّم ما حَقَّر الله)[3].

وقد أجاب عنه ابن عابدين بقوله: هذا (محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته) [4].

وفي إعانة الطالبـــين: (ويكره رد السائل بالله تعالى لخبر من ســـأل بـــالله تعـــالى فأعطوه)[5].

وقال ابن قدامة: (ويستحب إجابة من سأل بالله؛ لما روى ابن عمر قـــال: قـــال رسول الله ﷺ : من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه) [6].

---

[1] السلسلة الصحيحة ٤٥٦/١-٤٥٧.

[2] تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

[3] الدر المختار ٥٦٩/٩.

[4] حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٩.

[5] إعانة الطالبين ٣١٣/٤.

[6] المغني ٥١٤/١٣، وينظر الشرح الكبير ٥٤٩/٢٧.

٢. عن أبي ذر[1] ﷺ قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله أما الذين يحبهم الله فرجل سأل قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً؛ لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه)[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من الأسباب المُوجبة لِحب الله تعالى للعبد؛ إعطاء من يسأل بالله تعالى، فيؤخذ منه استحباب إعطاء من سأل بالله تعالى وعدم رده خائباً، وعلى كراهة من لم يَعط مَن سأل بالله تعالى.

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن القول الراجح والله أعلم هو القول الأول، القائل بتحريم رد من سأل بوجه الله تعالى، ووجوب إعطائه؛ ما لم يسأل ممتنعاً. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، حيث أنها أدلة صحيحة وصريحة، في المسألة، وذلك مقيد بقُدرة المسئول على الإعطاء، وأن لا يلحقه ضرر في ماله، وأهله.

وما قاله أصحاب القول الثاني من الكراهة فبالإمكان حملها على كراهة التحريم؛ لأن من صنيع السلف رحمهم الله إطلاق الكراهة وإرادة التحريم، لا سيما وأن الأصل في النهي المجرد عن القرينة التحريم، كيف وقد جاء النهي مصدراً باللعن من النبي ﷺ ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون اللعن إلا على أمر محرّم قطعاً، فضلاً عن مجيء الأمر من النبي ﷺ بإعطاء من سأل بالله أو بوجه الله تعالى، والأصل أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، ولا قرينة هنا.

---

[1] جندب بن جنادة بن سكن أبو ذر الغفاري، من السابقين في الإسلام مات بالربذة سنة ٣١ وقيل ٣٢هـ. الإصابة ١٠٩/٧.

[2] أحمد ٨٢/٨ ح ٢١٤١٣، والنسائي ٢٠٧/٣ كتاب قيام الليل باب فضل صلاة الليل في السفر ح ١٦١٥، و ٨٥/٥ كتاب الزكاة باب ثواب من يعطي ح ٢٥٧٠ واللفظ له، الحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ٦٠٠/١ ح ١٩٢٢.

وإن حُملت الكراهة على التنـــزيه؛ فإن ذلك في حق من لم يجد ما يعطيه السائل؛ فَرَدَّهُ . والله تعالى أعلم .

ثانياً: حكم رد من سأل بغير وجه الله تعالى:

لا تخلوا حال السائل بغير وجه الله تعالى من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كاذباً في سؤاله.

الحالة الثانية: أن يكون صادقاً في سؤاله، أو مســـتور الحـــال، لا تُعْلـــم حالـــه للمتصدق.

أما إن كان كاذباً: فقد قال الحنابلة [1] بجواز رده خائباً، ولا يجب إعطاؤه، بل قـــال بعض العلماء بتحريم إعطائه في هذه الحالة؛ لأن في ذلك إعانة له على باطلِهِ ومنكـــره، ولا تجوز الإعانة على الباطل.

[1] الفروع ٢/٤٤٨-٤٤٩، وينظر معونة أولي النهى ٢/٧٨٥.

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١. الحديث المرفوع: (لو صدق السائل لما أفلح [١] من رده) [٢].

وجه الدلالة:

نفى النبي ﷺ الفلاح عن من رد السائل مع صدقه، فدل بمفهوم المخالفة، أنه لا بأس برد السائل خائباً إن كان كاذباً، وأن ذلك لا ينفي الفلاح عن المسئول؛ لأن السائل في هذه الحالة كان آخذاً ما لا يحل له، لا سيما وأن في بعض ألفاظ الحديث إشارة إلى أن الكذب قد يكون ديدناً لبعض السائلين.

جاء في الفروع: (وإن ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم) [٣].

وقال شارح المسند: (أما إذا كان فاسقاً يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصي فلا يعطى مطلقاً.. وما ذكرناه من العطف على السائل وإعطائه وعدم رده خائباً محله إذا كان محتاجاً، وصادقاً في سؤاله، ولم يسأل إلا لضرورة، كما كان عليه الناس الفقراء .. أو كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق، أما الشحاذون الآن فيندر فيهم جداً الذي يسأل لحاجة، وكلهم إلا النزر اليسير اتخذوا السؤال مهنة يتعيشون منها؛

---

[١] (الفلاح: البقاء، والفوز، والظفر) النهاية ٣/٤٦٩.

[٢] مختصر المقاصد الحسنة ص ١٨٧ وضعفه وعزاه لمسند أحمد ٤/١٢٧، ومستدرك الحاكم ٢/٦٠٠، ولم أجده فيهما. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٠٢ عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ "لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم" وقال رواه كله الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف. وقال ابن مفلح: (لم أجده في المسند والسنن الأربعة، وإسناده ضعيف، قال أحمد في رواية مهنا: ليس بصحيح) الفروع ٢/٤٤٩، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٦٤ ونقل قول العقيلي بأنه لا يصح، وأورد ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢/٧٤-٧٥ ثلاثة أحاديث بهذا المعنى بألفاظ متقاربة عن ابن عمرو، وأبي أمامة، وعائشة، ونقل قول ابن حبان: ولا أصل لهذا الحديث. وقول العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال ابن عبد البر: (وهذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك، ولا يصح عنه) فتح المالك ١٠/٥٣٩.

[٣] الفروع ٢/٤٤٨-٤٤٩، وينظر معونة أولي النهى ٢/٧٨٥.

ويدخرون منه الأموال؛ فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة، وحيل عجيبة .. فهؤلاء مرتكبون لا [1] يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس إعطاؤهم على كل حال) [2].

وأما إن كان صادقاً في سؤاله: فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يجب إعطاء من سأل بغير وجه الله، إن كان صادقاً في سؤاله، وكان المسئول قادراً على الإعطاء وهو قول الإمام أحمد [3] وبه قال القرطبي في تفسيره [4].

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١. حديث: (لو صدق السائل لما أفلح من رده) [5].

وجه الدلالة:

جاء في الفروع: (وقد استدل الإمام أحمد بهذا وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع وظهر صدقه وجب إطعامه. وهذا من تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [6]، وإطعام الجائع ونحوه واجب) [7].

---

(1) هكذا ، ولعلها مرتكبون ما لا يجوز لهم، أو أن هناك سقطاً فتكون العبارة: " مرتكبون جرماً" ولا يجوز لهم السؤال. والله أعلم.

(2) ينظر: بلوغ الأماني ٩/١٢٦-١٢٩.

(3) الفروع ٢/٤٤٨-٤٤٩، وينظر معونة أولي النهى ٢/٧٨٥.

(4) تفسير القرطبي ٣/٣٢٩.

(5) تقدم تخريجه ص ٢٤٩.

(6) سورة الذاريات (١٩).

(7) الفروع ٢/٤٤٨-٤٤٩، وينظر معونة أولي النهى ٢/٧٨٥.

وقال القرطبي: (فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده) [1].

وقال شيخ الإسلام: (فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: " لو صدق السائل لما أفلح من رده" ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه) [2].

وقال أيضاً: (ومن السؤال ما لا يكون مأموراً به، والمسئول مأمور بإجابة السائل. قال تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ﴾ [3] وقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [4] وقال تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾ [5] ومنه الحديث " إن أحدكم ليسألني المسألة فيخرج بها يتأبطها ناراً " [6] ..وقد يكون السؤال منهياً عنه نهي تحريم أو تنزيه، وإن كان المسئول مأموراً بإجابة سؤاله، فالنبي ﷺ كان من كماله أن يعطي السائل، وهذا في حقه من فضائله ومناقبه، وهو واجب في حقه أو مستحب، وإن كان نفس سؤال السائل منهياً عنه) [7] .

---

[1] تفسير القرطبي ٣/٣٢٩.

[2] مجموع الفتاوى ٢٨/٣٦٨.

[3] سورة الضحى (١٠).

[4] سورة المعارج (٢٤-٢٥).

[5] سورة الحج (٣٦).

[6] أحمد ٤/٩ ح ١١٠٠٤ عن أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٥٤ ح ٨٣٧.

[7] مجموع الفتاوى ١/١٨٦.

القول الثاني: لا يجب إعطاء من سأل بغير وجه الله ، ولو كان صادقاً في سؤاله، ويجوز رده بدون نوال، لكن يُستحب إعطائه ما تيسر ولو قل وعدم رده خائباً، لاحتمال صدقه، أو يكون له حق من صدقة واجبة، أو نحو ذلك. وهو قول المالكية [1] والحنابلة [2].

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالأثر:

من السنة المطهرة:

١. عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي[3] ، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: (ردوا السائل ولو بظلف [4] محرق) [5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب إعطاء السائل والتصدق عليه بما تيسر وإنْ قَلَّ، فإنه خير من العدم، ولا يلزم إعطاؤه من صلب المال، ولا ضير في رده كما في الأحاديث الأخرى؛ ولكن يُستحب في الجملة ألا يرجع خائباً؛ لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسئول عتاب أو عقاب[6].

---

(١) المنتقى ٣٣١/٩، عارضة الأحوذي ١٣٦/٣، شرح الزرقاني ٥٤٠/٤، ٣٦٧/٤.

(٢) الفروع ٤٤٨/٢-٤٤٩، وينظر معونة أولي النهى ٧٨٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٣١/١.

(٣) عبد الرحمن بن بجيد بن وهب الأنصاري الحارثي له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة. الإصابة ٢٤٥/٤، تقريب التقريب ص ٥٧١.

(٤) (الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير) النهاية ١٥٩/٣.

(٥) الموطأ ٩٦/٢ كتاب الجامع باب ما جاء في المسكين ح ١٩٣٣ وفي ١٧٥/٢ كتاب الجامع باب الترغيب في الصدقة ح ٢١٠٤، وسنن النسائي ١٨/٥ كتاب الزكاة باب رد السائل ح ٢٥٦٥، وأخرجه بمعناه عن أم بجيد كل من أحمد ٣٢٩/١٠ ح ٢٧٢٢٢، وأبي داود ٥٨/٥ كتاب الزكاة باب حق السائل ح ١٦٦٤، والترمذي ٢٦٨/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في حق السائل ح ٦٦٠ وقال أبو عيسى:حديث أم بجيد حديث حسن صحيح.

(٦) مرعاة المفاتيح ٣٧٨/٦، المنتقى ٣٣١/٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٧/٤، عارضة الأحوذي ١٣٦/٣.

وفي ضرب المثل مبالغة في عدم رده خائباً، -وهذا من حسن الأدب- وإن كان ما يُعطاه ظلفاً محرقاً وهو أقل ما يمكن أن يُعطى، ولا يكاد يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا وقت المجاعة والشدة، وقيل: كان للظلف المحرق عندهم قدر، ونظير هذا قوله ﷺ "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة [1] بنى الله له بيتاً في الجنة" [2]،[3].

وفي الفروع: (وإعطاء السؤال فرض كفاية؛ إن صدقوا) [4].

٢. عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله) [5].

دل الحديث على استحباب إعطاء السائل [6] وإن تكرر منه السؤال، وعلى جواز الاعتذار له، لا سيما إن استمرأت نفسه السؤال، أو وجد المسئول مشقة في نفسه وماله؛

---

[1] هو موضع القطاة – ضرب من الحمام الواحدة قطاة – الذي تجثم فيه وتبيض. النهاية ٤١٥/٣، المصباح المنير ص ٥١٠ مادة (قطا)

[2] أحمد ٥١٩/١ ح ٢١٥٧، عن ابن عباس رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ١١٠ ح ٢٦٨.

[3] عارضة الأحوذي ١٣٦/٣، بذل المجهود ٢١٣/٨، وقال الزرقاني بأن الذهاب إلى أن الظلف إذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه. شرح الزرقاني ٣٦٧/٤.

[4] الفروع ٤٤٨/٢-٤٤٩، وينظر معونة أولي النهى ٧٨٥/٢.

[5] البخاري ص ٢٨٦ كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ح ١٤٦٩ واللفظ له، ومسلم ص ٤٠٤ كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر ح ١٠٥٣.

[6] إن قال قائل : فالحديث يدل على وجوب الإعطاء لقوله عليه الصلاة والسلام فلن أدخره عنكم، يقال له: ممكن أن يحمل على خصوصية ذلك بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث يأبى الله له البخل كما في حديث عمر رضي الله عنه : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال: (إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني، فلست بباخل) أخرجه مسلم ص ٤٠٥ كتاب الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ح ١٢٧. وفي مسند أحمد قال عمر: يا رسول الله لم تعطيها إياهم ؟ قال: (فما أصنع ؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل) . أحمد ٩/٤ ح ١١٠٠٤. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٥٤ ح ٨٣٧. قال القرطبي: (ثم قد كانوا -أعني المنافقين- يُكثرون سؤال رسول الله ﷺ ليبخلوه فكان يعطي العطايا الكثيرة بحسب ما

لأن في إلزام المسئول بإعطاء كل سائل ضيق وحرج شديدين (وذلك لِما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يُعطَ، ولِما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل)[1].

٣. عن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه؛ كالذي يأكل ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى)[2].

قال ابن حجر: (ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته،وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم، وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأنّ رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه[3])[4].

يُسأل لئلا يتم غرضهم من نسبته إلى البخل) المفهم على مسلم ٨٣/٣. قلت: ولو قلنا بوجوب الإعطاء في حق النبي ﷺ فإن ذلك كان في أول الأمر، قال القرطبي: (وكان عليه الصلاة والسلام إذا سئل وليس عنده ما يُعطي سكت انتظاراً لرزق يأتي من الله سبحانه وتعالى؛ كراهة الرد، فنزلت هذه الآية، وكان ﷺ إذا سئل وليس عنده ما يعطي قال: " يرزقنا الله وإياكم من فضله") تفسير القرطبي ٢١٨/١٠، ويعني بالآية قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾. سورة الإسراء (٢٨). وقال الباجي: ("فإن منعته كرهت المنع":يقتضي أنه كان يكره أن يمنع ما يسأله ..؛ لأنه يكره المنع جملة) المنتقى ٥١٧/٩، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(فالنبي ﷺ كان من كماله أن يعطي السائل، وهذا في حقه من فضائله ومناقبه، وهو واجب في حقه أو مستحب، وإن كان نفس سؤال السائل منهياً عنه) مجموع الفتاوى ١٨٦/١.

[1] ينظر فتح المالك ٥٤٢/١٠، فتح الباري ٣٩٣/٣-٣٩٤، الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص ٢٨.

[2] البخاري ص ٢٨٧ كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ح ١٤٧٢ واللفظ له، ومسلم ص ٣٩٨ كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ح ١٠٣٥.

[3] وتقييد الجواز وعدم الكراهة في الرد بعد الثالثة لا يلزم والله أعلم، لما في ذلك من المشقة والضيق على المسئول في ماله؛ إن أعطى كل سائل، كما تقدم قريباً من قول الحافظ نفسه رحمه الله تعالى.

[4] فتح الباري ٣٩٥/٣.

٤. عن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (للسائل حق وإن جاء على فرس) [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على بيان حق السائل والحث على إعطائه وإن جل؛ لحذف المتعلق، والأمر بحسن الظن به؛ وعدم مجابهته بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق، وإن رابك منظره وجاء راكباً فرساً، إذا رضي لنفسه بالسؤال؛ إذ الأغلب من هذه الحال أنها لا تكون إلا عن حاجة [٢]، ندباً إلى نوافل الخير، لاحتمال أن الفرس عارية، أو عليه دين يجوز معه السؤال، أو غير ذلك [٣].

---

[١] أحمد ٤٢٨/١ ح ١٧٣٠، أبو داود (عون) ٥٧/٥ كتاب الزكاة باب حق السائل ح ١٦٦٢، وسكت عنه، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٥٨/٣، ح ١٣٧٨. (فائدة: قال ابن الصلاح: بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل .. و " للسائل حق ..") جواهر العقود ومعين القضاة والشهود ٤٩٦/١.

[٢] (وهذا كان باعتبار القرون الأولى الذين كانوا لا يسأل الواحد منهم إلا للضرورة الشديدة .. أما في هذا الزمان فقد كثر الشحاذون كثرة مروعة، واعترضوا المارة في الطرق، واتخذوا السؤال حرفة لهم، وأكثرهم لا هم لهم إلا جمع الأموال، واتخاذ السؤال مورداً للكسب، لا تطيب نفس أحدهم بتركه، ولو كان ما في ثيابه أضعاف ما يملك المسئول. فهؤلاء يحرم عليهم السؤال، ويحرم على الناس إعطاؤهم) المنهل العذب المورود ٢١٣/٩، وينظر بذل المجهود ٢١١/٨. وقال ابن البنا: أما الشحاذون الآن فيندر فيهم جداً الذي يسأل لحاجة، وكلهم إلا النزر اليسير اتخذوا السؤال مهنة يتعيشون منها ويدخرون منه الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة، وحيل عجيبة، ترى منهم الكهل والشاب، والصبي والفتاة، والمرضع والعجوز، فمنهم من يعصب عينيه ويمشي بعصاه على غير هدى ليفهم الناس أنه أعمى أو بعينيه رمد، ومنهم من يربط ساقه بفخذه ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشي على رجل واحدة مستنداً على عكازتين، ومنهم من يدعي البكم والخرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال. وتراه في مكان آخر زلق اللسان. ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك. وغالبهم لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال، فهؤلاء مرتكبون مالا يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس إعطاؤهم على كل حال. ينظر بلوغ الأماني ١٢٩/٩.

[٣] النهاية ٣٢٧/٢، معالم السنن ٦٤/٢، عون المعبود ٥٧/٥، بذل المجهود ٢١١/٨، المنهل العذب المورود ٢١٣/٩، نيل الأوطار ١٦٠/٤، فتح المالك ٥٣٨/١٠، شرح الطيبي على المشكاة ١٦١/٦، مرقاة المفاتيح ٣٦٥/٣، شرح الزرقاني ٥٤٠/٤، المنتقى ٥٠٧/٩.

وحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على من جُهلت حاله: وقالوا بأن من جهل حال السائل؛ فالأصل على عدم الوجوب [1].

واستحب بعض أهل العلم إجابة السائل وعدم رده خائباً ما أمكن، قال الحسن: (إن الله يبتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس ولا من الجن[2] ولقد أدركتُ أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً . وقال حماد بن سلمة: كانوا يستحبون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرغ) [3].

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن القول الراجح هو القول الثاني وهو عدم وجوب إعطاء من سأل بغير وجه الله، ولو كان صادقاً في سؤاله، وجواز رده خائباً بدون نوال، مع استحباب إعطائه ما أمكن؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولضعف الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول، وهو حديث: (لو صدق السائل لما أفلح من رده)، وعلى فرض صحته؛ فبإمكاننا حمله على أنه لا يفلح من رده إن علم صدقه، أما من لم يعلم صدقه، أو تبين له كذبه؛ فله أن يرده خائباً، ولا يشمله نفي الفلاح. والله تعالى أعلم.

وقال الماوردي بأن اعتبار حالة السائل والمسئول لا يخلوان من أربع أحوال:

فالحال الأول: أن يكون السائل مستوجباً، والمسئول متمكناً، فالإجابة ههنا تُستحق كرماً، وتُستلزم مروءة، وليس للرد سبيل إلا لمن استولى عليه البخل، وهان عليه الذم، وقد قال الحكماء: من مروءة المطلوب منه ألا يلجيء إلى إلحاح عليه.

---

[1] المُعلم بفوائد مسلم ٢/٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣١.

[2] قال القرطبي: (وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو ببذل يسير أو رد جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى). تفسير القرطبي ٣/٢٩٤. وقال محقق تفسير القرطبي: (لم أجده بعد، وهو غير صحيح لعدم وجوده في الكتب الأصول المعتمدة).

[3] شرح السنة ٦/١٧٧.

والحال الثانية: أن يكون السائل غير مستوجب ، والمسئول غير متمكن ففي الرد فسحة، وفي المنع عذر، غير أنه يلين عند الرد ليناً يقيه الذم، ويُظهر عذراً يدفع عنه اللوم، فليس كل مقل يُعرف، ولا معذور يُنصف .

والحال الثالثة: أن يكون السائل مستوجباً والمسئول غير متمكن، فيأتي بالحمل على النفس ما أمكن، من يسير يسد به خلة، أو يدفع به مذمة، أو يُوضح من أعذار المعوزين وتوجع المتألمين، ما يجعله في المنع معذوراً، وبالتوجع مشكوراً.

والحال الرابعة: أن يكون السائل غير مستوجب، والمسئول متمكناً، وعلى البذل قادراً، فينظر، فإن خاف بالرد قدح عرض، أو قبح هجاء مُمِضّ، كان البذل إليه مندوباً، صيانة لا جوداً؛ فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: " ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة" [1] وإن أَمِن من ذلك، وسَلِم منه، فمن الناس من غلّب المسألة، وأمر بالبذل، لئلا يقابل الرجاء بالخيبة، والأمل بالإياس، ولما فيه من اعتياد الرد، واستسهال المنع المفضي إلى الشح،ومن الناس من اعتبر الأسباب، وغلّب حال السائل، وندب إلى المنع، إذا كان العطاء في غير حق، ليقوى على الحقوق إذا عرضت، ولا يعجز عنها إذا لزمت وتعينت، فأما من أجاب السؤال، ووعد البذل والنوال، فقد صار بوعده مرهوناً، وصار وفاؤه بالوعد مقروناً، فالاعتبار بحق السائل بعد الوعد، و لا سبيل إلى مراجعة نفسه في الرد، فيستوجب مع ذم المنع لؤم البخل، ومقت القادر، وهُجنة الكذوب، ثم لا سبيل لمطله بعد الوعد لما في المطل من تكدير الصنيع، وتمحيق الشكر، ثم ليكن غالب عطائه لله تعالى، وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله عز وجل [2] .

---

[1] قال الهيثمي: (أخرجه أبو يعلى عن جابر –وفيه- قال محمد بن المنكدر: فقلنا لجابر بن عبد الله : ما أراد بقوله "وما وقى به المرء عرضه" قال يعطي الشاعر، وذا اللسان، قال جابر: كأنه يقول الذي يتقي لسانه. قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه، رواه بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد وفي إسناد أحمد: المنكدر بن محمد بن المنكدر، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وفي إسناد أبي يعلى مسور بن الصلت وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٢٦/٣.

[2] ينظر: أدب الدنيا والدين ص ١٤٢ وما بعدها.

الأدب الأول من آداب المسؤول
اللين واللطف في رد السائل

استحب العلماء رد السائل بلين و لطف، واستدلوا على ذلك بالأثر:

من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠ ﴾[١].

ولأهل العلم في المراد بالسائل في هذه الآية قولان:

الأول: سائل العلم[٢].

الثاني: سائل البر، وهو قول جمهور المفسرين[٣].

وهذه الآية تقابل قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ۝٨ ﴾[٤] أي فكما أغناك الله وبدون سؤال، فإذا أتاك السائل، إما أن ترده ببذل يسير، أو برد جميل فيه لين، و لا تُغلظ عليه القول وتستقبله بكلام يزجره ولو في رد الجواب بالتي هي أحسن، ومعلوم أن الجواب بلطف قد يقوم مقام العطاء في إجابة السائل، وكان ﷺ إذا لم يجد ما يعطيه للسائل يعده وعداً حسناً لحين ميسرة، فليَسعد النطق إن لم يُسعد المال[٥].

٢. وقال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ۝٢٨ ﴾[٦].

---

[١] سورة الضحى (١٠).

[٢] وهذا مقابل لقوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ۝٧ ﴾. أضواء البيان ٩/٣٠١.

[٣] زاد المسير ٩/١٦٠.

[٤] سورة الضحى (٨).

[٥] المرجع السابق، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٠٩، تفسير القرطبي ٢٠/٩٢، تفسير الطبري ١٢/٦٢٥، وتفسير ابن كثير ٤/٥٢٥، أضواء البيان ٩/٣٠٠.

[٦] سورة الإسراء (٢٨).

جاء في سبب نزولها أن النبي ﷺ إذا سئل وليس عنده ما يُعطي سكت انتظاراً لرزق يأتي من الله سبحانه وتعالى؛ كراهة الرد، فنزلت الآية، وكان ﷺ إذا سئل وليس عنده ما يعطي قال: " يرزقنا الله وإياكم من فضله"، والمعنى: إن أعرضت يا محمد عن إعطائهم لضيق يد فقل لهم قولاً ميسوراً؛ فأحسن القول وابسط العذر، وادع لهم بسعة الرزق؛ فإن ذلك يعمل في مَسَرَّة نفوسهم عمل المواساة[1].

وقال أبو عبيدة: ليناً هيناً، وهو من اليسر وللمفسرين فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه العدة الحسنة[2]، قاله ابن عباس والحسن ومجاهد.

والثاني: أنه القول الجميل مثل أن يقول رزقنا الله وإياك[3]، قاله ابن زيد.

والثالث: أنه المداراة لهم باللسان على قول من قال هم المشركون، وعلى هذا القول تحتمل الآية النسخ[4].

وهذا تعليم عظيم من الله لنبيه لمكارم الأخلاق، وأنه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل فليتجمل في عدم الإعطاء؛ لأن الرد الجميل خير من الإعطاء القبيح، وقد أحسن من قال:

إلا تكن ورقٌ يوماً أجود بها ** للسائلين فإني لين العودِ

لا يعدم السائلون الخير من خلقي ** إما نوالي وإما حسنُ مردودي[5].

---

[1] تفسير القرطبي ٢١٨/١٠.

[2] قال سفيان: والعدة من رسول الله ﷺ دَين. تفسير ابن أبي حاتم ٢٣٢٧/٧.

[3] ومن ذلك كما قال المفسرون قولك: (لعله أن يكون، عسى أن يكون، سنصيب إن شاء الله فأفعل، نعم وكرامة وليس عندنا اليوم فإن يأتينا شيء نعرف حقكم) ونحو ذلك من الكلمات اللينة اللطيفة.

[4] زاد المسير ٢٩/٥، وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٣٢٧/٧، تفسير البغوي ٨٩/٥، تفسير الطبري ٧٠/٨، تفسير ابن كثير ٣٦/٣، الدر المنثور ٣٢١/٤، اللباب في علم الكتاب ٣٦٤/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٠/٣.

[5] أضواء البيان ٤٩٨/٣، تفسير القرطبي ٢١٨/١٠.

الأدب الثاني من آداب المسئول

عدم المنة

المَنّ: هو ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها.

وقيل: هو التحدث بما أعطَى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه، وهو محرَّم بل عَدَّه العلماء من الكبائر، والمنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنّة [1].

وهو قول الجصاص من الحنفية [2]، وابن جزي، والقرطبي من المالكية [3]، ومذهب الشافعية [4]، والحنابلة [5].

قال الجصاص: (والصدقات إذا لم تكن خالصة لله، عارية مِن مَنّ وأذى فليست بصدقة؛ لأن إبطالها هو إحباط ثوابه فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق) [6] .

وقال ابن جزي [7]: (وممنوعاتها ثلاثة: أن تبطل بالمن والأذى) [8].

وقال القرطبي: (والمن من الكبائر) [9].

وقال الشربيني [10]: (والمن بالصدقة حرام مبطل محبط للأجر) [11].

---

(1) تفسير القرطبي ٢٩٣/٣، تفسير البغوي ٣٢٥/١، البحر المحيط ٦٥٨/٢، عون المعبود ٩٨/١١، تحفة الأحوذي ٣٣٧/٤، حاشية السندي على النسائي ٢٤٦/٧، ٢١٨/٨، الإنصاف ٣٢٠/٧، الفروع ٤٨٩/٢، كشاف القناع ٣٤٣/٢، الكبائر ص ١٣٩ الكبيرة السادسة والثلاثون.

(2) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢.

(3) القوانين الفقهية ص ٧٦، تفسير القرطبي ٢٩٣/٣.

(4) مغني المحتاج ١٦٣/٣، المجموع ٢٣٥/٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٢، إعانة الطالبين ٢١٣/٢-٣٣٨/٤.

(5) الإنصاف ٣٢٠/٧، الفروع ٤٨٩/٢، كشاف القناع ٣٤٣/٢، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥٣٢/١.

(6) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢.

(7) محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي أبو القاسم الغرناطي مات سنة ٧٤١هـ الديباج المذهب ٢٩٥/١.

(8) القوانين الفقهية ص ٧٦، تفسير القرطبي ٢٩٣/٣.

(9) تفسير القرطبي ٢٩٣/٣.

(10) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مات سنة ٩٧٧هـ . كشف الظنون ١٨٧١/٢.

(11) مغني المحتاج ١٦٣/٣، المجموع ٢٣٥/٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٢، إعانة الطالبين ٢١٣/٢-٣٣٨/٤.

وقال المرداوي: (يحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة على نص أحمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك)[1].

وهو غالباً يقع من البخيل والمعجب؛ لأن البخيل تعظُم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العُجب على النظر لنفسه بعين العَظَمة، وأنه منعم بماله على المعطَى، وموجب ذلك كله: الجهل، ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو أمعن النظر؛ لَعَلِمَ أن المنة للآخذ؛ لما يترتب له من الفوائد.

وللعلماء في معنى المن قولان:

أحدها: أنه المن على الفقير كأن يقول: قد أحسنتُ إليك، وأغنيتك، وأعطيتك، ونحوه، وهو قول جمهور العلماء.

والثاني: أنه المن على الله بالصدقة.

والأذى هو: هو فعلك المكروه مع من أحسنتَ إليه: من السب، والتعيير، والتَشَكِّي من السائل، والتوبيخ له، والتطاول والتفاخر عليه، وهو أعم من المن؛ لأن المن جزء من الأذى؛ ولكنه نص عليه وقدَّمه؛ لكثرة وقوعه من المتصدقين، وعسر تحفظهم عنه.

وللعلماء في معنى الأذى قولان:

أحدها: أنه مواجهة الفقير بما يؤذيه، مثل أن يقول له: أنت أبداً فقير، وإلى كم تسأل ؟، وما أشدَّ إلحاحك، وقد بليتُ بك، وأراحني الله منك، وقد أعطيتك وأعطيتُ فما شكرتَ، ونظيره من القول الذي فيه تعيير له بالفقر.

والثاني: أن يخبر بإحسانه إلى الفقير عند من يكره الفقير إطلاعه على ذلك.

وكلا القولين يؤذي الفقير، وليس من صفة المخلصين في الصدقة [2].

---

[1] الإنصاف ٣٢٠/٧، الفروع ٤٨٩/٢، كشاف القناع ٣٤٣/٢، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٥٣٢/١.

[2] زاد المسير ٣١٧/١-٣١٨، تفسير القرطبي ٢٩٣/٣، تفسير البغوي ٣٢٥/١، تفسير أبي السعود ٢٥٨/١، روح المعاني ٣٣/٢، ٣٤/١، البحر المحيط ٦٥٩/٢، تفسير ابن كثير ٣٠٠/١، مفردات الراغب ص ٥٢٩، أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢، معاني القرآن الكريم ٣٠٠/١، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٤١/٣، فتح الباري ٣٥٠/٣، إعانة الطالبين ٨/١، معالم السنن ١٨١/٤، عون المعبود ٩٨/١١.

واستدل العلماء على تحريم المن في الصدقة بالأثر:

أولا: من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [1].

أثنى الله تعالى على الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يُتبعون إنفاقهم بأي مَنٍّ أو أذى؛ حتى لا تبطل أجور نفقاتهم.

وعلى المرء أن يحمد الله إذ هداه للصدقة، وأن يريد بها وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه، لأن العطاء إذا كان على هذا الوجه كان خالياً من طلب جزاء وشكر، بعيداً عن امتنان ونشر، فيكون أشرف للباذل، وأهنأ للقابل، أما إذا التمس المعطي بعطائه الجزاء، وطلب الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما ينافي السخاء [2].

قال قتادة: علِمَ الله أن ناساً يمنون بعطيتهم؛ فكره ذلك [3]، أي كره ذلك الفعل منهم.

وقال الضحاك: أن لا ينفق الرجل ماله، خير من أن ينفقه ثم يُتبعه منًّا وأذى [4].

فإن قيل كيف مدحهم بترك المن ووصف نفسه سبحانه بالمنان فالجواب أن يقال: إن المن إما أن يكون من الله على العباد، وإما أن يكون من العباد على العباد، فأما ما كان من الله على عباده فهو إفضال و تذكير بنعمه عليهم، وهو حَسَن وهو مأخوذ مِن المَن الذي هو تعداد النعم فيقال: مَنَّ فلان على فلان إذا أنعم عليه، أو من المِنَّة وهي النعمة مطلقا، والنعمة المطلقة لا تكون إلا من الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة (٢٦٢).

(٢) تفسير القرطبي ٣/٢٩٢-٢٩٦، تفسير الطبري ٣/٦٤، التفسير القيم ص ١٥٣، البحر المحيط ٢/٦٥٨-٦٦٢، تفسير ابن كثير ١/٣٠١، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٣، معالم السنن ٤/١٨١، عو المعبود ١١/٩٨.

(٣) تفسير الطبري ٣/٦٣.

(٤) المرجع السابق ٣/٦٤.

وأما الوجه المذموم فهو أن يصدر المن من العباد على العباد، فيكون تعيير وتكديب فيقال: مَنَّ فلان على فلان؛ إذا استعظم ما أعطاه وافتخر بذلك [1].

٢. قال الله تعالى: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ [2].

المعروف: (اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسنه) [3].

فيشمل الكلام الحسن الذي تتقبله القلوب ولا تنكره، والرد الجميل، والعِدَة الحسنة، والدعاء بظهر الغيب مثل أن يقول له يوسع الله عليك، يرزقك الله، فيكون قد تَلَقى السائل بالبشر والترحيب، وقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكوراً إن أعطَى معذوراً إن مَنع، فإن عَدِم شكره لم يعدم عذره، وهو أولى وأمثل من صدقة يُتبعها صاحبها بأذى، فتكون في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها، لكونها مشوبة بضرر، فكيف بالأذى دون الصدقة.

وقيل القول المعروف أن تحث غيرك على إعطائه.

﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ وللعلماء في المراد بالمغفرة هنا أقوال:

الأول: الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج خيرٌ من التصدق عليه مع المن والأذى.

الثاني: وقيل: المعنى الستر والتجاوزٌ عن السائل إذا ألح وأغلظ، واستطال على المسؤول وقت رده.

الثالث: وقيل: يحتمل أن يراد بالمغفرة: مغفرة الله تعالى للمسئول بسبب تحمله ما يكره من السائل.

الرابع: وقيل: المغفرة أن يسأل الله الغفران لتقصير في عطاء وسد خلة.

الخامس: وقيل: مغفرة السائل ما يشق عليه من رد المسئول.

---

(١) زاد المسير ٣١٧/١.

(٢) سورة البقرة (٢٦٣).

(٣) مفردات الراغب ص ٣٧١.

فإن قيل: لماذا لم يذكر المن في هذه الآية ؟ فالجواب أن يُقال: إنما لم يذكر المن لأن الأذى يشمله وغيره [1].

وهذه الأقوال يقرب بعضها من بعض ولا مانع من أن يغفر المرء عن السائل بستر خلته، وسد فاقته، وعدم فضحه عند الناس، ومع ذلك يتجاوز عنه إن ألح أو أغلظ في مسألته، وفي حالة رده بغير نوال؛ عليه أن يسأل الله المغفرة لعدم قدرته على إعطائه، هذا باعتبار أن الخطاب في الآية موجه للمسئول، أما باعتبار أن الخطاب أُريد به السائل فتحصل مغفرة الله للسائل إن رُدَّ ؛ وذلك لقاء كسر نفسه، بشرط أن يكون سؤاله عن ضرورة أو حاجة والله تعالى أعلم.

٣. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن المن والأذى، وبما أن الأصل أن النهي للتحريم، وحيث أخبر الله بأنهما مبطلان لثواب الصدقة، والإبطال لا يكون إلا لأمر محرم فدل على التحريم، وهو قول جمهور العلماء.

قال الجمهور: الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن ويؤذي فهي غير متقبلة، وقيل: جعل الله للمَلَك عليها أمارة؛ فهو لا يكتبها لأن نيته لم تكن خالصة لوجه الله [3].

---

[1] تفسير القرطبي ٢٩٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٩/٤، زاد المسير ٣١٧/١-٣١٨، تفسير الطبري ٦٤/٣، تفسير البغوي ٣٢٦/١، مفردات الراغب ص ٣٧١، تفسير ابن عطية ٣١٣/٢، تفسير أبي السعود ٢٥٨/٢، روح المعاني ٣٤/١، البحر المحيط ٦٥٩/٢-٦٦٠.

[2] سورة البقرة (٢٦٤).

[3] تفسير القرطبي ٢٩٢/٣-٢٩٦، تفسير الطبري ٦٤/٣، التفسير القيم ص ١٥٣، البحر المحيط ٦٥٨/٢-٦٦٢، تفسير ابن كثير ٣٠١/١، أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/٢، معاني القرآن الكريم للنحاس ٢٩٠/١، معالم السنن ١٨١/٤، عون المعبود ٩٨/١١.

و لأن (الصدقة شرعت للأخذ بيد الضعيف، وتخفيف حِدة الحسد، والحقد على الأغنياء، ولتحصين مال الغني من السرقة، والنهب، والضياع، والمن والأذى يخرجها عن هذه الغاية السامية التي شرعت لها) [1].

ثانياً: من السنة المطهرة:

١. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال: فقرأها رسول الله ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا مَن هم يا رسول الله قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) [2].

وجه الدلالة:

رتب النبي ﷺ على مرتكبي هذه الأمور ومنهم المنان عقوبات عظيمة مِن كون الله لا يكلمهم [3] يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، وتُوعِدوا بعذاب أليم، وهذا الوعيد الشديد والتحذير البالغ مِن فِعلهم لا يكون إلا لأمر محرم، لاسيما وقد قرن المن بالإسبال وإنفاق السلعة بالحلف الكاذب، وهما كبيرتان، فدل على كون المن بعد العطية من الكبائر أيضاً، وقد بين العلماء أن مِن ضابط الكبيرة أن يترتب الوعيد الشديد على مرتكبها.

---

[1] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٤٥/٣.

[2] مسلم ص ٦٨ كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ح ١٠٦.

[3] من معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يثبتون لله عز وجل ويصفونه بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ومن ذلك صفة الكلام فهو سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء، وأن الكلام صفة ذاتية قائمة بذاته تعالى، وهي أيضاً صفة فعلية تتعلق بمشيئة الله تعالى وقدرته باعتبار أفراد الكلام، وكذلك يثبتون الرؤية لله تعالى لعباده من حيث النظر إلى ما يرضاه والإعراض عما يسخطه ويكرهه فلا ينظر إليه. ينظر: شرح الواسطية للهراس ص ١٥٠، معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات ص ٥٦، التوحيد لابن منده ٧٢/٣، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٧١، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ١٦٨/٢.

٢. عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر) [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم المن حيث ترتب عليه حرمان دخول الجنة [٢]، واقترانه بكبيرة العقوق وإدمان الخمر يدل على أنه من الكبائر.

يظهر مما تقدم تحريم المن والأذى في الصدقة، وهو إيذاء واضح؛ فعلى المسلم أن يحافظ على أجره عند الله بترك المن والأذى، وإلا فالامتناع عن الصدقة خير من صدقة يتبعها من أو أذى، ولتعظيم قبح المن أعاده الله في معرض الكلام، (فأثنى على تاركه أولاً- في الآية الأولى- وفضّل المنع على عطية يتبعها المن ثانياً_ في الآية الثانية – وصرّح بالنهي عنها ثالثاً – في الآية الثالثة – وخص الصدقة بالنهي إذ كان المن فيها أعظم وأشنع) [٣].

قال ابن حزم: (ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءة فله أن يعدد إحسانه) [٤].

---

[١] أحمد ٦٤٤/٢ ح ٦٨٩٩، والنسائي ٣١٨/٨ كتاب الأشربة باب الرواية في المدمنين في الخمر ح ٥٦٧٢، وله شاهد عند الترمذي وحسنه (تحفة) ٨٣/٦ كتاب أبواب البر والصلة باب ما جاء في البخل ح ٢٠٢٩، وصححه الألباني في الصحيحة ٢٨٥/٢ ح ٦٧٣.

[٢] مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة أنه لا يخلد في النار بل يعذب ما شاء الله أن يعذب ثم مصيره إلى الجنة إن مات على التوحيد، وحملوا الحديث على أنه لا يدخل الجنة ابتداءً، إلا أنهم تركوا نصوص الوعيد على ظاهرها حتى تكون أبلغ في الردع والزجر. ينظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٠ وما بعدها.

[٣] البحر المحيط ٦٦٢/٢.

[٤] المحلى ١٢٣/٨، ثم ذكر من الآيات والأحاديث ما يدل على تحريم المن ثم أورد ما يدل على إباحة تعداد الإحسان لمن عومل بالمساءة وهي قصة قسم الغنائم يوم حنين لما أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم؛ فوجد الأنصار رضي الله عنهم؛ فخاطبهم النبي ﷺ بقوله : " ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي ... " ثم قال ابن حزم (فهذا موضع إباحة تعديد الإحسان)، وينظر الإنصاف ٣٢١/٧، الفروع ٤٨٩/٢.

الأدب الثالث من آداب المسؤول

السر والعلانية في إعطاء السائل

لقد أثنى الله تعالى على عباده الذين ينفقون أموالهم ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[1]، ولكن أي الحالتين أفضل من الأخرى، الإسرار بالصدقة أم الجهر بها، في صدقة الفريضة، والنافلة.

أولاً: السر والعلانية في صدقة الفريضة:

أجمع العلماء على تفضيل إظهار وإعلان صدقة الفرض على إخفائها[2]، وهذا شأن سائر فرائض الشريعة، لما في الإظهار من عصمة الدم والمال واتقاء الشبهة، واستبراء العِرض؛ كي لا يُتهم بعدم إخراجه للزكاة.

---

(1) سورة البقرة (٢٧٤).

(2) حكى الإجماع الطبري في تفسيره ٩٣/٣، ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٣١٦/٣، وابن حجر في الفتح ٣٣٩/٣، وينظر: تفسير الماوردي ٣٤٥/١، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٧١/٣، المبسوط ١٤٤/٢، فتح القدير ١٧٩/٢، البحر الرائق ٣٢٨/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١، الأحكام الصغرى ١٦٣/١، القوانين الفقهية ص ٧٦، مواهب الجليل ٢٣٧/٢، شرح الزرقاني ٤٣٦/٢، إعانة الطالبين ٢١١/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٣، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ١١٠/٣، الإنصاف ١٧٠/٧، الفروع ٤٢٢/٢، كشاف القناع ٣٠٣/٢.

وهو قول ابن عباس ﷺ، والحسن، وسفيان، وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، وبعض الشافعية [3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [4] وهو اختيار القاضي أبي يعلى [5].

قال الإمام الطبري: (ولم يخصص الله من قوله: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ شيئاً دون شيء، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة؛ فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية، حكم سائر الفرائض غيرها) [6].

قال ابن بطال [7]: (ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها، وأن إسرار النافلة أفضل من إعلانها) [8] .

وقال ابن العربي: وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه؛ ولكنه الإجماع الثابت [9].

---

(1) المبسوط ١٤٤/٢، فتح القدير ١٧٩/٢، البحر الرائق ٣٢٨/٢.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١، الأحكام الصغرى ١٦٣/١، القوانين الفقهية ص ٧٦، مواهب الجليل ٢٣٧/٢، شرح الزرقاني ٤٣٦/٢.

(3) شرح زبد ابن رسلان ١٥٢/١، إعانة الطالبين ٢١١/٢.

(4) الإنصاف ١٧٠/٧، الفروع ٤٢٢/٢، كشاف القناع ٣٠٣/٢.

(5) البحر المحيط ٦٦٨/٢، زاد المسير ٣٢٦/١.

(6) تفسير الطبري ٩٣/١.

(7) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام، شارح صحيح البخاري مات سنة ٤٤٩هـ سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨.

(8) شرح صحيح البخاري ٤٢٠/٣.

(9) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١.

وقال ابن عباس ﷺ: فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال بخمسة وعشرين ضعفاً. وكذلك جميع الفرائض والنوافل والأشياء كلها [1].

وقال الحسن: (إظهار الزكاة أحسن) [2].

وقال ابن الهمام: (والأفضل في الزكاة الإعلان) [3].

وقال ابن العربي: (أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل) [4].

وقال أيضاً: (لاشك في أن العلانية أفضل؛ إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء، وتخليصها يصعب؛ فإذا أخلصت فهي أفضل) [5].

وقال الرملي [6]: (وهي في الإسرار بكسر الهمزة أي السر أولى منها في الجهر.. وهذا بخلاف الزكاة فإن إظهارها أفضل) [7].

وفي إعانة الطالبين: (فإظهارها أفضل إجماعا، أي للإمام مطلقاً، وكذا للمالك في الأموال الظاهرة، كالنعم، والنابت، والمعدن، أما الباطنة كالنقدين، فالإخفاء فيها أفضل، وعبارة الروض وشرحه: ويستحب للمالك إظهار إخراج الزكاة كالصلاة المفروضة،

---

[1] تفسير الطبري ٩٣/٣، تفسير ابن أبي حاتم ٥٣٦/٢، تفسير القرطبي ٣١٥/٣، روح المعاني ٤٤/١، البحر المحيط ٦٦٩/٢، تفسير ابن كثير ٣٠٥/١، فتح القدير ٢٩٢/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢١/٣، فتح الباري ٣٤٠/٣، إعانة الطالبين ٢١١/٢.وقال القرطبي : "مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف" أهـ قلت: كأنه يعني أنه موقوف لكن له حكم الرفع ؛ لما ترتب عليه من الأجر والثواب والإخبار عن المغيبات .

[2] تفسير القرطبي ٣١٥/٣.

[3] فتح القدير ١٧٩/٢، البحر الرائق ٣٢٨/٢.

[4] أحكام القرآن ٣١٥/١، الأحكام الصغرى ١٦٣/١، مواهب الجليل ٢٣٧/٢، القوانين الفقهية ص ٧٦، شرح الزرقاني ٤٣٦/٢.

[5] عارضة الأحوذي ٤١/١١.

[6] أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان الرملي الشافعي، ويعرف بابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس، مات سنة ٨٤٤هـ . الأعلام ١١٧/١.

[7] شرح زبد ابن رسلان ١٥٢/١.

وليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يُساء الظن به، وإن أظهرها المقتدَى به ليُقتدى به، ولم يقصد نحو رياء، ولا تأذى به الآخذ، كان أفضل)[1] .

وقال ابن حجر: (وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه)[2].

وقال المرداوي: (يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً على الصحيح من المذهب)[3].

وخالف في ذلك يزيد ين أبي حبيب حيث رأى أن الإخفاء مطلقاً هو الأفضل، ووافقه قتادة، والكيا الهراسي[4] من الشافعية، والصنعاني رحمهم الله[5].

قال الكيا الهراسي: (إخفاء الصدقات مطلقاً أولى)[6] .

وقال الصنعاني: (وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها؛ إلا أن يعلم أن في إظهارها ترغيباً للناس في الاقتداء، وأنه يحرس سره عن داعية الرياء، .. والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة)[7].

واستحسن الظاهرية الإظهار في الفرض والنفل مع عدم الرياء، مع تفضيل الإخفاء مطلقاً، قال ابن حزم: (إظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير أن ينوي بذلك رياء حسن، وإخفاء كل ذلك أفضل، وهو قول أصحابنا)[8].

---

[1] ينظر: إعانة الطالبين ٢/٢١١.

[2] فتح الباري ٥/٤٥٨.

[3] الإنصاف ٧/١٧٠، الفروع ٢/٤٢٢، كشاف القناع ٢/٣٠٣.

[4] علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا الهراسي مات سنة ٥٠٤هـ طبقات الشافعية ٢/٢٨٨.

[5] تفسير الطبري ٣/٩٣، زاد المسير ١/٣٢٦، تفسير الماوردي ١/٣٤٥، أحكام القرآن للهراسي ١/٣٤٧، فتح الباري ٣/٣٤٠، سبل السلام ٢/١٤٠.

[6] أحكام القرآن ١/٣٤٦.

[7] سبل السلام ٢/٢٨٤.

[8] المحلى ٤/٢٨٠.

والذي أراه والله تعالى أعلم أن قول الجمهور وجيه، حيث قاسوها على سائر فرائض الشريعة [1]، لأن إظهار الفرائض أفضل كالصلاة مثلاً ، تجب أداؤها جماعة على القول الراجح، إلا أن النافلة في البيت أفضل؛ لقول النبي ﷺ : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [2]، والعلة في ذلك واضحة، لما في أدائها في البيت من البعد عن الرياء، وتعويد الأهل والذرية على الصلاة برؤيتهم لوالدهم يؤديها في البيت، فيقتدي به الصغار ولو على سبيل المشاكلة، والمحاكاة، ولئلا تشبه البيوت بالمقابر، لورود النهي عن الصلاة في المقابر[3].

ولكن القول بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال أحسن عندي والله أعلم، فيُنظر في حال المرء، وحال الناس، فإن كان من عادة أهل الزمان أنهم يسيئون الظن بمن لا يُظهر إخراج زكاته، كان الأولى في حقه أن يُظهرها كسائر الناس، حتى لا يُساء الظن به، لأن من (اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه) [4]، وإن استوى الإظهار والإخفاء عند الناس، فيُنظر في حال الشخص نفسه، فإن رأى أن في الإظهار مصلحة راجحة أظهرها؛ بشرط

---

[1] أنكر ابن حزم رحمه الله ذلك على عادة الظاهرية في إنكار القياس فقال: (وقال مالك إعلان الفرض أفضل، قال أبو محمد: وهذا فرق لا برهان على صحته، قال الله عز وجل : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ فإن قالوا: نقيس ذلك على صلاة الفرض، قلنا القياس كله باطل؛ فإن قلتم هو حق؛ فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة، ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن كالعيدين، والكسوف، وركعتي دخول المسجد فقيسوا صدقة التطوع على ذلك) . المحلى ٤/٢٨٠. قلت: للجمهور دليل آخر وهو أثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ص٢٦٨، وكما قال القرطبي هذا مما لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف، والجمهور على أن هذه الآية في صدقة التطوع .والله أعلم.

[2] البخاري ص ١٥٣، كتاب الأذان باب صلاة الليل ح ٧٣١ واللفظ له، ومسلم ص ٣٠٧ كتاب الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح ٧٨١، كلاهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[3] أخرج البخاري ص ١٠٤ من كتاب الصلاة باب كراهة الصلاة في المقابر ح ٤٣٢، ومسلم ص ٣٠٧ من كتاب الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في بيته ح ٧٧٧ واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً).

[4] البخاري ص ٣٤ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ح ٥٢، ومسلم ص ٦٥١ كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح ١٥٩٩ واللفظ له، كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أن يأمن على نفسه الوقوع في الفتنة، كالعجب والرياء، وحب الثناء، وإلا وجب إخفاؤها؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء، ولأن في إخفائها صوناً لعرض آخذ الزكاة، وجبراً لنفسه من الوقوع في ذل الأخذ أمام الناس، ومما يزيد أفضلية إخفاء الفريضة أن بعض الناس في زماننا —والله المستعان– لا يتورعون عن أخذ الزكاة وهم ليسوا من أهلها، فإن علموا أن زيداً من الناس يُخرج زكاة ماله علناً في شهر رمضان مثلاً، تحروا الاجتماع عند بيته كل عام لاستقبال الزكاة، بل ربما تدافعوا على ذلك، ولو بحثتَ في أحوال بعضهم لوجدتَ أنهم ليسوا من أهلها، فهم يطلبون ما لا يحل لهم، وإنما عَدُّوا فقدان بعض الكماليات والتحسينيات استحقاقاً للزكاة، ولو أخذوها لأنفقوها في غير وجهها، لذلك يترجح جانب الإخفاء عندي، مع توصية الغني بالحرص على تتبع المستحقين الذين لا يسألون الناس إلحافاً إلى بيوتهم؛ ودفعها لهم بعيداً عن أعين الناس[1]، فيكون قد جمع بين الإخلاص لنفسه، والستر للمسكين، وإيصالها لمستحقها، ويُحمل قول الجمهور على أفضلية الإظهار لمن أمِن الرياء، أو أراد أن يقتدي الناس به، أو خاف اللوم وسوء الظن به.

جاء في الفتح: (لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً) [2].

---

[1] وإن دفع الزكاة للفقير فهل يعلمه أنها زكاة، أم لا ؟ : كره الحنابلة على الصحيح من المذهب إعلام الفقير أنها زكاة؛ إن ظن أن الآخذ لها أنه من أهلها، لما في إعلامه من كسر قلبه، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك، قال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت ؟ قال: ولِمَ يُبكته بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه ؟ وقال الحسن: أتريد أن تقرعه ؟! لا تخبره، وقال بعض الحنابلة أن ترك إعلامه أفضل، وقال بعضهم لا يستحب إعلامه، وقيل يستحب إعلامه، وقيل لا بد من إعلامه، وهذا محمول على إذا ما كان من عادته أنه لا يأخذ الزكاة، أو رآه متجملاً فظن أنه ليس من أهلها فيخبره أنها زكاة إبراءً للذمة، كما أخبر النبي ﷺ الرجلين عندما رآهما جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" والله أعلم . ينظر: الإنصاف ١٧٠/٧، الفروع ٤٢٢/٢، المغني ٩٨/٤، الكافي ٢٠٣/٢، كشاف القناع ٣٠٣/٢. وقال الشرنبلاني من الحنفية: (ولايشترط أن يُعلم الفقير أنها زكاة على الأصح؛ حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة، أو قرضاً؛ ونوى به الزكاة صحت) نور الإيضاح ص ١٢٠.

[2] فتح الباري ٣٤٠/٣.

وفي مواهب الجليل: (وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال، فمن أيقن بسلامته من الرياء وحسن قصده في الإظهار استحب له ذلك، ومن غلب عليه خوف الرياء؛ استحب له الإسرار، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة) [1].

وقال ابن العربي: (هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها) [2].

وقال الزجاج[3]: (كان إخفاء الزكاة على عهد رسول الله ﷺ أحسن، فأما اليوم فالناس مسيئون الظن فإظهارها أفضل) [4].

وحمل بعض العلماء قول الجمهور بتفضيل الإظهار على الإخفاء، على إذا ما كان الإمام هو المفرق لها [5] والله أعلم.

---

(1) مواهب الجليل ٢/٢٣٧.

(2) أحكام القرآن ١/٣١٥.

(3) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي مات سنة ٣١١هـ . سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠.

(4) البحر المحيط ٢/٦٦٩، زاد المسير ١/٣٢٦، فتح الباري ٣/٣٤٠، معاني القرآن الكريم للنحاس ١/٣٠٠.

(5) الحاوي الكبير ٨/٤٧٤، إعانة الطالبين ٢/٢١١.

ثانياً: السر والعلانية في صدقة التطوع:

اتفق [1] العلماء على تفضيل إخفاء صدقة التطوع باعتبار المعطِي لها؛ لما في ذلك من إخلاص النية والبعد عن الرياء، إلا إن كانت هناك مصلحة راجحة في الإظهار كأن يكون المتصدق ممن يُقتدى به؛ فأعلن صدقته ليبعث همم الناس ليتتابعوا بعده بالصدقة؛ فتتعدى منفعة الجهر؛ بشرط أن يأمن على نفسه فتنة الرياء والعجب؛ وإلا كان الإسرار في حقه أفضل؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

أما باعتبار المعطَى إياها: فإن السر في حقه أولى وأحسن ستراً له، وحفظاً لماء وجهه من الذل والمهانة، واحتقار الناس له، أو نسبته إلى أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف [2].

وأما باعتبار حال الناس: فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة [3].

---

[1] تفسير ابن كثير ٣٠٥/١، تفسير الماوردي ٣٤٥/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٣، المبسوط ١٤٤/٢، فتح القدير ١٧٩/٢، البحر الرائق ٣٢٨/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٦/١، الأحكام الصغرى ١٦٣/١، مواهب الجليل ٢٣٧/٢، إكمال إكمال المعلم ٥٠٩/٣، شرح الزرقاني ٤٣٦/٢، المهذب ١٧٦/١، المجموع ٢٣٠/٦، روضة الطالبين ٢٠٣/٢، الوسيط ٥٧٥/٤، إعانة الطالبين ٢١١/٢، مغني المحتاج ١٦٠/٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٧/١، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ١١٠/٣، المغني ٣١٨/٤، الشرح الكبير ٣١٣/٧، الفروع ٤٨٩/٢، كشاف القناع ٣٤٠/٢.

[2] أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١، الأحكام الصغرى ١٦٣/١، تفسير القرطبي ٣١٧/٣، زاد المسير ٣٢٦/١، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٧١/٣.

[3] أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١ .

وهو قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، وسفيان، وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

قال ابن عباس ﷺ: (فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً) [5].

وقال الحسن: (وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده) [6].

وقال قتادة: (كلٌّ مقبول إذا كانت النية صادقة، وصدقة السر أفضل) [7].

وقال سفيان: (هو سوى الزكاة) [8].

وقال ابن بطال: (عند كافة العلماء أن صدقة السر في التطوع أفضل من العلانية .. وهذا قول كالإجماع) [9].

وقال ابن الهمام: (والأفضل في الزكاة الإعلان، بخلاف صدقة التطوع) [10].

وقال السرخسي: (بخلاف الفرائض لأن مبناها على الإعلان والإشهار) [11].

---

(1) المبسوط ٢/١٤٤، فتح القدير ٢/١٧٩، البحر الرائق ٢/٣٢٨.

(2) مواهب الجليل ٢/٢٣٧، شرح الزرقاني ٢/٤٣٦.

(3) المهذب ١/١٧٦، المجموع ٦/٢٣٠، روضة الطالبين ٢/٢٠٣، الوسيط ٤/٥٧٥، إعانة الطالبين ٢/٢١١، مغني المحتاج ٣/١٦٠.

(4) المغني ٤/٣١٨، الشرح الكبير ٧/٣١٣، الفروع ٢/٤٨٩، كشاف القناع ٢/٣٤٠.

(5) تفسير الطبري ٣/٩٣، تفسير القرطبي ٣/٣١٥، روح المعاني ١/٤٤، البحر المحيط ٢/٦٦٩، تفسير ابن كثير ١/٣٠٥، فتح القدير ١/٢٩٢، فتح الباري ٣/٣٤٠، إعانة الطالبين ٢/٢١١.

(6) تفسير القرطبي ٣/٣١٥، تفسير الحسن البصري ١/١٩٦، زاد المسير ١/٣٢٦.

(7) تفسير الطبري ١/٩٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٣٦.

(8) تفسير الطبري ١/٩٣، تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٣٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٤٢١.

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٤٢١.

(10) فتح القدير ٢/١٧٩، البحر الرائق ٢/٣٢٨.

(11) المبسوط ٢/١٤٤.

وقال: ابن العربي: (فأما صدقة النفل، فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر)[1].

وقال الشربيني: (ودفعها سراً أفضل من دفعها جهراً)[2] .

وقال ابن قدامة: (وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية)[3].

واستدلوا على تفضيل إخفاء صدقة التطوع على إظهارها بالأثر:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾[4] .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع[5] وليست في صدقة الفريضة، فأثنى الله تعالى على إبداء الصدقة، بعد أن لم يكن رياء وسمعة؛ ثم حكم على أن

---

[1] أحكام القرآن ١/٣١٥، مواهب الجليل ٣/٢٣٧، الأحكام الصغرى ١/١٦٣.

[2] مغني المحتاج ٣/١٦٠، روضة الطالبين ٢/٢٠٣، الوسيط ٤/٥٧٥، المجموع ٦/٢٣٠.

[3] المغني ٤/٣١٨، الشرح الكبير ٧/٣١٣، الفروع ٢/٤٨٩، كشاف القناع ٢/٣٤٠.

[4] سورة البقرة (٢٧١).

[5] حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ على صدقة الفريضة، وقوله: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا ﴾ على النافلة، واستعجب هذا القول ابن الجوزي فقال: وهذا قول عجيب و إنما فضلت صدقة السر لمعنيين: أحدهما يرجع إلى المعطي، وهو بعده عن الرياء وقربه من الإخلاص والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية، والثاني: يرجع إلى المعطى وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال؛ لأنه في العلانية ينكسر أهـ وقال ابن عباس كان هذا يعمل قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها. ينظر تفسير أبي السعود ١/٢٦٣-٢٦٤، زاد المسير ١/٣٢٦، فتح القدير ١/٢٩٢، تفسير الطبري ٣/١٠١، معاني القرآن الكريم للنحاس ١/٣٠١.

الإخفاء [1] خير من ذلك؛ وهي واضحة في تفضيل إخفاء الصدقة على علانيتها، لما في ذلك من إخلاص النية والبعد عن الرياء [2].

ثانياً: من السنة المطهرة:

1. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: .. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) [3] .

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ أن سبعة أصناف من الناس يظلهم الله يوم القيامة تحت ظله، لقيامهم بأعمال جليلة، ومن هؤلاء رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فدل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها.

قال ابن حجر رحمه الله: (وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة) [4].

والمراد [5] من هذا الحديث ما يلي :

قيل: أي لا يعلم مَن بشماله من الناس ما تنفقه يمينه.

---

(1) عدَّ بعض العلماء أن من صدقة السر أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم، أو التصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها، كأن يشتري ما يساوي درهماً بدرهمين، وكذلك بأن لا يُعلم الناس بأن هذا المدفوع صدقة، كأن يُفهم الحاضرين بأن ما دفعه سداد قرض عليه، أو قيمة بضاعة اشتراها منه؛ حفظاً لماء وجهه، وصوناً لحيائه والله أعلم. ينظر إعانة الطالبين ٢/٢١١، شرح الزرقاني ٤/٤٣٩.

(2) تفسير القرطبي ٣/٣١٥، تفسير الطبري ٣/٩٢، تفسير البغوي ١/٣٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٥، تفسير أبي السعود ١/٢٦٣، روح المعاني ١/٤٤، البحر المحيط ٢/٦٦٨، زاد المسير ١/٣٢٥، تفسير ابن كثير ١/٣٠٥، فتح الباري ٣/٣٤٠، المهذب ١/١٧٦، المجموع ٦/٢٣٠، الوسيط ٤/٥٧٥، إعانة الطالبين ٢/٢١١، شرح النووي على مسلم ٧/١٢٢، مغني المحتاج ٣/١٦٠، المغني ٤/٣١٨، الشرح الكبير ٧/٣١٣، الفروع ٢/٤٨٩، كشاف القناع ٢/٣٤٣.

(3) البخاري ص ٢٧٧ كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين ح ١٤٢٣، واللفظ له، ومسلم ص ٣٩٧ كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ح ١٠٣١.

(4) فتح الباري ٣/٣٣٩.

(5) تحفة الأحوذي ٧/٥٩، شرح الزرقاني ٤/٤٣٩، إكمال إكمال المعلم ٣/٩٠٥، شرح النووي على مسلم ٧/١٢٢، فتح الباري ٢/١٧٢، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٣/١١٠، سبل السلام ٢/٢٨٤.

وقيل: يحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير حتى لا يعلم ملَك شماله.

وقيل: المراد أنه لا يرائي بصدقته؛ فلا يكتبها كاتب الشمال.

وقيل: يراد به المبالغة في إخفائها؛ ولو قُدِّر أن شماله رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين، وإنما ضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها.

وهذه الأقوال متقاربة، ودل ضرب المثل فيها على المبالغة في إخفاء الصدقة والإسرار بها، والإخلاص في دفعها، والبعد عن الرياء وحب المدح والثناء، ومن كان كذلك كان جدير أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٢. عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب [١] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الصدقة في السر تطفيء غضب الرب) [٢].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ في الحديث أن الصدقة في السر تطفيء غضب الرب سبحانه، وغضب الله سبحانه وتعالى عظيم، وبما أن صدقة السر أطفأت غضب الله العظيم، فهي عظيمة عنده سبحانه، فدل على تفضيل صدقة السر على العلانية [٣].

٣. عن عقبة بن عامر الجهني [٤] قال: قال رسول الله ﷺ : (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة) [٥].

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، مات سنة ٨٠ وقيل سنة ٩٠هـ . الإصابة ٣٥/٤.

(٢) مستدرك الحاكم ٦٥٧/٣ ح ٦٤١٨، وصححه الألباني في الصحيحة ٥٣٥/٤ ح ١٩٠٨.

(٣) إعانة الطالبين ٢١١/٢.

(٤) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، روى عن النبي ﷺ كثيراً، مات سنة ٥٨هـ . الإصابة ٤٢٩/٤.

(٥) أبو داود (عون) ١٤٩/٤ كتاب قيام الليل باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح ١٣٢٩، والترمذي (تحفة) ١٩٠/٨أبواب فضائل القرآن ح ٣٠٨٦. قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، النسائي ٨٠/٥ كتاب الزكاة باب المسر بالصدقة ح ٢٥٦١كلهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٧٤١/١، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري.

وجه الدلالة:

قال الإمام الترمذي رحمه الله: دل الحديث على أن الذي يُسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يسر بالعمل لا يُخاف عليه بالعجب ما يُخاف عليه في العلانية [١].

يظهر مما تقدم أن الصدقة إما أن تكون مفروضة، وإما أن تكون نافلة، فإن كانت نافلة؛ فقد اتفق العلماء على أفضلية إخفائها على إعلانها، للآية، والأحاديث المتقدمة في ذلك، لما في الإخفاء من الإخلاص وحُسن النية، والبعد عن الرياء، والعجب، ما لم تترجح مصلحة الإعلان.

وإن كانت الصدقة مفروضة أي (الزكاة) فالإجماع على أن إظهارها أفضل من إخفائها، كسائر فرائض الشريعة، وخالف الإجماع بعض العلماء حيث يرون أن الإخفاء أفضل مطلقاً في سائر الصدقات، حتى قال ابن كثير: (والأصل أن الإسرار بالصدقة أفضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيح-حديث السبعة- .. ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة، لكن روى ابن جرير ..عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: جعل الله صدقة السر تفضل..)[٢].

إلا أن جمهور المفسرين حملوا الآية على صدقة التطوع، وقال بعض العلماء بأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المعطي لها، والمعطى إياها، والناس الشاهدين لها، وهذا الذي ترجح عندي كما تقدم، وأن ذلك يرجع إلى النظر في المصالح والمفاسد، وترجح إحداهما على الأخرى والله تعالى أعلم.

---

[١] سنن الترمذي (تحفة) ١٩٠/٨، وينظر نيل الأوطار ٥٩/٣.

[٢] تفسير ابن كثير ٣٠٥/١

الباب الرابع

أحكام التكسب بالسؤال وآثاره

الفصل الأول

أحكام التكسب بالسؤال

المبحث الأول

حكم الاستئجار على السؤال والتكسب به

نعني بالاستئجار على السؤال: أن يأتي شخص إلى مجموعة من الناس، رجـــالاً، أو نساءً، أو أطفالاً، ويتفق معهم على أن يسألوا الناس أموالهم ويعطونه جميع المـــال الـــذي سألوه من الناس، وهو يحاسبهم على عملهم ذلك بـــالأجر اليومـــي، أو الأســـبوعي، أو الشهري، فيقوم بنشر أُجرائه في الشوارع والطرقات، والأسواق، والمساجد، والحدائـــق، والمرافق العامة، ليؤدوا حرفتهم في الوقت والمكان المحدين، فهم يعتبرون أجراء عنده،فـــهل هذا واقع حقاً ؟

يظهر أن الاستئجار على السؤال واتخاذه مهنة وحرفة، للتكسب له أصل من قديم، حيث ذكرت بعض كتب الأدب نوعاً من هذا الفعل، حيث كانت إجارة الأبناء للســؤال والاستجداء بهم معروفة، وربما رحل بهم الأجير إلى ديار بعيدة، وأفظـــع مـــن ذلـــك أن يُرتكب الجرم في حق الطفل؛ بقطع بعض أعضائه، أو فقأ عينه، لاستخدامه، وتأهيله لهـــذه المهنة الدنيئة، منذ نعومة أظفاره.

قال الجاحظ [1]: (والمشَّعِب: الذي يحتال للصبي حين يُولد بأن يُعميه، أو يجعله أعسم- من كان في مفصل رسغه يبس تعوج منه اليد أو الرجل- أو أعضد – الدقيق العضد، وهو من الأدواء – ليسأل الناس به أهله، وربما جاءت به أمه وأبوه ليتولى ذلك منه بالغرم الثقيل – أراد به الأجر الكبير.. فإما أن يكتسب به، وإما أن يُكريانه بكراء معلوم، وربما أكروا أولادهم ممن يمضي به إلى إفريقية؛ فيسأل لهم الطريق أجمع بالمال العظيم) [2].

وأثبتت الدراسات أن في زماننا هذا من يقوم بنفس الفعل، وهو ما يسمى في العرف الحاضر (بالتسول الجماعي)، فيأتي إنسان إلى مجموعة من الناس، أو يستقدم مجموعة من الناس، لا سيما أصحاب العاهات [3]، أو يقوم بدفع أجور مجيئهم إلى البلاد بتأشيرة حج، أو عمرة، ثم ينشرهم في الطرقات، ليقوموا بوظيفتهم، فيأخذ تكاليف استقدامهم من ما جمعوه من مال، ثم يكملون مهنتهم بالأجر اليومي، أو الأسبوعي، أو الشهري، وجميع ما يحصلون عليه من المال، هو من نصيب رئيسهم هذا، بعد خصم أجرهم، فجعلوا السؤال (حرفة يرتزقون منها، وأصبح مصدراً أساسياً لمعيشتهم، وأصبحوا يميلون إلى الإجرام، وتنظيم مجتمعات سرية خاصة بهم، وأصبحوا يستسهلون عقوبة السجن) [4].

---

[1] العلامة المتبحر أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، أحد الأذكياء مات سنة ٢٥٠هـ . سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١ .

[2] البخلاء ص ٨٣.

[3] أفادت التقارير الأمنية بأن مزاولة مهنة التسول تأتي من قبل جماعات متخصصة يختارون أشخاصاً مصابين بعاهات اصطناعية، مع أطفال، وبعض النسوة، من أجل استعطاف الجميع لدفع مبالغ لهم. جريدة عكاظ ص٥ ليوم الأربعاء ١٤٢٢/٥/٤هـ العدد ١٢٧٥١.

[4] احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٧٤-٧٥.

وبعد دراسة عدد (٤٠٠) حالة من السائلين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، عبر استبانة من إعداد أحد الباحثين بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير، تبين منها (وجود نظام سري داخل مجتمع المتسولين، وأن هذا النظام يضع قواعد معينة لقبول المتسول الجديد، وكذلك يتيح للمتسول تحقيق مكاسب مادية كبيرة، وكذلك يُلزم المتسول بتوزيع إيكولوجي معين يحدد له المنطقة التي يتسول بها، ويمكنه من استغلال الظروف البيئية المختلفة في التسول، وأيضاً يبتكر له لغة سرية، يستخدمها في التعامل مع المتسولين الآخرين)[1].

ومن نتائج الدراسة ما يلي[2]:

١. في استبانة على العينة بعنوان (هل تتسول بمفردك) أجاب ٦٦,٢٥% بأنهم يتسولون بمفردهم في حين أن ٣٣,٧٥% أجابوا بالنفي أي أنهم يتسولون مع مجموعة.
٢. وفي أخرى بعنوان (هل تعمل مع مجموعة) أجاب ٣٦% بأنهم يعملون مع مجموعة وأجاب ٦٤% بالنفي، أي أن ما يتجاوز ثلث العينة يقومون بممارسة التسول من خلال مجموعات، أي بشكل منظم وليس بطريقة فردية، وهذا يؤكد أن هناك فئة من المتسولين يقومون بالتسول بطريقة منظمة وليست عشوائية أو فردية بل من خلال انتمائهم لمجموعات منظمة.
٣. وفي أخرى (مَن الذي يقوم بالتوجيه رجل أم امرأة) فكانت الإجابة أن ٨٨,٤% يقوم بتوجيههم رجل، و ١١,٦% تقوم بتوجيههم امرأة.
٤. وفي أخرى (هل كان التوجيه باتفاق سابق من خلال بلدانهم أم بعد وصولهم إلى الحرمين) فأجاب ٨٨,٩% نعم، (باتفاق سابق) وأجاب ١١,١% لا، بغير اتفاق.

---

[1] احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٢٤.

[2] المرجع السابق ص ١٢٦وما بعدها.

٥. وفي أخرى (الذي يوجهكم هو الذي قـــام بإحضـــاركم للمملكـــة) فأجـــاب ٩٦,٧٥% نعم، وأجاب ٣,٢٥% لا.

٦. وفي أخرى (عن طريقة الممارسة واستلام الأجرة) فكانت الإجابة أن ٣% يمارسون التسول بالأجر اليومي، و ٣% يمارسونها بالأجر الأســـبوعي، و ٣٠% يســـتلمون أجورهم بعد نهاية الموسم، و ٦٤% يمارسونها لأنفسهم. وهذا يؤكد ما سبق، أن فئـــة من السائلين تمارس مهنة المسألة من خلال العمل مع مجموعة، أو كفريق منظم تحـــت رئاسة شخص معين.

٧. وفي أخرى بعنوان (المساعد) فكانت الإجابة أن ٨,٥% يحملون أطفـــالاً رضـــع، و١٧,٧٥% يساعدهم رجل لجمع الصدقات، و ٤,٥% يســـاعدهم رجـــل لدفـــع العربـــة، و٠,٧٥% يســـاعدهم أصدقـــاؤهم، و ٠,٧٥% يســـاعدهم أبنـــاؤهم، و٦٧,٧٥% بدون مساعدين.

٨. وفي أخرى بعنوان (سبب وجود المساعد) فكان أن ٣٤,٩% لاســـتدرار عاطفـــة الناس، و ٤٧,٣% للتأكد من سلامة الطريق، و ١٧,٨% لغرض حفظ المبالغ الـــتي يحصل عليها.

٩. وفي أخرى عن (الدخل الأسبوعي) أن ٢١% دخلـــهم الأســـبوعي أقـــل مـــن ١٠٠ريال، و ٣٧,٢٥ من ١٠١- ٥٠٠ ريالاً، و ٢٨,٢٥% أكثر من ٥٠٠ ريـــالاً، في حين امتنع ١٣,٥ عن الإجابة.

يتبين مما سبق أن هناك فئة من السائلين يقومون بالسؤال بشكل منتظم مع جماعة، بل إن مجموعة منهم تفضل العمل مع مجموعة، كما تبين أن لكل مجموعة رئيســـاً يقـــوم بتوجيههم، ويسهل إجراءات قدومهم إلى المملكة، وأن كل سائل في هـــذه المجموعـــات يتقاضى أجراً، يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً [1].

---

[1] احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ١٤٦-١٥٣.

وأكد مدير مكتب مكافحة التسول بالطائف، أن معظم السائلين يكون وراءهم الكثير من ضعاف النفوس، ممن يسهل مهمة عمل أفراد المجموعة؛ مقابل نسبة معينة لكل فرد، وذلك من نفس فئة المتخلفين، كما أشار إلى وجود شبكة نسائية للسؤال تم القبض عليها، وهي ترتبط بعدة أطراف أخرى؛ قد وفدوا من إحدى الدول لغرض السؤال؛ استعداداً لشهر رمضان المبارك [1].

وجاء في تحقيق عن إحدى الدول العربية، أجرته إحدى المجلات، أن المسألة مهنة لا تحتاج إلى شهادات أو مهارات؛ لذا ينخرط فيها كل من رَقَّ دينه، وأكدت الدراسة أن الأطفال هم القسم الأكبر في مهنة التسول، فهم يتسولون بأنفسهم، أو يتم استغلالهم من قبل الكبار؛ لحيلة من حيل المهنة، وأصبح استخدام الأطفال كوسيلة للتسول من الواقع الذي لا يُنكر، وهناك الذين يفتعلون العاهات في أجسادهم؛ استدراراً للعطف، وقد استحوذ على التسول أباطرة يقسمون كل مدينة إلى أقسام، ويُشرف كل واحد منهم على قسم، يوزع صبيانه عليه في الشوارع، والحدائق، ومواقف السيارات في المنطقة، و في عام ١٩٩٦م كشفت الشرطة مورداً لهؤلاء، حيث تبين أنهم يتفقون مع بعض القابلات على تسليمهم مواليد السفاح الذين لا ترغب أمهاتهم في الاحتفاظ بهم؛ وذلك مقابل جنيهات معدودة للقابلة، بعدها يتولى الأباطرة صناعة متسول من هؤلاء الأبرياء، بتربيتهم، وتدريبهم حسب النوع المحدد للتسول، وقد يستلزم الأمر إحداث عاهة في هؤلاء الصغار في بعض الأحيان؛ لكسب مزيد من التعاطف لدى المارة [2].

---

(1) جريدة المدينة ليوم الخميس ١١/٩/١٤٢١هـ العدد ١٣٧٤٢، جريدة البلاد ليوم الثلاثاء ١٠/٥/١٤١٩هـ العدد ١٥٣٩٨.

(2) مجلة الأسرة ص ٢٥ العدد ٧٩ شوال ١٤٢٠هـ.

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء: (وفي نفس الأمر ثبت بعد مجموعة من التحريات أن ممارسة التسول يعتبرونها حرفة للكسب دون أن تكون الحاجة إليها قائمة غير التكثير وجلب المكاسب وراء ذلك) [1] .

واتخاذ المسألة مهنة وحرفة للتكسب أمر مشين، وليس من دأب السلف الصالح أصحاب القرون المفضلة.

قال شيخ الإسلام: (ولم يكن في الصحابة – لا أهل الصفة ولا غيرهم– من يتخذ مسألة الناس، ولا الإلحاف في المسألة بالكُدية، والشحاذة، لا بالزنبيل، ولا غيره صناعة، وحرفة، بحيث لا يبتغي الرزق إلا بذلك) [2].

علاوة على ذلك فإن بعض السائلين قد يستخدم بعض وسائل الخداع من أجهزة تعويضية، أو وصفات طبية، أو يقوم بربط يده في عنقه، أو استخدام الجبس على إحدى يديه، أو قدميه؛ ليُوهم أنها مكسورة، أو ربط إحدى ساقيه من أسفل الفخذ، ويدعي أنها مبتورة، أو إدعاء فقدان البصر، وما أن يرى أحدهم رجال مكافحة التسول؛ حتى يُطلق ساقيه للريح، ويرفض بعضهم من استقبال الطعام والملابس، ولا يريدون إلا النقد؛ مما يدل على أن سؤالهم للتكثر [3].

ولو أردنا أن ننظر في حكم الاستئجار على السؤال والتكسب به نقول ما يلي:

إن ما يفعله السائلون من استئجار من يسأل له بأجر، لا يخلوا من أحد حالتين:

---

[1] جريدة المدينة ليوم الخميس ١١/٩/١٤٢١هـ العدد ١٣٧٤٢.

[2] مجموع الفتاوى ١١/٤٦.

[3] احتراف التسول بمنطقة الحرمين الشريفين ص ١٤٣، جريدة المدينة ليوم الجمعة ١٩/٦/١٤١٩هـ العدد ١٢٩٥٦.

الحالة الأولى: أن يكون المستَأجِر ممن تحل له المسألة لضرورة أو حاجة، إلا أنه يتعذر عليه أن يباشر السؤال بنفسه، لوجود مانع يمنعه من مرض، أو كِبَرٍ في السن، أو مكانة في المجتمع، أو نحو ذلك مما يتعذر معه السؤال والحالة هذه، أو تكون امرأة يُخشى عليها الاختلاط بالرجال؛ صيانة لعرضها ونفسها من الفتنة، و لم يجدوا من يتبرع بالسؤال لهم، فرُخص لمثل هؤلاء في أن يوكلوا، أو يستأجروا مَن يقوم بالسؤال لهم بمقدار الضرورة والحاجة؛ لما ثبت في الأحاديث المتقدمة، الدالة على جواز السؤال عند الحاجة، لا أن يتخذوها مهنة وحرفة، أو عادة، بل يسألوا بقدر ما تندفع به الضرورة، وهذا نوع من الإجارة الخاصة، وهي وسيلة يُتوصل بها إلى أمر مباح، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان الأصل جواز السؤال لمن هذه حاله، فجاز الاستئجار على السؤال بالشروط المتقدمة.

الحالة الثانية: أن يكون المستَأجِر للسؤال ممن لا تجوز له المسألة، فهنا تحرم الإجارة على المسألة؛ لأنها نابعة عن غير ضرورة أو حاجة، و هي عادة سيئة، أو مهنة وحرفة دنيئة، تستخدم لغرض التكسب، وإظهار الفاقة للناس، والتمويه عليهم، وأكل أموالهم بالباطل، فهي محرمة، لأنها وسيلة إلى أمر محرم، والوسائل لها أحكام المقاصد، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ ولأنها نوع من الإجارة على المعاصي، والإجارة على المعاصي محرمة.

الدليل على تحريم الاستئجار على السؤال والتكسب به بحالته الثانية من الأثر والنظر:

أولاً: من الأثر:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1].

---

[1] سورة المائدة (٢).

ففي هذه الآية يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم [1].

وبما أن الاستئجار على السؤال والتكسب به على هذه الصورة نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان، والتعاون على الإثم والعدوان لا يجوز، إذاً الإجارة على هذه الصورة لا تجوز؛ لأنها مؤدية إلى الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ثانياً: من النظر:

١- اتفق [2] جمهور الفقهاء على أن الإجارة على المعاصي لا تجوز، بل حكى ابن المنذر الإجماع[3] على ذلك، وبما أن الاستئجار على السؤال والتكسب به استئجار على معصية، فلا تجوز الإجارة هنا؛ لوجود العلة الجامعة بينهما، وهي المعصية؛ لأن المنفعة لا بد أن تكون مباحة الاستيفاء، والمعصية غير مباحة الاستيفاء فكان التحريم، والأصل أنه لا يجوز احتراف أي عمل محرم لذاته أو يؤدي إلى حرام، ومن هنا منع الاتجار بالخمر، ومنع العمل بالكهانة، والسحر، والنوح، والرقص، والبغاء؛ وما لا يجوز احترافه، لا تجوز الإجارة على احترافه [4].

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة، والمغنية)[5].

---

(1) تفسير ابن كثير ٧/٢، تفسير الطبري ٤٠٦/٤، كشاف القناع ٦٥٧/٣.

(2) بدائع الصنائع ٣٩/٤، الاختيار ٦٠/٢، حاشية ابن عابدين ٧٥/٩، فتح القدير ٩٨/٩، الهداية ١٠٠/٩، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، المبسوط ٣٨/١٦، بداية المجتهد ٤٢١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٧٤-٣٧٥، بلغة السالك ٤٧٠/٣، الشرح الصغير ٤٨٧/٣، جواهر الإكليل ٢٨١/٢-٢٨٢، مواهب الجليل ٥٣٩/٧، التاج والإكليل ٥٣٩/٧، القوانين الفقهية ص ٢٠٦، الذخيرة ٤٠٥/٥، المهذب ٣٩٤/١، الوسيط ٢٠/٣، روضة الطالبين ٧٣/٤، ٢٥٩، مغني المحتاج ٤٣٤/٢، المغني ١٣١/٨، الشرح الكبير ٣١٢/١٤، كشاف القناع ٦٥٧/٣، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٧٥/٣، ٧٧، المحرر ٥٤٣/١، الفروع ٣٢٢/٤، المقنع ٣١٢/١٤.

(3) الإجماع ص ١٤٦.

(4) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص ٣٢-٣٣، الاحتراف وآثاره ص ٢٦، الموسوعة الفقهية ٢٦٠/١.

(5) الإجماع ص ١٤٦.

وقال الكاساني: (وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي أنه لا يصح؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، كاستئجار الإنسان للعب، واللهو، وكاستئجار المغنية، والنائحة، للغناء، والنوح) [١].

وقال ابن رشد: (وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه.. فمما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات) [٢].

وقال ابن جزي: (أن تكون المنفعة مباحة، لا محرمة، ولا واجبة، أما المحرم، فلا يجوز إجماعاً) [٣].

وقال الشيرازي [٤]: (ولا تجوز – الإجارة – على المنافع المحرمة؛ لأنه يحرم؛ فلا يجوز أخذ العوض عليه) [٥].

وقال ابن قدامة: (ما منفعته محرمة، كالزنى، والزمر، والنوح، والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله) [٦].

---

[١] بدائع الصنائع ٣٩/٤، الاختيار ٦٠/٢، حاشية ابن عابدين ٧٥/٩، فتح القدير ٩٨/٩، الهداية ١٠٠/٩، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، المبسوط ٣٨/١٦.

[٢] بداية المجتهد ٤٢١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٧٤-٣٧٥، بلغة السالك ٤٧٠/٣، الشرح الصغير ٤٨٧/٣، جواهر الإكليل ٢٨١/٢-٢٨٢، مواهب الجليل ٥٣٩/٧، التاج والإكليل ٥٣٩/٧، القوانين الفقهية ص ٢٠٦، الذخيرة ٤٠٥/٥.

[٣] القوانين الفقهية ص ٢٠٦.

[٤] إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام، مات سنة ٤٧٦هـ . طبقات الشافعية لقاضي شهبة ٢٣٨/٢ .

[٥] المهذب ٣٩٤/١، الوسيط ٢٠/٣، روضة الطالبين ٧٣/٤، ٢٥٩، مغني المحتاج ٤٣٤/٢.

[٦] المغني ١٣١/٨، الشرح الكبير ٣١٢/١٤، كشاف القناع ٦٥٧/٣، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٧٥/٣، ٧٧، المحرر ٥٤٣/١، الفروع ٣٢٢/٤، المقنع ٣١٢/١٤.

٢- أن الغاية التي كانت الإجارة من أجلها ، غاية محرمة، وهي سؤال الناس أموالهم لغير ضرورة، بل أكل أموالهم بالباطل، والوسيلة التي استخدمت وهي الإجارة مباحة في الأصل، لكنها، لما كانت مفضية إلى غاية محرمة، وهي الاحتيال على الناس، وأكل أموالهم بالباطل؛ حُرِّمت الوسيلة تبعاً للغاية المرادة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكان الاستئجار على السؤال والتكسب به محرم لا يجوز.

٣- نص الفقهاء على كراهة القيام ببعض الحرف الدنيئة [1]، وإن كانت في أصلها مباحة؛ لأن القيام بالحرفة الدنيئة خير من مسألة الناس، كما قال عمر بن الخطاب

---

[1] الحرفة الدنيئة هي: كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة، وسقوط النفس، ومذهب الجمهور على أن المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواء، ولكن هذه الإباحة تكتنفها الكراهة إذا اختار المرء لنفسه أو ولده حرفة دنيئة؛ إن وسعه احتراف ما هو أصلح منها. الاحتراف وآثاره ص ١٢، ١٨، ١٩، ٢٥، وينظر: المبسوط ٣٠/٢٥٨، نهاية المحتاج ٦/٢٥٣، حاشية قليوبي ٤/٣٩٧، المغني ٨/١٣٢، الآداب الشرعية ٣/٢٠٠، الموسوعة الفقهية ١/٢٩٩.

وذكر العلماء العلل التي تجعل حرفة من الحرف دنيئة وهي:

١- نص الشارع على تحريم بعض الأفعال كالزنا، والسرقة، وغيرهما، ومن هنا نص الفقهاء على اعتبار حرف الغناء، والبغاء، والنواح، حرفاً دنيئة .

٢- مخالطة النجاسة كالحجامة وغسل الكنيف-الحمام-، ومهنة الزبال، والدباغ، والخاتن، واختلفت الحجامة الآن، بحيث لم يعد الحجام يباشر النجاسة، ولا يقوم بسحب الدم بفمه، بل اعتاض عنه بآلات الطب الحديثة، لأن الحكم بالدناءة ليس حكماً نهائياً، إذ تطورت بعض الحرف وزالت عنها الأوصاف التي اقتضت أنها دنيئة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقال العلماء: بكراهة أن يؤجر المرء نفسه لكسح الكنيف، ويكره له أكل أجره، لأن فيه دناءة؛ فكره كالحجامة، وهذا أولى، وإنما قالوا بجواز الإجارة عليه بدعوى الحاجة إليه، ولا يندفع ذلك إلا بالإباحة، والنهي الوارد فيه للإشفاق لما فيه من الدناءة بإجماع المسلمين، والكراهة هنا للتنزيه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته، أخرجه البخاري ص ٤٢٥ كتاب الإجارة باب خراج الحجام ح ٢٢٧٨، ومسلم ص ٦٤٤ كتاب المساقة باب حل أجر الحجامة ح ١٢٠٢، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (أفضل ما تداويتم به الحجامة) البخاري ص ١١١٨ كتاب الطب باب الحجامة من الداء ح ٥٦٩٦، ومسلم ص ٦٤٣ كتاب المساقاة باب حل أجر الحجامة ح ١٥٧٧، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وما أحب أن أكتوي، وأنهى أمتي عن الكي) البخاري ص ١١١٦ كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث ح ٥٦٨٠، فجزم على أن في الحجم الشفاء.

الاحتراف وآثاره ص ١٨-١٩، الاختيار ٦٠/٢، التمهيد ٢٢٤/٢، الكافي ص ١٩٢، شرح الزرقاني ٤٩١/٤، الوسيط ١٦٦/٧، روضة الطالبين ٥٤٦/٢، مغني المحتاج ٤١٠/٤، حاشية قليوبي ٣٩٧/٤، المغني ١٣٢/٨، الشرح الكبير ٣١٦/١٤، ٣٨٧، كشاف القناع ٦٥٨/٣، المحرر ٥٤٤/١، الفروع ٣٢٥/٤، الإنصاف ٣٨٧/١٤، ٣٨٩، الموسوعة الفقهية ٢٩٩/١.

٣- ما كان العمل فيه كالبهيمة من غير تمييز ولا إعمال فكر، أو عقل، بل صاحبها كالدابة؛ كنقل الأحجار، واحتطاب الأشجار، وحمل الأثقال.

٤- ما كان فيه إهدار كرامة الإنسان وهي أنواع: منها ما كان من قبيل الخدمة المحضة المباشرة لمحقرات توابع الإنسان؛ كالإسكاف الذي يصلح النعال، ومنها ما كان فيه خدمة محضة مباشرة لحيوانات الغير كالراعي والبيطار، ومنها ما كان في تعاطيها خفة لا تليق بالإنسان؛ كرفع الصوت في حضرة الناس، كالدلال والمهرج، ومنها ما كان فيه إراقة ماء الوجه، كالاستجداء، والشاعر الذي يمدح الناس في الأسواق والولائم، ومنها ما كان فيه تشويه للصورة كالحداد، ومنها ما يؤدي إلى غلظ القلب ونزع الرحمة؛ كالجلاد، والصياد، والجزار.

قلت :ويلاحظ أن بعض ما عدوه من المهن الدنيئة لا دليل عليه، ولا ضير، أو لوم، أو عيب، على من قام بها، إذ أنها مهنة شريفة يرتزق منها، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" مهنة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس"، وقد باشر النبي ﷺ رعي الأغنام على قراريط لأهل مكة، والأنبياء من قبله كذلك، (البخاري ص ٤٢١ كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط ح ٢٢٦٢) وقام بعض الصحابة بمهنة الاحتطاب، كما وجه النبي ﷺ ذلك الرجل إليه لمّا جاءه سائلاً، (أخرجه أبو داود (عون) ٣٦/٥ كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ح ١٦٣٨، وابن ماجة ٧٤٠/٢ كتاب التجارات باب بيع المرابحة ح ٢١٩٨، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ٨٦٨/٢ ح ٢٨٧٣) ومن حكمة الله تعالى اختلاف الناس في مراتبهم، ومعايشهم، وفي كسبهم، وأرزاقهم، فلو كان سائر الناس يشتغلون مهناً لا دناءة فيها فمن يباشر العمل بالمهن الدنيئة التي لا غنى للناس عمن يقوم بها، ولصارت أحوال العالم إلى خراب، قال تعالى: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ سورة البقرة (٢٥٣) وقال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝ ﴾ سورة الزخرف (٣٢)، وبعض هذه الحرف ليست العلة في أصلها، بل لما ينتج عنها، فمثلاً كرهوا كسب الماشطة؛ لأنها قد تباشر الأمور المحرمة كالنمص، أو وصل الشعر، وكرهوا مهنة الصباغ؛ لأنه قد يخلف موعد تسليم الثياب، ومن امتهن مهنة مباحة، وتحرى الصدق، والأمانة، فلا طعن عليه، فلا عبرة بالمفاضلة بين الناس بغير التقوى كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ سورة الحجرات (١٣) وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: يعتقد بعض الناس أن هناك حرفاً غير شريفة ويوبخون من يعمل فيها كالطباخة، والحلاقة، وصناعة الأحذية، والعمل في النظافة وغيرها، فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد، وهل مثل هذه الحرف ترفضها العادات والطبائع العربية ؟ فأجاب رحمه الله: لا نعلم حرجاً في هذه الحرف وأشباهها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبها ربه ونصح و لم يغش

ﷺ [1]، فلأن تكون المسألة من الحرف الدنيئة من باب أولى، وكذلك الإجارة عليها، بل هي غاية في الدناءة.

ويشتد التحريم إذا اشتمل الاستئجار على السؤال على نوع من أنواع من المفاسد ومنها:

١- استقدام النساء من بلادهن بغير محرم، وإسكانهن في مسكن مختلط بأصحاب المهنة من رجال ونساء، ثم يُزج بها في الشوارع، والأسواق، والحدائق، وتُعرض للفتن صباح مساء، (فهي كأنثى محط أنظار الرجال، وميدان لقوافم) [2] إذ ربما يعرتضها بعض الفسقة، ممن يساومها على خدش حيائها، وعِرضها، وعفتها، مقابل بذل يسير، إضافة إلى اعتيادها الجرأة على مخاطبة الرجال الأجانب، وفي هذا من المفاسد ما الله به عليم، وإن كانت في خِفة من دِينها؛ ربما انحرفت ووقعت في الفاحشة عياذاً بالله من ذلك.

وهي مسئولة عن إعداد المسلمين والمسلمات؛ لتحقيق الاستخلاف في الأرض؛ وتلك مهمة صعبة، شاقة، لا بد لها من القرار في البيت، وليست المرأة المبتذلة، المخالطة للرجال الأجانب عنها، في ليلها ونهارها، بنائلة هذه المكانة العَلِيَّة، التي اختص الله بها المرأة المسلمة الوقورة في سمتها، وشخصيتها، واتزانها [3] .

معامليه؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك مثل قوله ﷺ : (عمل الرجل بيده، وكل عمل مبرور) رواه البزار وصححه الحاكم، وقوله ﷺ : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده) رواه البخاري في صحيحه؛ ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها، فتعطيلها والتنزه عنها يضر بالمسلمين، ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم، وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة، والعناية بتطهير ما أصابه منها . والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٢٥/٥.والله أعلم.

[1] تقدم تخريجه ص ٦١.

[2] الاحتراف وآثاره ص ٥.

[3] عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ٣١.

فلماذا تُبذل وتُلقى في شِرَاك الفسقة، والبطالين بهذه المهنة، فتكون رخيصة مبتذلة، (لذلك كان من المناسب أن تُقلص ميادين العمل التي تتطلب ترك البيت والأولاد فترة طويلة، وتُفضل لها الحرف التي تمكنها ممارستها قريباً من بيتها وأولادها)[1] ، بل كلف الإسلام الرجل بالسعي، والضرب في الأرض لكسب العيش، وكلف المرأة القرار في البيت؛ وأوجب على الرجل كفايتها، في طعامها، وكسوتها، وسكناها، سداً لذريعة اختلاطها بالأجانب، وما ينتج عنه من مفاسد، إذ أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، لاسيما وأن قرارها في بيتها فيه حفظ لأهم الضرورات الخمس.

وقال النبي ﷺ : بأن (صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)[2]، وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ : قال: (لو تركنا هذا الباب للنساء) [3]، فخص النبي ﷺ النساء بباب، صيانة لهن من الاختلاط بالرجال الذين جاءوا ليشهدوا صلاة الجماعة، وهم من خير القرون، فضلاً عن اختلاطها بأهل زماننا، ممن هم دون الصحابة في الدين، والعفة، والفضل.

وقد كره الحنفية [4]، والمالكية [5]، استئجار المرأة للخدمة لأنه؛ لا يُؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية؛ ولأن الخلوة بها معصية؛ فلأن يمنع استئجارها على السؤال من باب أولى؛ لحفظها، وصيانتها.

---

[1] الاحتراف وآثاره ص ٥-٦، وينظر: واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ص ٧٦-٧٨.

[2] أبو داود (عون) ١٩٤/٢ كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك ح ٥٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ١٣٦ ح ٣٤٣ .

[3] أبو داود (عون) ٩٢/٢ كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ح ٤٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٥٢٥٨ .

[4] بدائع الصنائع ٤٠/٤، وينظر الموسوعة الفقهية ٢٨٨/١.

[5] المدونة ٤٤٣/٣، التاج والإكليل ٤٩٨/٧.

وقال العلماء بأنه لا يجوز احتراف حرفة يُخشى على المشتغل بها الانحراف والشذوذ عن طريق الله وهديه؛ سداً للذريعة، كأن يشتري رجل إماء، ويقول لهن: اعملن بما تشتهين، ولتأتيني كل واحدة منكن بمبلغ كذا في كل شهر؛ لما يُخشى عليهن من الانحرف، ونهانا عن كسب الإماء، إلا ما عملت بيدها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1]، ومن هنا قال عثمان ﷺ: (لا تُكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها الكسب، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد شيئاً سرق، وعِفُّوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها[2]) [3].

---

[1] سورة النور (٣٣).

[2] موطأ مالك ١٦٠/٢ كتاب الجامع باب الأمر بالرفق بالمملوك ح ٢٠٦٦.

[3] الاحتراف وآثاره ٣٠-٣١.

٢- استخدام الأطفال [١] وتربيتهم [٢] على هذه المهنة الدنيئة، وإعدادهم لذلك منذ الصغر، وحرمانهم حقهم من التعليم، وهذا من الفساد الظاهر الذي لا يخفى، قال شيخ الإسلام: (وأما فساد الأولاد بحيث يعلمه الشحاذة، ويمنعه من الكسب الحلال، أو يخرجه ببلاده، مكشوف الشعر في الناس؛ فهذا يستحق صاحبه العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد؛ لاسيما إن أدخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات؛ ويجب تعليم أولاده المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله، كما قال النبي ﷺ: " مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[٣]) [٤].

---

[١] باستخدام الطفل في هذه المهنة يكون قد مَنَعَه حقه من الرعاية، والتربية، والتعليم المدرسي، أو المهني، والتوجيه، والأدب الحسن، من الصدق، والأمانة، واحترام الكبير، فيكون قد مَنَعَه من تَعَلُّم أمر دينه، وما لا يسع المسلم جهله من أمور العبادات، حتى يعبد الله على بصيرة، فهنا يكون الجرم أكبر، إذ مَنَعَه ما ينفعه، وعَلَّمَهُ ما لا ينفعه. وأين نحن من إعدادهم للجهاد، وتعليمهم السباحة، والرماية، وركوب الخيل، وقد أحسن القائل:

وينشأ ناشيء الفتيان منا *** على ما كان عوَّده أبوه

وقديماً قيل: إذا كان رب البيت بالدف ضارباً *** فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

[٢] تستهدف التربية الإسلامية غرضين: أحدهما: الغرض الديني، ويُقصد به العمل للآخرة؛ حتى يلقى العبد ربه وقد أدى ما عليه من حقوق، والثاني: الغرض العلمي الدنيوي: وهو ما يعرف بالإعداد للحياة . فتكون تربية متكاملة شاملة للبدن والخلق فيتم تعليمه آداب الطعام، والحديث، والتربية الروحية: بغرس معاني التوحيد فيه، وتعليمه القرآن، وتعويده الصلاة ، والأخلاق الكريمة، وعلى الوالدين أن يكونوا قدوة ، وغرس معاني الرجولة والبطولة. الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٢٥١، حقوق الطفل في الإسلام ص ٧٨ وما بعدها.

[٣] أحمد ٢/٦١٤ ح ٦٧٦٨، ٢/٥٩٩ ح ٦٧٠١، وأبو داود (عون) ٢/١١٤ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ح ٤٩٠ ح ٤٩١، والحاكم ١/٣١١ ح ٧٠٨، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده الألباني في مشكاة المصابيح ١/١٨١ ح ٥٧٢، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٣٩.

[٤] مجموع الفتاوى ٨/٥٠٣.

٣- ارتكاب بعض الجرائم في حق الأطفال[1]، كاختطافهم من الشوارع واستغلالهم وإعدادهم لهذه المهنة، وربما كان ذلك باستئصال بعض أعضائهم، كقطع يده، أو رجله، وربما بحرقهم بالنار، أو تشويه خلقتهم، أو فقأ أعينهم، ليكسب عطف الناس وشفقتهم، استدراراً للمال، وربما سقوهم الأدوية المنومة، أو المخدرة، ليظهروا أمام الناس كأنهم مرضى، أو متخلفين عقلياً، وهو يسعى جاهداً لجمع المال لعلاجهم.

٤- إذا اقترنت بالإجارة على السؤال والتكسب به مصاحبة السائلين لآلات اللهو المحرمة، كعود، أو مزمار، أو استخدام أنواعاً من السحر، والتخييل على عقول الناس، علاوة على مضايقة الناس في طرقاتهم، وعدم إعطاء الطريق حقه.

٥- إذا اقترنت بالسؤال السرقة، أو كانت وسيلة إليها، بحيث متى ما سنحت الفرصة لذلك ارتكبها، وأكدَّ (أحد الباحثين الاجتماعيين المهتمين بالقضايا الاجتماعية في دراسة عن ظاهرة التسول، ارتباط هذه الظاهرة بجريمة السرقة؛ بل ربما كان التسول لدى بعض مجرمي السرقات، مجرد ستار للوصول إلى أهدافهم، والتخطيط لسرقاتهم؛ حيث يتعرف المتسول الذي قد يكون هو السارق، أو أنه جسر لعصابة سرقة، إلى مواقع المحتويات المطلوب سرقتها؛ ثم التسلل مرة أخرى لتنفيذ جريمة السرقة، وقد اكتشف رجال الأمن في بعض القضايا حالات من المتسولين قاموا بسرقة محلات تجارية، وشقق سكنية، وكثيراً ما تحذر بعض الجهات الأمنية من

---

[1] جاء في جريدة الرياض موضوعاً بعنوان (عصابات تشوه وجوه الصغار لاستغلالهم في التسول) وقالوا أن في إحدى الدول الإسلامية، ضحايا القسوة المروعة وهم ما يطلق عليهم (الأطفال الفئران)، وهم يتعرضون للتشويه عمداً خلال فترة طفولتهم وذلك بشد رؤسهم بملزمة حديدية تتسبب في ميلان جباههم نحو الخلف، وإطالة أنوفهم وبروزها، فضلاً عن تشويه عيونهم، وعند بلوغهم سن الثانية أو الثالثة، يأتي رجل يحمل سكيناً حاداً ليقوم بعمل جروح تترك ندباً على زوايا أفواههم؛ مما يجعلها تأخذ شكل أفواه الفئران، وهذه الخوذة الحديدية صممت للضغط على العظام الهشة في قاعدة الجمجمة لإتلاف الغدة النخامية الحيوية، وينجم عن هذه الممارسة الوحشية طفل أبكم، أخرس، معوق عقلياً، مع مظهر فريد من نوعه يجعلهم متسولين ناجحين.أهـ

مغبة العطف، أو التعاطف مع المتسولين، أو إدخالهم إلى المنازل، والمحلات؛ حتى لا يكونوا طعماً لسرقة يخطط لها بعض ضعاف النفوس، من خلال تجنيد بعض ممتهني التسول كمخبرين)[1].

[1] جريدة الجزيرة بتصرف يسير ص ١٢ ليوم الجمعة ١٤٢٢/٤/١٥هـ العدد ١٠٥٠٨.

المبحث الثاني

حكم الاستئجار على منع السؤال

الاستئجار على منع السؤال هو أن يخصص ولي الأمر من يقوم بمتابعة السائلين في الشوارع والطرقات، ومنعهم من القيام بهذا العمل.

وهذا له أصل عند السلف رحمهم الله، فهو من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حيث كان من وظائف المحتسب، منع المتكثرين بالمسألة من السؤال في الجوامع، والمرافق العامة، درءاً للمفسدة، وجلباً للمصلحة، وحفظاً لأموال الناس أن تؤخذ على غير وجهها، بل قالوا بتعزير[1] من يسأل الناس لغير حاجة، ومصادرة ما جمعه من أموال تأديباً له.

قال الماوردي: (وإن رأى رجلاً – المحتسب- يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة، وعلِمَ أنه غني إما بمال أو عمل؛ أنكره عليه وأدبه فيه.. قد فعل عمر ﷺ مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة[2]، ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل أعلمه تحريمها على

---

[1] التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وليس لأقله حد، بل هو ما فيه إيلام للإنسان، وللقاضي أن يختار من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، ويجتهد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف الناس ومراتبهم، وباختلاف المعاصي، وهو أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، ومنه ما يكون بالهجر وترك السلام عليه حتى يتوب، ومنه ما يكون بالعزل من المنصب، ومنه ما يكون بأخذ المال أو إتلافه، وقد يصل إلى القتل إذا لم ينقطع شره إلا بذلك. ينظر: الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٠، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٠٩/٢٨، النظرة السياسية عند ابن تيمية ص ١٧٥، نظام الحسبة في الإسلام ص ١٥٤، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٣٨٤، الموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣ وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٩ وما بعدها، سبل السلام ٧٥/٤.

[2] ذكر الأبي في إكمال إكمال المعلم ٥٠٦/٣ : عن عمر رضي الله عنه أنه مر بسائل ومعه مخلاة مملوءة كسوراً فعلاه بالدرة، وأمر بها ففرغت بين يديه وأمر الضعفاء أن ينتهبوها. وقال وصاحب بحث الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ص ٣٥ نقلاً عن معين الحكام ص ٢٣١ : عنه أيضاً: أنه أخذ ما فضل من كفاية من احترف سؤال الناس

المستغني عنها و لم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره، وأمره أن يتعرض لاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها)[1].

قال في معالم القربة: (ويأمر المحتسب القَوَمة أن يقفوا على أبواب الجوامع يوم الجمعة، ويمنعوا الصعاليك من الدخول للكدية جملة واحدة؛ ففي دخولهم ضرر على الناس.. فيجب على المحتسب منعهم من ذلك كله، وأن يرسل من جهته أعواناً للقومة يساعدونهم على ذلك؛ فهو من أكثر المصالح)[2].

وفي نهاية الرتبة: (وينهى الفقراء وأهل الكدية عن قراءة القرآن في الأسواق فقد نهت الشريعة عن ذلك)[3].

لأن غالب الذين يتلون القرآن في الأسواق، لأجل السؤال والتكسب به، والله أعلم.

الأدلة على جواز الاستئجار على منع السؤال:

من القرآن الكريم:

عموم الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[4].

الصدقات وإطعامه إبل الصدقة زيادة في النكاية. وقد بحثت فيما بين يدي من مراجع على هذه الحادثة فلم أقف على شيء سوى ما ذكر.

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٢، معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٧٩.

[2] معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٦٩.

[3] نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٢١٥، معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢٦٩.

[4] سورة آل عمران (١٠٤).

وما يقوم به المحتسب من منع من يسأل الناس لغير ضرورة، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل على مشروعية الاستئجار على منع السؤال؛ لأن ما لا يتم الواجب به إلا واجب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١) .

ففي هذه الآية يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم (٢).

وبما أن الاستئجار على منع السؤال يفضي إلى دفع منكر من المنكرات، وهو سؤال الناس أموالهم لغير حاجة، بل أكلها بالباطل، وهذا منكر يجب إنكاره، ولا يتم إلا باستئجار من يقوم بهذا العمل، فكان الاستئجار على فعله من التعاون على البر والتقوى، علاوة على ما يحققه من جلب مصلحة حفظ أموال الناس من أن تؤخذ على غير وجهها، والوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

من السنة المطهرة:

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) (٣).

وجه الدلالة:

أنكر النبي ﷺ على الرجلين سؤالهما؛ لما رأى عليهما من القوة والقدرة على العمل والاحتراف، وبين لهما بأن الصدقة لا تحل لأمثالهما، فدل على مشروعية الإنكار

---

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) تفسير ابن كثير ٧/٢، تفسير الطبري ٤٠٦/٤، كشاف القناع ٦٥٧/٣.

(٣) أبو داود (عون) ٢٩/٥ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح ١٦٣٠، واللفظ له، والنسائي ٩٩/٥ كتاب الزكاة باب مسألة القوي ح ٢٥٩٨، وقوى إسناده الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٥٧٤/١ ح ١٨٣٢.

والمنع لمن يسأل الناس بغير وجه حق، من قِبَل ولي الأمر أو من يُنيبه، وبما أنه يتعذر على ولي الأمر أن يباشر بنفسه منع كل مَن سأل بغير وجه حق، فكان له الاستئجار على ذلك، وهو وسيلة إلى أمر مشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من الأثر عن الصحابة:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه أخذ ما فضل من كفاية من احترف سؤال الناس الصدقات و إطعامه إبل الصدقة زيادة في النكاية [1].

وجه الدلالة:

قيام ولي الأمر بالإنكار على من سأل الناس تكثراً، فيه دلالة واضحة على مشروعية الإنكار والاحتساب على من سأل أموال الناس بغير وجه حق، والمستأجر على منع السؤال، ينوب عن ولي الأمر في ذلك، بل له مصادرة الأموال التي جمعها من هذا الوجه، تعزيراً له وتأديباً.

٢- ما روي عن عمر ﷺ أنه وجد في بيت رويشد الثقفي خمراً، وقد كان جُلد في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمه قال رويشد، قال بل فويسق [2].

وجه الدلالة:

إنكار ولي الأمر على من احترف بيع الخمر وأمر بتحريق حانوته؛ لأنه ارتكب معصية، وبما أن من يسأل الناس لغير ضرورة قد ارتكب معصية، فدل على مشروعية الاستئجار على منعهم؛ للعلة الجامعة وهي فعل المعصية.

---

[1] الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ص ٣٥، عن معين الحكام ص ٢٣١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠٩، إكمال إكمال المعلم ٣/٥٠٦، وقد بحث فيما بين يدي من مراجع عن هذا الأثر و لم أقف عليه.

[2] مصنف عبد الرزاق ٦/٧٧ برقم ١٠٠٥١، ورجاله ثقات، وأخرجه كذلك في ٩/٢٢٩، برقم ١٧٠٣٥، ٩/٢٣٠ برقم ١٧٠٣٩، وينظر: الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ص ٣٥، عن معين الحكام ص ٢١١، موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة تعزير، مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣، ٢٨/٦٦٧.

من النظر:

ذكر الفقهاء صوراً من وظائف إنكار المحتسب على من آذى الناس في طرقاتهم وأسواقهم، حتى لو كانوا غير مكلفين شرعاً كالصبيان، فأمروا المحتسب منعهم من اللعب في الطرقات العامة؛ لأن الطريق حق لعامة الناس، مع أن الأصل في لعبهم أنه مباح، لكن لما ترتب عليه من إيذاء العامة ومضايقتهم في طرقاتهم تم منعهم من اللعب للمصلحة المتعدية، حيث أن لعبهم من المصالح الخاصة، والمنفعة العامة تقدم على المنفعة الخاصة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فكان من باب أولى أن يمنع من يسأل الناس في طرقاتهم ويقوم بمضايقتهم بغير وجه حق مع أن الأصل في عمله التحريم، لقيامه بالانتشار والسؤال في الطرقات لغير ضرورة، أو حاجة.

وكذلك يقوم المحتسب بمنع الباعة من افتراش طريق العامة؛ لما فيه من الأذى مع أن أصل بيعهم الإباحة، فكان من باب أولى منع من احترف المسألة في الطرقات.

قال السنامي: الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره إذا كانوا في الطريق يمنعهم؛ سواء كانوا يلعبون بالقمار أو غيره؛ لأنهم ظلموا الناس بشغل الطريق، ولكن لا يكسر جوزهم.. ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع السلعة؛ إذا كان للناس فيه ضرر؛ ولهذا لا ينبغي أن يشتري ممن يجلس على الطريق؛ إن كان في جلوسه ضرر وهو المختار [1].

ولما سُئِل أيضاً عن بعض السؤال الذين يجلسون على الشوارع ويعرضون ثياباً مصورة بصور قبور بعض المتبركين في بلادهم ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة والسفهاء فماذا يصنع بهم؟ أجاب بقوله: ينهون عن ذلك، وإن رأى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب فمزقه فلا ضمان عليه؛ لأنه مجتهد فيه [2].

---

[1] نصاب الاحتساب ص ٢٠٦، ٢٠٩.

[2] المرجع السابق ص ٣٩.

فهذا يدل على أن منع أهل الباطل من القيام بباطلهم أمـــر مشـــروع، فكذلـــك الاستئجار عليه،؛ لأن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم مما يُصلح الله به العباد والبـــلاد، ويقال: من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق [1].

وقد أولّت حكومة المملكة العربية السعودية الاحتساب على منع السؤال، عنايـــة كبيرة، فقد جاء في قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٢/٤/٤هـــ ما يلي:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل والشئون الاجتماعية بشـــأن التقريريـــن السنويين لوكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية للشئون الاجتماعية للعـــامين المـــاليين ١٤١٧-١٤١٨هـــ و ١٤١٨ــ١٤١٩هـــ ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقـــم ٣٤/٣٨ وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٧هـــ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

تقوم وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية بدراسة ظاهرة التســـول والأسباب المختلفة من وراء التسول والأسباب المختلفة من وراء هذه الظاهرة، والعمـــل على وضع حلول عملية للحد منها [2].

وقد عهِدت حكومة المملكة العربيـــة الســـعودية إلى وزارة العمـــل والشـــئون الاجتماعية بمهمة مكافحة هذه الظاهرة [3]، ومن أجل ذلك أنشأت " مكاتب مكافحـــة التسول"، في المدن الرئيسية لتعقب السائلين والقبض عليهم بمعونة رجال الشرطة، وتقصي دوافع سؤالهم، فإن كان السائل من السعوديين فإن الباحث الاجتماعي في المكتب يقـــوم

---

[1] ينظر: الاحتراف وآثاره ص ٣٥، عن معين الحكام ص ٢١٥.

[2] جريدة المدينة ليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٤/٥هـــ العدد ١٣٩٤٣.

[3] لما كانت مشكلة التسول مشكلة متشعبة، ويصعب على مكاتب مكافحة التسول القضاء عليها بمفردهـــا؛ لـــذا صدر أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي السري رقم ٢٩/ت/٢/١١٣٠س في ١٤١١/٣/٢٨هـــــ ، المبني على الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/٤١٣٤ في ١٤١١/٣/١هـــ ، الصادر عطفاً على محضر اللجنة الوزاريـــة المشكلة من سموه الكريم، ومن معالي وزير العدل، ومعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية، لدراسة ازدياد ممارســـة التسول. احتراف التسول بمنطقة الحرمين الشريفين ص ١٦٦.

بدراسة حالته للوقوف على دوافع سؤاله للقضاء عليها، وتوجيه المحتاجين منهم للخدمات التي وفرتها الدولة من خلال أجهزتها المختلفة، فيوجه ذوي العاهات والعجزة مثلاً إلى دور الرعاية الاجتماعية للاستفادة من خدماتها، ويحال المرضى إلى المستشفيات المختصة حيث تقدم لهم الرعاية الصحية المناسبة، أما المحتاجين مادياً فتصرف لهم المساعدات المالية من الضمان الاجتماعي، أو الجمعيات الخيرية، ويوجه القادرون على العمل منهم للعمل المناسب، بعد أخذ التعهد عليهم بعدم السؤال مرة أخرى، وفي حالة تكرار سؤاله فيتم سجنه لمدة لا تقل عن أسبوعين ، ولا يطلق سراحه إلا بحضور كفيل يتعهد بعدم عودته إلى السؤال مرة أخرى، كما يحال الصغار والأيتام الذين تنطبق عليهم لوائح دور التربية تسليمهم إليهم، بعد أخذ التعهد بالحفاظ عليهم ورعايتهم، أما السائلون الأجانب فأمر معالجة وضعهم من مسئولية الأجهزة الأمنية، لإجراءات ترحيلهم إلى بلدانهم [1].

وبالمملكة حالياً اثنا عشر مكتباً لمكافحة التسول في كل من الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، وهذه أسست عام ١٣٩١هـ ومكتب بالطائف، وآخر بالمنطقة الشرقية، أسسا عام ١٣٩٦هـ ومكتب بحائل، أسس عام ١٣٩٧هـ ومكتب ببريدة، أسس عام ١٣٩٨هـ ومكاتب تبوك، وأبها، والأحساء، أسست عام ١٤٠٣هـ ومكتب بالخرج، أسس عام ١٤٠٧هـ [2].

---

[1] نشوء وتطور الخدمات العمالية والاجتماعية بالمملكة ص ١٢١-١٢٢، التقرير الإحصائي السنوي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لعام ١٤١٨-١٤١٩هـ، احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٣٣، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ص ٢٢٨.

[2] نشوء وتطور الخدمات العمالية والاجتماعية بالمملكة ص ١٢١-١٢٢، التقرير الإحصائي السنوي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لعام ١٤١٨-١٤١٩هـ.

ويوضح الجدول التالي عدد المقبوض عليهم حسب السنوات الموضحة [١] :

العام	السعوديون	غير السعوديين	الإجمالي
١٤١٥-١٤١٦هـ	٤٣٤٠	١٥٠٣٦	١٩٧٠٦
١٤١٧-١٤١٨هـ	٥٦٢٧	١١٨٤٦	١٧٤٧٣
١٤١٨-١٤١٩هـ	٤٧٥١	١٠٦٣٠	١٥٣٨١

ودعا وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية للشئون الاجتماعية المحسنين بعدم دفع الصدقات والتبرعات للمتسولين، وإيصالها إلى الجمعيات الخيرية التي بلغ عددها (١٩٢) جمعية تنتشر في جميع مناطق ومدن المملكة .. وقال بأن الوزارة تستعد لتنفيذ حملة مكثفة لمكافحة التسول على مستوى مناطق المملكة، يشارك فيها عدد من قطاعات وزارة الداخلية الأمنية، والجوازات، وأمارات المناطق، ووزارة الشئون الإسلامية،.. وقد بلغ عدد الحملات التي قامت بها الوزارة عام ١٤٢٠هـ للقبض على المتسولين (١٤٨٤٧) حملة، وقال بأن المتسولين الذين تم القبض عليهم من قبل مكافحة التسول عام ١٤٢٠هـ حوالي (١٥٥٢٦) متسولاً ومتسولة على مستوى المملكة، منهم (١١٩٠٨) من غير السعوديين أي بنسبة ٧٦% من مجموع المقبوض عليهم [٢].

كما أكد مدير مكتب المكافحة بمكة المكرمة أن معدل ضبط المتسولين في العاصمة المقدسة قد يصل إلى (٧٠) حالة في اليوم الواحد، وقد تم خلال هذا العام وضع آلية مدروسة ومنسقة مع كافة الجهات المعنية تشتمل على الحملة المكثفة التي بدأت على مستوى المملكة لمكافحة ظاهرة التسول، وتشارك فيها كل الجهات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة مثل أمارة المنطقة، الشرطة، الجوازات، فرع الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" إدارة المساجد"، وزارة الإعلام، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشئون البلدية والقروية، وزارة التجارة، وفرع وزارة الحج .. وقد قام المكتب

[١] التقرير الإحصائي السنوي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لعام ١٤١٨-١٤١٩هـ.

[٢] جريدة المدينة ليوم الخميس الموافق ١١/٩/١٤٢١هـ العدد ١٣٧٤٢.

بتسيير عدد (١٦) دورية تعمل على مدار الساعة، وتم توظيف (٣٠) مواطناً على وظائف مؤقتة لموسمي رمضان والحج، كما تم توزيع العديد من النشرات والملصقات على المساجد والمراكز التجارية والأسواق، وعلى المواطنين والمقيمين؛ للمساعدة في عملية التوعية، ومن خِلال الصحف المحلية، ووسائل الإعلام المختلفة [١].

وقال مدير مكتب مكافحة التسول بالطائف، بأنه في حالة اكتشاف مجموعة منظمة؛ يقوم المكتب بالتنسيق مع الجهات المختصة، حيث يتم تحديد وقت معين للمداهمة في مكان تجمع أفراد المجموعة، وفي حالة القبض عليهم يتم مصادرة ما لديهم من نقود، ويعد محضر بذلك، ويتم تحويلهم إلى الجهات المختصة التي تقوم بعمل الإجراءات الخاصة بمثل هذه الحالات [٢].

وما يقوم به رجال المكافحة من مجهود يشكرون عليه، و ينبغي التعاون معهم على القيام به، لما فيه من حفظ المظهر العام، وحفظ أموال الناس من ابتزازها وأكلها بالباطل بأدنى الحيل، ولكون المسألة لا تحل إلا للضرورة القصوى؛ ولأن ما يفعله بعض السألة ضربٌ من أكل أموال الناس بالباطل، وفعلهم هذا محرم؛ ينبغي الأخذ على أيديهم، وإعانتهم على أنفسهم بمنعهم من القيام به واحترافه، إضافة إلى ضرورة توعية الناس بعدم بذل أموالهم لمثل هذه الطائفة، لا سيما إن كانت من أموال الزكاة، حيث إن لها مصارف محددة ينبغي مراعاتها، لكيلا يتضرر أصحاب الزكاة وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، ومن لم يستطع أن يؤدي الزكاة بنفسه؛ فعليه أن يُنيب من يثق به ليخرجها عنه، أو يدفعها للجمعيات الخيرية، وهي تتحرى أهلها، وتتولى إيصالها لهم.

يظهر مما تقدم أن الاستئجار على منع السؤال من الأمور المشروعة وهي من مسئوليات ولي الأمر أو من ينيبه، لأن غالب من يجوب الشوارع والطرقات في أيامنا هذه، ممن امتهن المسألة، واحترف سؤال الناس أموالهم بغير وجه حق، وربما اختلق من القصص

---

[١] جريدة عكاظ ليوم الجمعة الموافق ١٤٢١/٩/١٩هـ العدد ١٢٥٢٩.

[٢] جريدة المدينة ليوم الخميس الموافق ١٤٢١/٩/١١هـ العدد ١٣٧٤٢.

والأخبار ما لا يصح استعطافاً للناس، وهذا ضرب من أكل أمـــوال النـــاس بالبـــاطل، والاستئجار على منع مثل هؤلاء من آكد واجبات ولي الأمر أو من ينيبه، جلباً للمصلحـة ودرءاً للمفسدة. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

بيان الآثار المترتبة على الفرد والجماعة من جراء انتشار هذه الظاهرة

المبحث الأول

أثرها على العمل والإنتاج

إن انتشار مثل هذا الظاهرة في مجتمع من المجتمعات لا بد أن تخلف ورائها آثاراً سلبية، ومن آثارها على العمل والإنتاج من وجهة نظري ما يلي:

١- تُخرج للمجتمع أفراداً بطالين، عاطلين، كسالى يؤثرون الكسل على العمل، مما يؤثر على مسيرة العمل والكسب الشريف، بحيث يمتنعون عن العمل في بعض المهن قليلة الدخل؛ لأنهم يبذلون في احتراف المسألة جهداً بسيطاً، ويحصلون على أموال طائلة، دون كبير مشقة أو عناء، فهي مهنة لا تحتاج إلى رأس مال، ولا استئجار موقع، أو عرض سلعة، إذ كل ما تحتاجه ثياباً رثة، وعكوف على أبواب المساجد والمصارف، ومد الأيدي، ولكنها تحتاج إلى قدر كبير من الذلة، ودناء النفس، وبذل ماء الوجه، وسقوط المروءة، وتأتي بعدها الأموال الطائلة بأيسر السبل في نظرهم.

٢- البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه، فعندما يتعطل عدد كبير عن العمل، ضاعت جهود كبيرة على الأمة، كان بالإمكان أن تنتج وتكسب، وتؤدي دورها في تقدم الإنتاج، ودفع عجلة الصناعة، ففي ذلك تأخير للاقتصاد، وتضييع للجهود، والفراغ يؤدي إلى المفسدة؛ لأن البطالة تدفع

بصاحبها إلى أن يبحث عن القوت بطريق غير مشروع، كالسرقة والنهب، والغصب، والقمار، والغش، أو تدفعه إلى احتراف سؤال الناس[1].

٣- استمرار المسألة من قِبَل غير أصحاب الضرورات واتخاذها حرفة، يؤدي إلى غلاء الأيدي العاملة، مما يضطر أصحاب العمل لاستقدام العمال من الخارج، بل ربما كانوا من غير المسلمين، ولو رضي هذا السائل أن يعمل ولو بأجر بسيط؛ لساهم في التخفيف من استقدام الأيدي العاملة.

٤- إن عمل السائل في مهنة ولو بسيطة، يساهم في المحافظة على ثروة البلاد الاقتصادية، شعر بذلك أم لم يشعر، حيث يقوم بصرف أمواله داخل البلد، بخلاف العامل المستقدم من الخارج، فإنه حريص على تحويل أمواله إلى بلده، لا سيما إن كان من بلاد غير إسلامية، فيكون قد جمع الأموال من بلاد المسلمين، وربما كانت تلك الأموال حرباً على المسلمين.

---

[1] المجتمع المتكافل في الإسلام ص ٨٩-٩٠.

المبحث الثاني
أثرها على أصحاب الأموال

ومن أثار المسألة على أصحاب الأموال:

١- امتناع بعض أصحاب الأموال من الإنفاق في سبيل الله في المشاريع الخيرية العامة، لظنه واعتقاده أن من تُجمع لهم هذه الأموال هم من فئة السائلين المتكثرين، وبالتالي فهي تُنفق على غير وجهها، ولعدم قدرته على التفريق بين الصادق والكاذب من السائلين، فيؤدي إلى قلة الخير، وتعطل الإنفاق من صدقة التطوع بهذه الحجة.

٢- بوجود هذه الفئة من السائلين تساهل بعض أصحاب الأموال في البحث عن الفقراء المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافاً؛ لأن هؤلاء قد قطعوا الطريق على المتعففين، بمجيئهم إلى أبواب أصحاب الأموال كل عام؛ لاستقبال الزكاة، فهم قد كفوه مؤنة البحث في نظره، وربما أعطوها من باب المجاملة إلى من لا يستحقها لاعتياده الوقوف على بابه كل عام.

٣- باجتماع مجموعة كثيرة من مستقبلي الزكاة على أبواب أصحاب الأموال، قد يُوقع بعضهم في الرياء، حتى يُظن أنه ينفق يومياً على هذه الشريحة الكبيرة من الناس كل ليلة، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، ولا شك أن هذا نوع من الرياء قد أوقعوه فيه إن قصد كثرة تجمعهم، وتأخير أُعطياتهم، لهذا الغرض.

المبحث الثالث
أثرها على الفقراء والمتعففين

ومن آثار المسألة على الفقراء والمتعففين:

١- أصبح الناس لا يفرقون بين المحتاج وغيره، وبصرف الناس أموالهم لهذه الفئة غير المحتاجة، تضرر الفقراء والمساكين الذين عناهم الله تعالى في آية الصدقات، لا سيما إن كان ما يُصرف إلى هؤلاء السُّؤَّال من الزكاة.

٢- كثير من الفقراء المتعففين يمنعه الحياء من الوقوف على أبواب أصحاب الأموال لطلب الزكاة؛ مع أنه من أهلها فيكون قد تضرر بذلك، في حين تجرأ هؤلاء المتكثرين واعتادوا الوقوف وضايقوا أصحاب الحاجات، مع تقصير بعض أصحاب الأموال من البحث عن المتعففين.

٣- أن الفقير المتعفف بَشر، وربما مَلَّ، وضعف من عدم فطنة الناس عن حاله، وبحثهم عنه، نظراً لمتطلبات الحياة، مما يضطره للخروج للسؤال، أو التعرض، أو الوقوف على أبواب أصحاب الأموال، وهذا فيه ما فيه من الذلة بالنسبة له، وإن كان له حق فيما يسأل، إذ أن ما كان فيه من عافية عن السؤال خير له من الذلة والمهانة.

٤- إن استمرار المتكثرين للمسألة، وتقصير أصحاب الأموال في البحث عن المتعففين يُوقع المتعفف في حرج شديد، من إثقال كاهله بالدَين، مع أن الزكاة المفروضة من حقه، وصدقة التطوع أولى من تُنفق عليه أمثاله، لكنها ذهبت إلى الذين يسألون الناس تكثراً، دون كلل أو ملل، في المساجد والطرقات.

المبحث الرابع
أثرها على السائلين

ومن آثارها على السائلين ما يلي:

١- تعريض نفسه للوعيد الشديد الوارد في حق من يسأل الناس لغير حاجة كما ثبت ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة [١].

٢- ذلة السائل ومهانته، وذهاب ماء وجهه، بل يصل الأمر إلى سقوط شهادته، حيث اتفق الفقهاء [٢] على سقوط شهادة من أكثر من المسألة، أو سأل لغير حاجة، لارتكابه ما يخرم مروءته [٣]، ويُسقط عدالته.

قال السغدي: (شهادة السائل لا تجوز في قول ابن أبي ليلى في شيء من الأشياء، وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه تقبل إذا كان يسأل لحاجة، وأما إذا سأل دهره لحاجة و لغير حاجة، أو كان متهماً بأنه يسأل لغير حاجة، فلا تقبل شهادته) [٤].

---

[١] تقدم ذكرها في مبحث من سأل الناس تكثراً.

[٢] فتاوى السغدي ٧٩٩/٢، المدونة ١٨/٤، القوانين الفقهية ص ٢٣٠، جواهر الإكليل ٣٥٢/٢، الأم ٢٩٩/٦، روضة الطالبين ٢١٠/٨، مغني المحتاج ٥٧٧/٤، المغني ١٦٩/١٤، الشرح الكبير ٣٨٢/٢٩، المروءة وخوارمها ص ١١١.

[٣] قيل في تعريف المروءة بأنها: صيانة النفس عن الأدناس، وما يشينها عند الناس، وقيل السمت الحسن، وحفظ اللسان، والاجتناب من السخف، وقيل المروءة: أن لا يأتي ما يعتذر منه مما يبخسه من مرتبته عند العقلاء. ينظر المروءة وخوارمها ص ١٥.

[٤] فتاوى السغدي ٧٩٩/٢.

وقال عبد الرحمن بن القاسم: (لا تجوز شهادة السؤال وهذا قول مالك [1].. قال ابن وهب: وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل) [2].

وقال ابن جزي: (وتسقط أيضاً بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحاً، كالأكل في الطرقات .. شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم) [3].

وقال الشافعي: (فأما من يسأل عمره كله، أو أكثر عمره، أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة، فهذا يأخذ ما لا يحل له، ويكذب بذكر الحاجة، فترد بذلك شهادته) [4]

وقال ابن قدامة: (ومن سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر رُدت شهادته؛ لأنه فعل محرماً وأكل سحتاً، وأتى دناءة ..فأما السائل ممن تباح له المسألة فلا ترد شهادته بذلك إلا أن يكون أكثر عمره سائلاً، أو يكثر ذلك منه فينبغي أن ترد شهادته؛ لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة .. وإن أخذ منها-الصدقة- ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه، ردت شهادته؛ لأنه مصر على الحرام) [5].

فهي حرفة (لا يضاهيها في الدناءة حرفة أبداً، وهي بذل ما ليس له عوض وهو الحياء ماء الوجه؛ لنيل ما لَه عوض، وهو الرزق المضمون من الرزاق سبحانه القوي المتين) [6].

---

(1) قال المالكية بقبول شهادة السائل في المال القليل دون الكثير، وعلة المنع الاستبعاد؛ لأن من شأن الأغنياء كتم أموالهم الكثيرة؛ وإخفاؤها عن السائلين، ولوجود الريبة؛ لأن الفقر يحمل على أخذ الرشوة في أداء الشهادة، وجرت العادة أن الأغنياء لا يخالطون الفقراء، فربما مر بهم الفقير فسمع كلاماً مبتوراً؛ فيؤدي الشهادة فلا تكون شهادة صحيحة؛ لعدم إلمامه بالقضية على وجهها. ينظر: جواهر الإكليل ٣٥٢/٢، حاشية الدسوقي ٧٧/٦، مواهب الجليل ١٨٨/٨.

(2) المدونة ١٨/٤.

(3) القوانين الفقهية ص ٢٣٠، وينظر: جواهر الإكليل ٣٥٢/٢.

(4) الأم ٢٩٩/٦، وينظر: روضة الطالبين ٢١٠/٨، مغني المحتاج ٥٧٧/٤، المروءة وخوارمها ص ١١١.

(5) المغني ١٦٩/١٤، الشرح الكبير ٣٨٢/٢٩.

(6) المروءة وخوارمها ص ٢١٣.

٣- اعتياده الكسل، وحب المال الكثير بجهد يسير.

٤- وقوعه في الحرام بأكل أموال الناس بالباطل، لا سيما إن كان يكذب ويختلق من القصص والروايات ما لم يقع.

٥- تضييعه أسرته إذا زج بها في نفس المجال، وضياع اعتزاز الطفل بكرامته، وتربيته على دناءة النفس منذ نعومة أظفاره، وحرمانه حقه من الأدب، والتربية، والتعليم.

٦- ضياع أوقاته في الكسب الدنيوي المشبوه، دون الأخروي، إذ أن غالب هؤلاء لا يعرف أحكام العبادات التي لا يسع المسلم جهلها، وهم في الغالب من أجهل الناس وأقلهم ثقافة وأدباً.

٧- اشمئزاز الناس منه، واستثقالهم له، وذلك لأنه يُوقعهم في الحرج عند إلحاحه عليهم بالسؤال، حتى يُخرج المعطي ما أعطى على كره، أو حياء، و ليس له رغبة في الإعطاء.

٨- إن احتراف المسألة قد يُجريء على ارتكاب بعض المعاصي، مثل السرقة، والسماح بالعرض، وما شابه ذلك، مما يجعل المحترف لهذه العادة السيئة يغرق فيما حرم الله .

٩- ازدراء نعمة الله عليه، والنظر إلى من هو فوقه، أو من فُضِّلَ عليه في الرزق، ولم يرض أحدهم بما قسم الله له، فيعكف على جمع الأموال، والتقتير على نفسه، (وباحترافه للسؤال يزداد فقراً كما قال النبي ﷺ : " وما فتح عبد باب مسألة إلا زاده الله بها فقراً "[1])[2].

١٠- ذكر بعض العلماء بأن المسألة تقوم على سبعة أمور وهي: الشرك الخفي بتعويله على من يغضب لسؤاله، والإعراض عمن لا يتبرم بإلحاح الملحين، وعدم الحياء،

[1] الترمذي (تحفة) ٥٠٧/٦ كتاب الزهد باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ح ٢٤٢٧، وقال هذا حديث حسن صحيح، والسيوطي في الجامع الصحيح ص ٤٨٥ ح ٧٩٥٠ ورمز له بالحسن.

[2] ينظر: المجتمع المتكافل في الإسلام ص ٨٥.

وعدم التوكل على الله، والأمـــل بغير الله، والتذلل لغير الله، والوقاحة، وإظـــهار الفاقة [1]. والله أعلم.

---

[1] المروءة وخوارمها ص ٢١٣.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج

من النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث ما يلي:

١. للمال في الإسلام منزلة عالية، إلا أنه وسيلة، لا غاية، وهو أحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها الحياة، فأباح الشارع تملكه من حقه، وحث على إنفاقه في وجهه، ورتب العقوبات على من أخذه من غير وجهه، وهو عارية في يد المرء استخلفه الله عليه لينظر كيف يصنع.

٢. اقتضت حكمة الله تعالى أن يبسط الرزق لبعض عباده، ويقدره على آخرين، ويتخذ الناس بعضهم بعضاً سخرياً، لأن الحياة لا تقوم إلا على هذا التفضيل، وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك حتى لا تصير أحوال العالم إلى خراب.

٣. المسألة في اللغة: مصدر ميمي بمعنى السؤال أو الطلب، ولها عدة معان منها المسألة العلمية ، والسؤال عن المشكلات والمعضلات، وسؤال الناس الشفاعة وغير ذلك، والمراد في بحثنا بالمسألة حسب التعريف الشرعي لها: سؤال المرء لنفسه أموال الناس تصريحاً أو تعريضاً.

٤. لا تحل المسألة إلا للضرورة القصوى، ولا حرج على من سأل الناس للحاجة .

٥. من أساليب الشرع في سد ذرائع المسألة وجوب النفقة على الناس، كل فيما يخصه فينفق المرء على أهل بيته ومن يعول، وجوب الزكاة على من بلغ ماله نصاباً، ولو أخرج جميع أصحاب الأموال زكاة أموالهم لما بقي محتاج كما حث على العناية بالضعفة والمساكين، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي، ومساهمة في الإقلال من السائلين، وحذر الإسلام من البخل الشح لمنافاته كمال الأخلاق والآداب الإسلامية.

٦. رغب الإسلام على العمل والكسب الشريف، وامتهان المرء نفسه ولو في مهنة فيها بعض الدناءة، أو قلة الدخل، خير له من المسألة؛ ولأن العمل والاكتساب من طريق المرسلين.

٧. حث الإسلام المسلم على أن يعتز بكرامته، ولا يهين نفسه أو يذلها بذل المسألة، ومن العزة أن لا يسأل الناس شيئاً، ولو قل؛ لأن اليد العليا خير من اليد السفلى.

٨. يختلف حكم السؤال باختلاف الأحوال، وتجري عليه جميع الأحكام التكليفية، فقد يكون محرماً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو واجباً أو مندوباً.

٩. اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أصل السؤال مُحرَّم، إلا أنه أبيح للضرورة؛ والحاجة.

١٠. اختلف العلماء في حكم من امتنع عن المسألة حتى مات على قولين، والذي يظهر لي رجحانه وجوب السؤال للمضطر، ووقوع الإثم على من امتنع عن السؤال حتى مات.

١١. ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة سؤال من تحمل حمالة، حتى يؤديها، لأنها مما تباح فيها المسألة.

١٢. جواز السؤال لمن أصابته فاقة، إلا أن الجواز مقيد بقيام جماعة من أصحاب العقول من بني قومه أو جيرانه، ممن لهم خبرة ومعرفة بحاله؛ فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة، واختلفوا في عدد الشهود هل هما اثنان أو ثلاثة، والذي يظهر لي رجحانه الاكتفاء بشاهدين اثنين قياساً على سائر الشهادات سوى شهادة الزنا فلا بد فيها من أربعة شهود.

١٣. جواز سؤال من اجتاحت ماله جائحة سماوية أو أرضية، حتى إصابة قوام العيش.

١٤. جواز سؤال القرض والعارية واليسير الذي جرت به العادة، كشرب الماء، وشسع النعل وذلك لا يدخل في المسألة المذمومة.

١٥. يجوز لابن السبيل، أن يسأل الناس أموالهم، لأنه مسافر ، غريب ، منقطع عن أهله وماله، وإن كان غنياً في بلده، فهذه ضرورة، تبيح له المسألة.

١٦. لا يجوز السؤال بوجه الله إن كان في شيء من أمور الدنيا.

١٧. لا يجوز السؤال بالقرآن الكريم فهو أشرف من أن يتأكل المرء به، ويسأل الناس به.

١٨. يجوز السؤال في المسجد عند الضرورة والحاجة، بشروط، تحمل السائل على الأدب في سؤاله، وعدم إلحاق الضرر بجماعة المسجد، وفي حالة تخلف أحد الشروط فإن المسألة ترجع إلى أصلها وهو المنع من السؤال سواء كان داخل المسجد، أو خارجه.

١٩. ذهب جمهور الفقهاء، إلى جواز إعطاء السائل في المسجد، بشرط ألا يؤذي المصلين، وأن يكون سؤاله في أمر لا بد منه.

٢٠. لا يجوز السؤال والإعطاء أثناء خطبة الجمعة، لوجوب الإنصات للخطيب وهو يخطب.

٢١. لا يجوز سؤال الغني المتكثر، وهو محل إجماع جمهور العلماء.

٢٢. اتفق الفقهاء على تحريم سؤال القادر على العمل والاكتساب، واشترط بعض الشافعية لجوازه مع الكراهة، ثلاثة شروط، متى تخلف أحدها حرم اتفاقا.

٢٣. اتفق الفقهاء على أن طلب العلم يكون مرخصاً لجواز السؤال من الزكاة، وغيرها وإن كان قادراً على الكسب.

٢٤. اتفق العلماء على أن سؤال الله تعالى هو المتعين، والواجب ؛لأن في السؤال نوع ذلة وعبودية، لا يليق بالمرء أن يبذلها إلا لله تعالى.

٢٥. اتفق الفقهاء على أن الأصل في سؤال الناس هو التحريم، وعلى جواز سؤال المسلم من المسلم عند الضرورة والحاجة، وقال بجواز سؤال المسلم من غير المسلم جماعة من أهل العلم، وهو الصحيح والله أعلم؛ لأن لفظ الناس يعم المسلم والكافر، ما لم يأت دليل على التخصيص ولا دليل هنا، ولكنه يقبح بالمسلم أن يسأل المسلم لغير ضرورة؛ فالكافر من باب أولى.

٢٦. اختلف الفقهاء في حكم سؤال المرء لغيره على قولين، ويظهر لي رجحان جواز سؤال المرء لغيره، لا سيما إن كان لحاجة شديدة، ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، لا سيما إن كان سؤاله يتعدى نفعه إلى المجتمع، وليس إلى فرد بعينه، كمن يسأل للجمعيات الخيرية، أو لبناء المساجد، وحفر الآبار، وجمع التبرعات للمجاهدين، لأن المنفعة المتعدية أفضل من المنفعة القاصرة على شخص بعينه، بشرط الالتزام بآداب السؤال من عدم إيذاء المسؤول، وعدم الإلحاف.

٢٧. من آداب السؤال عدم الغنى، وبيان الغنى مُشكِل، ويعسر الاطلاع عليه، والوقوف على حقيقته، ويختلف باختلاف الناس، وأحوالهم ومن يعولون.

٢٨. اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيان من يباح له السؤال ويظهر لي رجحان من قال بأن إباحة السؤال لا تقدر بمقدار لا يزاد عليه أو ينقص، وإنما أبيح السؤال حسب الضرورة والحاجة، التي تقدر بكفاية المرء ومن يعول، وهذه الكفاية – المنضبطة بضابط الشرع– تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، وأحوال أسرهم، وعدد أولادهم ومن يمونون، لما في هذا القول من الجمع بين الأخبار.

٢٩. الراجح والله أعلم في تعريف الفقير أنه الذي لا يجد موقعاً من كفايته، وكفاية عياله، وهذا بالطبع يختلف باختلاف الناس والأحوال.

٣٠. الإلحاح والإلحاف بمعنى واحد.

٣١. اختلف أهل العلم في حكم الإلحاف على قولين، الكراهة، والتحريم، والذي يظهر لي رجحانه والله تعالى أعلم، تحريم الإلحاف في المسألة.

٣٢. ذهب جمهور المفسرين بأن معنى الإلحاف في الآية الكريمة، هو نفي السؤال عنهم البتة، والقول بهذا موافق لكلام العرب؛لأن التعفف معنى ينفي معنى المسألة من الشخص الواحد، فمن كان موصوفاً بالتعفف، فغير موصوف بالمسألة إلحافاً وغير إلحاف.ويكون التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم، ومجرد السؤال ينافيها، وكون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة والله تعالى أعلم.

٣٣. اتفق المفسرون رحمهم الله تعالى في بيان معنى السائل في قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [1]،على أنه المتكفف الذي يسأل الناس أموالهم.

٣٤. واختلفوا في معنى المحروم اختلافاً كثيراً، والذي يظهر لي رجحانه والله أعلم أن المحروم اسم جنس يندرج تحته عدة صفات لهذا المحروم، واختلاف أهل العلم في تحديده ناشيء عن اختلافهم في تعديد صفات هذا المحروم، وهذا من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وهو اختيار محرري القول من المفسرين.

٣٥. اختلف المفسرون في معنى القانع والمعتر على أقوال كثير والذي يظهر لي رجحانه والله أعلم أن القانع هو السائل، وأن المعتر هو المتعرض بغير سؤال، لأن القول به موافق لكلام العرب الجيد.

٣٦. من الآداب التي ينبغي على السائل المحتاج مراعتها، أن يسأل الصالحين من الناس؛ لأنهم أقدر على قضاء الحاجة ،ويعطون ما يعطون عن طيب نفس؛ ولأن الصالح، لا يُعطي إلا من الحلال، ولا يهتك العرض، ولا يمن، وإن لم يجد ما يعطيه رد السائل بالحسنى داعياً له.

٣٧. يحرم الكذب في السؤال، وأن من أخذ من الناس شيئاً وهو كاذب، فما أخذه حرام وسحت، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز إعطاء من تبين كذبه ؛ لأن في ذلك إعانة له على باطله، و الإعانة على الباطل لا تجوز.

٣٨. يستحب مكافأة المحسن بالدعاء له، وقال بعض العلماء، بوجوب ذلك، وهو الصحيح والله تعالى أعلم.

٣٩. اختلف العلماء في حكم رد السائل الذي يسأل الناس بوجه الله على قولين، الكراهة والتحريم،والصحيح والله أعلم هو تحريم رد السائل الذي يسأل بالله أو بوجه الله؛ ووجوب إعطاءه ما لم يسأل ممتنعاً، لورود النص على ذلك.

[1] سورة الذاريات (١٩) .

٤٠. يجوز رد من سأل بغير وجه الله إن كان كاذباً في سؤاله.

٤١. واختلفوا في حكم رد من يسأل بغير وجه الله إن كان صادقاً على قولين الوجوب وعدمه، والذي يظهر لي رجحانه هو عدم وجوب إعطاء من سأل بغير وجه الله، ولو كان صادقاً في سؤاله، وجواز رده خائباً بدون نوال، مع استحباب إعطائه ما أمكن؛ والله أعلم.

٤٢. استحباب رد السائل بلين ولطف.

٤٣. تحريم المن بالصدقة.

٤٤. أجمع العلماء على تفضيل إظهار وإعلان صدقة الفرض على إخفائها.

٤٥. اتفق العلماء على تفضيل إخفاء صدقة التطوع باعتبار المعطُي لها؛ لما في ذلك من إخلاص النية والبعد عن الرياء، إلا إن كانت هناك مصلحة راجحة في الإظهار كأن يكون المتصدق ممن يُقتدى به؛ فأعلن صدقته ليبعث همم الناس ليتتابعوا بعده بالصدقة؛ فتتعدى منفعة الجهر؛ بشرط أن يأمن على نفسه فتنة الرياء والعجب؛ وإلا كان الإسرار في حقه أفضل؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، أما باعتبار المعطَى إياها: فإن السر في حقه أولى وأحسن ستراً له، وحفظاً لماء وجهه من الذل والمهانة، واحتقار الناس له، أو نسبته إلى أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف، وأما باعتبار حال الناس: فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة.

٤٦. أثبتت الدراسات أن في زماننا هذا من يقوم بما يسمى في العرف الحاضر (بالتسول الجماعي)، فيأتي إنسان إلى مجموعة من الناس، أو يستقدم مجموعة من الناس، لا سيما أصحاب العاهات، أو يقوم بدفع أجور مجيئهم إلى البلاد بتأشيرة حج، أو عمرة، ثم ينشرهم في الطرقات، ليقوموا بوظيفتهم، فيأخذ تكاليف استقدامهم من ما جمعوه من مال، ثم يكملون مهنتهم بالأجر اليومي، أو الأسبوعي، أو الشهري، وجميع ما

يحصلون عليه من المال، هو من نصيب رئيسهم هذا، بعد خصم أجرهم، فجعلوا السؤال حرفة يرتزقون منها، وأصبح مصدراً أساسياً لمعيشتهم.

٤٧. وأكدت الدراسة أن الأطفال هم القسم الأكبر في مهنة التسول، فهم يتسولون بأنفسهم، أو يتم استغلالهم من قبل الكبار؛ لحيلة من حيل المهنة، وأصبح استخدام الأطفال كوسيلة للتسول من الواقع الذي لا يُنكر، وهناك الذين يفتعلون العاهات في أجساد الأطفال الأبرياء؛ استدراراً للعطف.

٤٨. قد يستخدم بعض من يسأل الناس تكثراً وسائل الخداع من أجهزة تعويضية، أو وصفات طبية، أو يقوم بربط يده في عنقه، أو استخدام الجبس على إحدى يديه، أو قدميه؛ ليُوهم أنها مكسورة، أو ربط إحدى ساقيه من أسفل الفخذ، ويدعي أنها مبتورة، أو إدعاء فقدان البصر، وما إلى ذلك.

٤٩. يباح الاستئجار للسؤال ممن تحل له المسألة، لضرورة أو حاجة، ويتعذر عليه مباشرة السؤال بنفسه، لوجود مانع يمنعه من مرض، أو كِبَرٍ في السن، أو مكانة في المجتمع، أو نحو ذلك، وهي وسيلة يُتوصل بها إلى أمر مباح، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٥٠. لا يجوز الاستئجار على السؤال لمن لا تجوز له المسألة؛ لكونها لغير ضرورة أو حاجة، وهي هنا وسيلة إلى أمر محرم، والوسائل لها أحكام المقاصد، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً،؛ ولأنها نوع من الإجارة على المعاصي، والإجارة على المعاصي محرمة باتفاق العلماء.

٥١. يشرع الاستئجار على منع السؤال، لمن كان يسأل لغير ضرورة أو حاجة؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ضرب من التعاون على البر والتقوى، وهو يعتبر من واجبات ولي الأمر أو من ينيبه.

٥٢. يجوز لولي الأمر تعزير وتأديب من احترف المسألة وسأل الناس فوق حاجته، لما فيه من حفظ أموال الناس من أن تؤكل على غير وجهها.

٥٣. من آثار المسألة على العمل والإنتاج أنها تخرج للمجتمع أفراداً بطالين، عاطلين، كسالى يؤثرون الكسل على العمل، مما يؤثر على مسيرة العمل والكسب الشريف، ويسبب غلاء الأيدي العاملة.

٥٤. من أثار المسألة على أصحاب الأموال، تساهل بعض أصحاب الأموال عن البحث عن الفقراء المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافاً.

٥٥. من آثار المسألة على الفقراء والمتعففين إلحاق الضرر بهم، حيث اكتفى الأغنياء بدفع صدقاتهم وزكاتهم إلى هؤلاء السائلين؛ لاعتقادهم أنهم لم يسألوا إلا من حاجة، مما يؤثر على الفقير المتعفف بعدم الفطنة له، والذي قد يثقل كاهله بالديون.

٥٦. من آثار المسألة على السائلين أنفسهم، وقوعهم في الوعيد الشديد من الشارع لمن يسأل الناس أموالهم تكثراً، إضافة إلى اعتيادهم الذل والمهانة، وذهاب ماء الوجه، والكسل والخمول، بل ربما وقعوا في أكل أموال الناس بالباطل، والوقوع في إثم تضييع حقوق أهليهم وأولادهم، وحرمانهم حقهم من التربية والتعليم.

التوصيات

من التوصيات التي يراها الباحث:

١. على السُّؤَّال أن يتقوا الله ولا يسألوا إلا من ضرورة، أو حاجة.

٢. على أئمة المساجد بيان أحكام المسألة للناس، ومنع من يتبين سؤاله لغير حاجة.

٣. الإكثار من التوجيه السليم وبيان موقف الإسلام من المسألة، لا سيما من أئمة المساجد والوعاظ، والخطباء، كما في الحديث: (ما فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه بها فقراً) [١]وبيان أن السؤال لا يباح إلا لمن كان لا يستطيع العمل، أو في مكان لا يجد فيه عملاً، وخاف على نفسه الهلاك، والدولة مكلفة بأن تهيء العمل للسؤال، فإن أصروا على المسألة عُزروا، وعوقبوا حتى يرتدعوا [٢].

٤. على أصحاب الأموال أن يخرجوا زكاة أموالهم لمستحقيها، أو ينيبوا من يثقون به من الأشخاص لإخراج الزكاة لأهلها، أو يدفعوها للجمعيات الخيرية لتتولى إخراجها عنهم.

٥. على أصحاب الأموال أن يتحروا ويبحثوا عن المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافاً، فهم أولى من تصرف لهم الصدقات.

٦. على المحتسبين الاستمرار في ملاحقة ومطاردة من يسأل الناس لغير الحاجة ومنعهم من ذلك ، بل وعقوبتهم وتأديبهم.

٧. توفير الفرص الوظيفية للشباب وتشجيعهم للانخراط في سائر المهن، ولو كانت في مباشرتها نوع دناءة، أو كانت ذات دخل قليل، فهي خير من المسألة، أو البطالة، كي لا يكون عالَة على أهله، وليس في امتهان أي مهنة مباحة عيباً، لأن السؤال (والتشرد

---

[١] تقدم تخريجه ص ٣١٤.

[٢] المجتمع المتكافل في الإسلام ص ٢٢٩.

صنوان يؤديان إلى المفسدة، والضياع، ولا علاج لهذا الداء إلا بـــالترغيب في العمـــل والحمل عليه، وتهيئة الأسباب لذلك، ليشعروا بعزة العمل، ونبل العيش.. وقد اعتـــبر الإسلام العمل نعمة تستحق الشكر، قال تعـــالى: ﴿لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [١]وطلب من الإنسان أن يتقن العمـــل؛ لأن الإتقـــان عائد على الجماعة، والإهمال يضر بالعامل وبأمته) [٢].

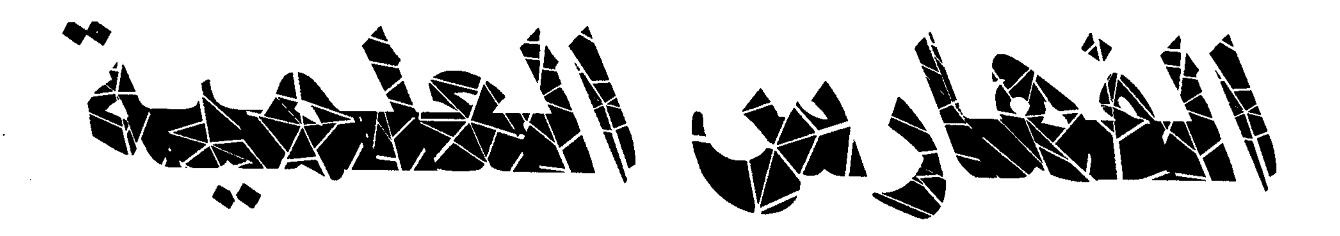
٨. تعاون أفراد المجتمع لتأمين حد الكفاية لغير القادرين عليه[٣]. والله تعالى أعلم.

---

[١] سورة يس (٣٥) .

[٢] المجتمع المتكافل في الإسلام ص ٨٥ .

[٣] نظرية التأمين التعاوني ص ٣٦٠ .


الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس القواعد

فهرس الأعلام

قائمة المراجع

أ

١. الأئمة الأربعة/الدكتور مصطفى الشكعة/دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني ط ٤/١٤١٨هـ

٢. الإتقان في علوم القرآن/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار ابن كثير بيروت ط ١/١٤٠٧هـ

٣. الإجارة الواردة على عمل الإنسان/شرف بن علي الشريف/دار الشروق بجدة ط ١/١٤٠٠هـ

٤. الإجماع/أبو بكر ابن المنذر النيسابوري/مكتبة الفرقان بعجمان، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة ط ٢/١٤٢٠هـ

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية/أبو الحسن علي بن محمد الماوردي/دار الكتب العلمية ط١ /١٤٠٥هـ

٦. الأحكام السلطانية/القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي/دار الفكر بيروت ط ٣ /١٣٩٤هـ

٧. الأحكام الصغرى/أبو بكر ابن العربي المعافري/المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)/١٤٠٩هـ

٨. أحكام الفقير والمسكين/محمد بن عمر با زمول/دار البشائر الإسلامية ط ١/١٤٢٠هـ

٩. أحكام القرآن/أبو بكر ابن العربي المالكي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤٠٨هـ

١٠. أحكام القرآن/أحمد بن علي الجصاص/دار الكتاب العربي

١١. أحكام القرآن/عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤٠٣هـ

١٢. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الاسلامي/عباس أحمد الباز/دار النفائس بالأردن ط ١/١٤١٨هـ

١٣. الإحكام بشرح أصول الأحكام/ جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ط ٢/١٤٠٦هـ

١٤. أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي/د. عبد الله بن حمد الغطيمل/بحث لرسالة الدكتوراه مطبوع على الآلة الكاتبة/١٤٠٨هـ

١٥. أخلاق حملة القرآن/محمد بن الحسين الآجري/مكتبة الدار بالمدينة ط ١/١٤٠٨هـ

١٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية/شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٧هـ

١٧. أدب الدنيا والدين/أبو الحسن علي بن محمد الماوردي/دار الفكر ببيروت/ط ١٤١٥هـ

١٨. إرشاد الساري/شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٦هـ

١٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/لأبي السعود محمد بن محمد العمادي/دار إحياء التراث بيروت

٢٠. الإرشار إلى سبيل الرشاد/محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي/مؤسسة الرسالة ببيروت ط ١/١٤١٩هـ

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ١/١٤٠٥هـ
٢٢. أساس البلاغة/جار الله محمود بن عمر الزمخشري/دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٢هـ
٢٣. الأشباه والنظائر/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٩هـ
٢٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم/ دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٣هـ
٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار الكتب العلمية ط١/١٤١٥هـ
٢٦. إصلاح المال/أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا
٢٧. إصلاح المساجد من البدع والعوائد/محمد جمال الدين القاسمي/المكتب الإسلامي ط ٤/١٣٩٩هـ
٢٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/محمد الأمين الجكني الشنقيطي
٢٩. إعانة الطالبين/السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي
٣٠. إعلام الساجد بأحكام المساجد/محمد بن عبد الرحمن الزركشي/إشراف محمد توفيق عويضة ط ١٣٨٤هـ
٣١. أعلام الموقعين عن رب العالمين/محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧هـ
٣٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام/عمر بن الملقن الشافعي/دار العاصمة الرياض ط ١/١٤١٧هـ
٣٣. الأعلام/خير الدين الزركلي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٤هـ
٣٤. الإفصاح عن معاني الصحاح/أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٧هـ
٣٥. إكمال إكمال المعلم/محمد بن خليفة الأُبي/دار الكتب العلمية
الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب/علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١١هـ
٣٦. الأم/الإمام محمد بن إدريس الشافعي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٣هـ
٣٧. الأموال/أبو عبيد القاسم بن سلاّم/دار الكتب العلمية ط ١/ ١٤٠٦هـ
٣٨. الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة/أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي/مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط ١/١٤١١هـ
٣٩. الأنساب/عبد الكريم بن محمد السمعاني/دار الجنان/ بيروت ط ١/١٤٠٨هـ
٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/علي بن سليمان المرداوي/هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط ١/١٤١٥هـ
٤١. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/الشيخ قاسم القونوي/ دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة ط ٢/١٤٠٧هـ

٤٢. احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين/عبد العزيز محمد المفرجي/أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير/ ١٤١٣هـ

٤٣. الاحتراف وآثاره/محمد رواس قلعجي/المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي/بحث مطبوع على الآلة الكاتبة ١٤١٤هـ

٤٤. الاختلاف رحمة أم نقمة/الأمين الحاج محمد أحمد/مكتبة دار المطبوعات الحديثة بجدة ط ١٤١٢/١هـ

٤٥. الاختيار لتعليل المختار/عبد الله بن مودود الموصلي/دار الكتب العلمية/ بيروت

٤٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار/أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري الأندلسي/دار قتيبة دمشق/ بيروت دار الوعي حلب/ القاهرة ط ١٤١٤/١هـ

٤٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية/دار عالم الكتب ط ١٤١٩/٧هـ

ب

٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٨/١هـ

٤٩. البخلاء/أبو عثمان بن بحر الجاحظ/دار المطبوعات الحديثة بجدة ط ١٤٠٩/١هـ

٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/أبو بكر بن مسعود الكاساني/دار إحياء التراث العربي ط ١٤١٩/٢هـ

٥١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد/مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط ١٤١٥/١هـ

٥٢. البداية والنهاية/إسماعيل بن كثير الدمشقي/دار الفكر/بيروت ط ١٤١٦/١هـ

٥٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ محمد بن علي الشوكاني/ دار المعرفة بيروت

٥٤. بذل المجهود في حل أبي داود/خليل بن أحمد السنهارفوري/دار اللواء بالرياض

٥٥. بصائر أولي التمييز في لطائف الكتاب العزيز/محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/المكتبة العلمية/ لبنان

٥٦. بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس/الضبي أحمد بن يحي بن عميرة/دار الكتاب العربي

٥٧. بلغة السالك لأقرب المسالك/أحمد الصاوي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ

٥٨. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني/أحمد بن عبد الرحمن البنا/دار الشهاب بالقاهرة

ت

٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف المواق/دار الكتب العلمية ط ١٤١٦/١هـ

٦٠. تاريخ ابن خلدون(مقدمة ابن خلدون)/عبد الرحمن بن محمد بن خلدون /مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني ط ٢

٦١. التاريخ الكبير/محمد بن إسماعيل البخاري/دار الفكر

٦٢. تاريخ معرفة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل واجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها/أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر/دار الفكر ببيروت ط١/١٤١٨هـ

٦٣. التبيان بآداب حملة القرآن /يحي بن شرف النووي/دار البيان بدمشق ط ١/١٤٠٥هـ

٦٤. تحذير الخواص من أحاديث القصاص/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/المكتب الإسلامي ط ١٣٩٢هـ

٦٥. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي/محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٠هـ

٦٦. تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد/أبو بكر بن زيد الجراعي/المكتب الإسلامي ط ١/١٤٠١هـ

٦٧. التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق للذهبي/أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي/دار الوعي العربي القاهرة ط ١/١٤١٩هـ

٦٨. تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم/بدر الدين ابن جماعة الكناني/رمادي للنشر ط ١/١٤١٥هـ

٦٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/القاضي عياض اليحصبي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٨هـ

٧٠. ترتيب وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك/أبو الفضل القياضي عياض اليحصبي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٨هـ

٧١. التسهيل لعلوم التنزيل/محمد بن أحمد بن جزي الكلبي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٥هـ

٧٢. تصحيح الفروع/علي بن سليمان المرداوي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٨هـ

٧٣. التعريفات/الشريف علي بن محمد الجرجاني/دار الكتب العلمية ط ١٤١٦هـ

٧٤. تفسير البحر المحيط/محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٣هـ

٧٥. تفسير الحسن البصري/جمع وترتيب د. محمد عبد الرحيم/دار الحديث القاهرة

٧٦. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن /محمد بن جرير الطبري/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٢هـ

٧٧. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين/عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم/مكتبة نزار مصطفى الباز ط ١/١٤١٧هـ

٧٨. تفسير القرآن العظيم/الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي/دار الحديث/القاهرة ط ١/١٤٠٨هـ

٧٩. تفسير القرآن/عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ مكتبة الرشد ط ١/١٤١٠هـ

٨٠. التفسير القيم/محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/دار العلوم الحديثة بيروت

٨١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج/د. وهبة الزحيلي/دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق ط ١/١٤١١هـ

٨٢. تفسير غريب القرآن/عبد الله بن مسلم بن قتيبة/دار الكتب العلمية ط ١٣٩٨هـ

٨٣. تقريب التهذيب/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار العاصمة بالرياض ١/١٤١٦هـ

٨٤. التقرير الإحصائي السنوي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/ ط ١٤١٨-١٤١٩هـ

٨٥. التقرير السنوي لأعمال لجنة مساعدة السجناء والمعسرين والمعوزين بجدة ط ١٤١٤هـ

٨٦. التقرير السنوي لجمعية البر بالمدينة المنورة ط ١٤١٢هـ

٨٧. التقرير السنوي لجمعية البر بمكة ط ١٤١٥هـ

٨٨. التقرير السنوي للجمعية الخيرية بخميس مشيط ط ١٤١١هـ

٨٩. التقرير السنوي للمشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة ١٤١٩هـ

٩٠. تلخيص أحكام الجنائز/محمد ناصر الدين الألباني/دار المعارف/الرياض ط ٣/١٤١٠هـ

٩١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/أحمد بن حجر العسقلاني/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٩هـ

٩٢. تلخيص كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/محمد بن أحمد الذهبي/مكتبة الرشد بالرياض ط ١/١٤١٩هـ

٩٣. التلخيصات لجل أحكام الزكاة/عبدالعزيز المحمد السلمان ط ١١/١٤٠٩هـ

٩٤. تمام المنة في التعليق على فقه السنة/محمد ناصر الدين الألباني/دار الراية بالرياض ط ٣/١٤٠٩هـ

٩٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي/وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ط ١٣٩٦هـ

٩٦. تهذيب الأسماء واللغات/يحي بن شرف النووي/ دار الكتب العلمية

٩٧. تهذيب التفسير وتجريد التأويل مما ألحق به من الأباطيل ورديء الأقاويل/عبد القادر شيبة الحمد/مكتبة المعارف بالرياض ط ١/١٤١٤هـ

٩٨. تهذيب التهذيب/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/مؤسسة الرسالة بيروت ط ١/١٤١٦هـ

٩٩. تهذيب اللغة/أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري/الدار المصرية للتأليف والترجمة
١٠٠. تهذيب مدارج السالكين لابن قيم الجوزية/ هذبه عبد المنعم العزي/ دار المطبوعات الحديثة/جدة
١٠١. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد/محمد بن إسحاق بن منده/مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية ط ١٤١٣/١هـ
١٠٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/عبد الرحمن بن ناصر السعدي/دار المدني بجدة ط ١٤٠٨هـ

ث

١٠٣. الثقات/محمد بن حبان البستي/دار الفكر ط ١٣٩٥/١هـ

ج

١٠٤. جامع البيان شرح حديث ما ذئبان جائعان/زين الدين ابن رجب الحنبلي/مكتبة الفرقان بمصر
١٠٥. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار الكتب العلمية
١٠٦. جامع العلوم والحكم/عبد الرحمن بن رجب الحنبلي/دار المعرفة ببيروت
١٠٧. جامع الفقه من موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية /جمع/ يسري السيد محمد/دار الوفاء بمصر/ دار الوراق ط ١٤٢١/١هـ
١٠٨. الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة/سليم بن عيد الهلالي/دار ابن الجوزي ط ١٤١٩/١هـ
١٠٩. الجامع لأحكام القرآن/محمد بن أحمد القرطبي/دار الكتاب العربي لبنان ط ١٤١٨/١هـ
١١٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/أحمد بن علي الخطيب البغدادي/مكتبة المعارف بالرياض ط ١٤٠٣هـ
١١١. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر/محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي/مكتبة الخانجي بالقاهرة
١١٢. الجرح والتعديل/عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي/دار إحياء التراث ط ١٣٧١/١هـ
١١٣. جمهرة اللغة/أبو بكر بن دريد/دار العلم للملايين ط ١٩٨٧/١م
١١٤. الجوائح وأحكامها/سليمان بن إبراهيم التنيان/دار عالم الكتب بالرياض ط١٤١٣/١هـ
١١٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل/صالح عبد السميع الأزهري/دار الكتب العلمية ط ١٤١٨/١هـ
١١٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن/سيدي عبد الرحمن الثعالبي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٦/١هـ
١١٧. جواهر العقود ومعين القضاة والشهود/شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي السخاوي/دار الأندلس جدة ط ٢

١١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية/عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي/دار العلوم /الرياض ط ١٣٩٩هـ

ح

١١٩. حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/نور الدين الشبراملسي/دار الفكر/بيروت ط ١٤٠٢هـ

١٢٠. حاشية الجمل على شرح المنهج/سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ

١٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ

١٢٢. حاشية الروض المربع/عبد الرحمن بن قاسم النجدي ط ١٣٩٧/١هـ

١٢٣. حاشية السندي على سنن النسائي/نور الدين بن عبد الهادي السندي/دار البشائر الإسلامية ط ١٤٠٩/٢هـ

١٢٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني/علي الصعيدي العدوي/المكتبة الثقافية ببيروت

١٢٥. حاشية النجدي على منتهى الإرادات/عثمان بن أحمد النجدي/مؤسسة الرسالة ط ١٤١٩/١هـ

١٢٦. حاشية عميرة على كنز الراغبين/أحمد البرلسي الملقب بعميرة/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ

١٢٧. حاشية قليوبي على كنز الراغبين/أحمد بن أحمد القليوبي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ

١٢٨. حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية/ د. عبد الكريم زيدان/ مكتبة القدس بغداد ، مؤسسة الرسالة بيروت

١٢٩. الحاوي الكبير/أبو الحسن علي بن محمد الماوردي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٩هـ

١٣٠. الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل وترك الكسل والحجة عليهم في ذلك/أبو بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي/مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط ١٤١٥/١هـ

١٣١. حجة الله البالغة/ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي/دار المعرفة بيروت

١٣٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم /بكر بن عبد الله أبو زيد/ دار العاصمة ط ١٤١٥/٢هـ

١٣٣. الحسبة في الإسلام/شيخ الإسلام ابن تيمية/المؤسسة السعيدية بالرياض

١٣٤. الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب/علي بن حسن القرني/ مكتبة الرشد بالرياض ط ١٤٠٥/١هـ

١٣٥. حقوق الطفل في الإسلام/كوثر محمد المنياوي ط ١٤١٤/٣هـ

د

١٣٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون/أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي/دار القلم دمشق ط ١٤١٤/١هـ

١٣٧. الدر المنثور بالتفسير بالمأثور(وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن)/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١١/١هـ
١٣٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية/جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي ط ١٤١٤/٥هـ
١٣٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار إحياء التراث العربي/ لبنان
١٤٠. الديباج المذهب/ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي/ دار الكتب العلمية
١٤١. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار ابن عفان بالخبر ط ١٤١٦/١هـ

ذ

١٤٢. الذخيرة/أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/دار الغرب الإسلامي/بيروت ط ١٩٩٤/١م
١٤٣. الذيل على طبقات الحنابلة /عبدالرحمن بن رجب الحنبلي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ

ر

١٤٤. رد المحتار على الدر المختار/محمد أمين الشهير بابن عابدين/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ
١٤٥. الرسالة/الإمام محمد بن إدريس الشافعي/المكتبة العلمية بيروت
١٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي/إدارة الطباعة المنيرية/ دار إحياء التراث العربي بيروت
١٤٧. روضة الطالبين/يحي بن شرف النووي/دار الكتب العلمية

ز

١٤٨. زاد المسير في علم التفسير/أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي/المكتب الإسلامي ط ١
١٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد/محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٦/١٣هـ
١٥٠. الزاهر في معاني كلمات الناس/محمد بن القاسم الأنباري/دار الشئون الثقافية ببغداد ط ١٩٨٧/٢م
١٥١. الزواجر عن اقتراف الكبائر/أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي/دار المعرفة/ بيروت ط ١٤٠٢هـ

س

١٥٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/الأمير اليمني الصنعاني/دار الريان للتراث ط ١٤٠٧/٤هـ
١٥٣. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية/د محمد بن عبد الله الجريوي ط ١٤١٧/٢هـ
١٥٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة/أحمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف بالرياض ط ١٤٠٨/٤هـ
١٥٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ١٤٠٥/٤هـ

١٥٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة/محمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف بالرياض ط ١٤٠٨/٢هـ

١٥٧. السنن الكبرى/أبو بكر أحمد البيهقي/مكتبة الباز بمكة ط ١٤١٤هـ

١٥٨. سنن النسائي/أحمد بن شعيب النسائي/دار البشائر الإسلامية ط ١٤٠٩/٢هـ

١٥٩. سير أعلام النبلاء/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/مؤسسة الرسالة ط ١٤١٠/٧هـ

ش

١٦٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ محمد محمد مخلوف/ دار الفكر بيروت

١٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن العماد الحنبلي/ دار الكتب العلمية

١٦٢. شرح ابن القيم على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود/محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/دار الكتب العلمية ببيروت ط ١٤١٠/١هـ

١٦٣. شرح الزرقاني على موطأ مالك/محمد بن عبد الباقي الزرقاني/دار الكتب العلمية

١٦٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي/شمس الدين الزركشي/دار أولي النهى/بيروت ط ١٤١٤/٢هـ

١٦٥. شرح السنة/الحسين بن مسعود البغوي/المكتب الإسلامي ط ١٤٠٣/٢هـ

١٦٦. الشرح الصغير/أحمد الدردير/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ

١٦٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح/حسين بن محمد عبد الله الطيبي/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية /باكستان

١٦٨. شرح العقيدة الطحاوية/ابن أبي العز الحنفي/المكتب الإسلامي ط ١٤٠٨/٩هـ

١٦٩. شرح العقيدة الواسطية/محمد خليل هراس/دار الهجرة الرياض ط ١٤١٥/٣هـ

١٧٠. الشرح الكبير/شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي/هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط ١٤١٥/١هـ

١٧١. الشرح الممتع على زاد المستقنع/الشيخ محمد بن صالح العثيمين/مؤسسة آسام بالرياض ط ١٤١٦/١هـ

١٧٢. شرح النووي على صحيح مسلم/يحي بن شرف النووي/دار الريان بالقاهرة ط ١٤٠٧/١هـ

١٧٣. شرح جلال الدين السيوطي على النسائي/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار البشائر الإسلامية ط ١٤٠٩/٢هـ

١٧٤. شرح زبد ابن رسلان/محمد بن أحمد الرملي الأنصاري/دار المعرفة بيروت

١٧٥. شرح سنن أبي داود/محمود بن أحمد بدر الدين العيني/مكتبة الرشد الرياض ط ١٤٢٠/١هـ

١٧٦. شرح صحيح البخاري/أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال/مكتبة الرشد بالرياض ط ١٤٢٠/١هـ

١٧٧. شرح فتح القدير/كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ

١٧٨. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري/عبد الله بن محمد الغنيمان/مكتبة لينا مصر ط ١٤٠٩/١هـ

١٧٩. شرح مختصر الروضة/نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي/وزارة الشئون الإسلامية بالرياض ط ١٤١٩/٢هـ

١٨٠. شرح معاني الآثار/أبو جعفر الطحاوي الحنفي/دار الكتب العلمية ط ١٤٠٧/٢هـ

١٨١. شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية/الشيخ محمد بن صالح العثيمين/دار الوطن الرياض ط ١٤١٥/١هـ

١٨٢. شرح منتهى الإرادات/منصور بن يونس البهوتي/دار الفكر

١٨٣. شعب الإيمان/أبو بكر أحمد البيهقي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٠/١هـ

١٨٤. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى/القاضي عياض اليحصبي/دار الكتاب العربي

ص

١٨٥. صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم الأمير فهد بن عبد العزيز/وزارة الإعلام المديرية العامة للصحافة

١٨٦. صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم/وزارة الإعلام، المديرية العامة للصحافة بالمملكة العربية السعودية

١٨٧. الصحاح/إسماعيل بن حماد الجوهري/دار الفكر بيروت ط ١٤١٨/١هـ

١٨٨. صحيح الأدب المفرد/محمد ناصر الدين الألباني/دار الصديق/ الجبيل ط ١٤١٤/١هـ

١٨٩. صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل البخاري/بيت الأفكار الدولية بالرياض ط ١٤١٩هـ

١٩٠. صحيح الترغيب والترهيب للمنذري/اختيار محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ١٤٠٦/٢هـ

١٩١. صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج النيسابوري/بيت الأفكار الدولية بالرياض ط ١٤١٩هـ

ض

١٩٢. الضعفاء والمتروكين/أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي/دار الكتب العلمية ط ١٤٠٦/١هـ

١٩٣. ضعيف سنن أبي داود/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ١٤١٢/١هـ

١٩٤. ضعيف سنن النسائي/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ١٤١١/١هـ

١٩٥. الضوء المنير على التفسير، وهو جمع لكلام ابن القيم من كتبه/جمع علي الحمد الصالحي/مؤسسة النور للطباعة بالتعاون مع دار السلام بالرياض

١٩٦. الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق/د. عبد الله بن حمد الغطيمل/بحث مطبوع على الآلة الكاتبة/ نشر البحث في العدد الثامن والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

ط

١٩٧. طبقات الحنابلة/محمد بن محمد ابن أبي يعلى/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ

١٩٨. طبقات الحنفية/عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي

١٩٩. طبقات الشافعية/ أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة/ دار عالم الكتب بيروت ط ١٤٠٧/١هـ

٢٠٠. طبقات الشافعية/عبد الرحيم الأسنوي/دار الكتب العلمية ط ١٤٠٧/١هـ

٢٠١. طبقات الفقهاء/إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق/ دار القلم بيروت

٢٠٢. طبقات المدلسين/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/مكتبة المنار بالأردن ط ١٤٠٣/١هـ

٢٠٣. طبقات المفسرين/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ دار الكتب بلبنان

٢٠٤. طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية/سعيد بن درويش الزهراني/مكتبة الصحابة / جدة

٢٠٥. طرح التثريب في شرح التقريب/زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/مكتبة نزار الباز ط ١٤٢٠/٢هـ

٢٠٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ

٢٠٧. الطفل في الشريعة الإسلامية/محمد أديب الصالح ط ١٤٠٣/٢هـ

ع

٢٠٨. عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي/أبو بكر محمد بن العربي المالكي/دار الفكر بيروت

٢٠٩. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/عبد الرحمن بن علي بن الجوزي/إدارة العلوم الأثرية بباكستان ط ١٣٩٩/١هـ

٢١٠. علماء نجد خلال ستة قرون/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام/ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة ط ١٣٩٨/١هـ

٢١١. علماء نجد خلال ستة قرون/عبد الله بن عبد الرحمن البسام/مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة ط ١٣٩٨/١هـ

٢١٢. عمدة القاريء شرح صحيح البخاري/بدر الدين العيني/دار الفكر بيروت

٢١٣. عمل المرأة وموقف الإسلام منه/عبد الرب نواب الدين/دار العاصمة بالرياض ط ١٤١٩/٢هـ

٢١٤. عنوان المجد في تاريخ نجد/ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي /طبعة وزارة المعارف السعودية ط ١٣٩١/٢هـ

٢١٥. عون الباري لحل أدلة البخاري/صديق حسن خان/دار الرشيد/سوريا ط ١٤٠٤هـ

٢١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود/شمس الحق العظيم أبادي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٠/١هـ

٢١٧. العين/الخليل بن أحمد الفراهيدي/دار الشئون الثقافية العامة/ بغداد ط ١٩٨٦م

غ

٢١٨. الغريبين في القرآن والحديث/أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي/مكتبة نزار الباز مكة ط ١٤١٥/١هـ

ف

٢١٩. فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه/أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري /دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٦/١هـ

٢٢٠. فتاوى السغدي/علي بن الحسين السغدي/مؤسسة الرسالة ١٤٠٤/٢هـ

٢٢١. فتاوى اللجنة الدائمة/جمع أحمد الدويش/دار الوطن

٢٢٢. الفتاوى الهندية/الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/دار إحياء التراث العربي ببيروت

٢٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار الريان /القاهرة ١٤٠٧/١هـ

٢٢٤. فتح العلام بشرح مرشد الأنام/محمد عبد الله الجرداني/مكتبة الشباب المسلم بحلب

٢٢٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/محمد بن علي الشوكاني/دار الحديث بالقاهرة ط ١٤١٣/١هـ

٢٢٦. فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك/د. مصطفى صميدة/دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٨/١هـ

٢٢٧. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/عبد الرحمن بن حسن النجدي/مكتبة دار البيان ١٤٠٢/١هـ

٢٢٨. الفروع/شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي/دار الكتب العلمية ١٤١٨/١هـ

٢٢٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق/أحمد بن إدريس القرافي/دار الكتب العلمية ١٤١٨/١هـ

٢٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الزحيلي/ دار الفكر بدمشق ط ١٤٠٩/٣هـ

٢٣١. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي/دار القلم دمشق ط ١٤١٢/٣هـ

٢٣٢. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/محمد بن علي الشوكاني/دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٦هـ

٢٣٣. الفواكه الدواني/أحمد بن غنيم النفراوي/دار الفكر ط ١٤١٥هـ

ق

٢٣٤. قاعدة الضرورة والحاجة /د. محمد مصلح الدين/دار المطبوعات الإسلامية المحدودة بباكستان

٢٣٥. القاموس المحيط/عبد الله بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ

٢٣٦. القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي/عبد الفتاح محمد أبو العينين/مطبعة الأمانة/ مصر

٢٣٧. قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة/محمد بن أحمد القرطبي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٤/١هـ
٢٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام/العز بن عبد السلام السلمي/مؤسسة الريان ط ١٤١٩/٢هـ
٢٣٩. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها/صالح بن غانم السدلان/دار بلنسية / الرياض ط ١٤٢٠/٢هـ
٢٤٠. القواعد الفقهية/عبد الرحمن بن ناصر السعدي/مكتبة أضواء السلف ١٤١٩/١هـ
٢٤١. القواعد الفقهية/علي أحمد الندوي/دار القلم / دمشق ط ١٤١٢/٢هـ
٢٤٢. القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة/عبد الرحمن بن ناصر السعدي/مكتبة الشافعي الرياض ط ١٤١٠/٢هـ
٢٤٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية/محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام/المكتبة العصرية ببيروت ط ١٤١٨/١هـ
٢٤٤. القوانين الفقهية/محمد بن أحمد بن جزي الكلبي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٨/١هـ

ك

٢٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/يوسف بن عبد البر القرطبي/دار الكتب العلمية
٢٤٦. الكافي/موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/هجر للطباعة والنشر والإعلان بالقاهرة ط ١٤١٨/١هـ
٢٤٧. الكبائر وتبيين المحارم/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/دار ابن كثير دمشق مكتبة دار التراث المدينة النبوية ط ١٤١١/٧هـ
٢٤٨. كتاب الأضداد/محمد بن القاسم الأنباري/المكتبة العصرية ببيروت ط ١٤١١هـ
٢٤٩. الكذب مظاهره — علاجه/محمد بن إبراهيم الحمد/دار ابن خزيمة ط ١٤١٦/٢هـ
٢٥٠. الكذب/عبد الملك بن محمد القاسم/دار القاسم الرياض ط ١٤١٨/٣هـ
٢٥١. الكسب وشرحه لشمس الأئمة السرخسي/محمد بن الحسن الشيباني/مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط ١٤١٧/١هـ
٢٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس البهوتي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٨/١هـ
٢٥٣. كشف الظنون/مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي/ دار الكتب العلمية ط ١٤١٣هـ
٢٥٤. الكليات/أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي/مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤١٣/٢هـ
٢٥٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي/مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٩هـ

ل

٢٥٦. لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية/مجلس الوزراء شعبة الخبراء/مطابع الحكومة الأمنية بالرياض ط ١/١٤١١هـ

٢٥٧. اللباب في علوم الكتاب/أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٩هـ

٢٥٨. لسان العرب/جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٢/١٤١٧هـ

٢٥٩. لسان الميزان/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط ٣/١٤٠٦هـ

م

٢٦٠. المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام/طارق بن محمد الخويطر/دار أشبيليا الرياض ط ١/١٤٢٠هـ

٢٦١. المال في الشريعة الإسلامية/د/ أحمد يوسف/دار الثقافة ط ١٩٩٠م

٢٦٢. المبسوط/محمد بن أبي سهل السرخسي/دار المعرفة ببيروت ط ١٤٠٦هـ

٢٦٣. المجتمع المتكافل في الإسلام/عبد العزيز الخياط/دار السلام بالقاهرة ط ٣/١٤٠٦هـ

٢٦٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/أبو حاتم محمد بن حبان البستي/دار المعرفة بيروت

٢٦٥. مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩)/بحث لفضيلة الشيخ عبد الله المنيع بعنوان "تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة/رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء/١٤٢١هـ

٢٦٦. مجلة جامعة أم القرى العدد (١٨)/بحث لفضيلة الشيخ عبد الله الغطيمل بعنوان "الفقر المبيح لأخذ الزكاة بين النظرية والتطبيق"/جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/١٤١٩هـ

٢٦٧. مجلة معا على طريق الخير/ العدد الأول/جمعية البر بجدة ١/١٤٢٠هـ

٢٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/دار الكتب العلمية

٢٦٩. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث /محمد بن أبي بكر الأصفهاني/معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط ١/١٤٠٨هـ

٢٧٠. المجموع شرح المهذب/يحي بن شرف النووي/المكتبة العالمية بالفجالة

٢٧١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط ١٤١٦هـ

٢٧٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة/سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ط ١٤٢١/٣هـ

٢٧٣. مجموعة الرسائل والمسائل/شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية/لجنة التراث العربي

٢٧٤. المحاسن والمساوئ/إبراهيم بن محمد البيهقي/دار صادر بيروت ط ١٣٩٠هـ

٢٧٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي/وزارة الشئون الإسلامية بالمغرب ط ١٤٠٨هـ

٢٧٦. المحرر في الفقه/أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني/دار الكتب العلمية ط ١٤١٩/١هـ

٢٧٧. المحلى بالآثار/أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي/دار الكتب العلمية

٢٧٨. مختار الصحاح/محمد بن أبي بكر الرازي/دار الكتب العلمية ببيروت /لبنان ط ١٤١٤/١هـ

٢٧٩. مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/محمد بن عبد الباقي الزرقاني/المكتب الإسلامي بيروت ط ١٤٠٩/٤هـ

٢٨٠. مختصر منهاج القاصدين/أحمد بن قدامه المقدسي/المكتب الإسلامي/بيروت ط ١٤٠٦/٧هـ

٢٨١. مختصر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية/اختصره الشيخ عبد الله الغنيمان/مكتبة الكوثر بالرياض، دار الأرقم ببريطانيا ط ١٤١١/١هـ

٢٨٢. مدارك التنزيل وحقائق التأويل/عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي/دار الكلم الطيب بيروت ط ١٤١٩/١هـ

٢٨٣. المدونة الكبرى/الإمام مالك بن أنس الأصبحي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ

٢٨٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/عبد الله بن العلامة محمد عبد السلام المبارك فوري/إدارة البحوث والدعوة والإرشاد بالجامعة السلفية بالهند ط ١٤٠٤/٣هـ

٢٨٥. المروءة وخوارمها/مشهور بن حسن آل سلمان/دار ابن عفان بالخبر ط ١٤١٦/٢هـ

٢٨٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين/القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي /مكتبة المعارف الرياض ط ١٤٠٥/١هـ

٢٨٧. المستدرك على الصحيحين/محمد بن عبدالله الحاكم/دار الكتب بيروت ط ١٤١١/١هـ

٢٨٨. مسند الإمام أحمد/الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/دار الفكر/لبنان ط ١٤١٤/٢هـ

٢٨٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار/القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي/ المكتبة العتيقة بتونس، دار التراث بالقاهرة. ط ١٩٧٨م

٢٩٠. مشكاة المصابيح/محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/المكتب الإسلامي ط ١٤٠٥/٣هـ

٢٩١. مشكل الآثار/أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٥هـ
٢٩٢. المصباح المنير/أحمد بن محمد الفيومي/المكتبة العلمية ببيروت
٢٩٣. المصنف في الأحاديث والآثار/عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة/الدار السلفية بالهند
٢٩٤. معالم التنزيل/محمد بن الحسين البغوي/دار المعرفة بيروت ط ١/١٤٠٦هـ
٢٩٥. معالم السنن شرح سنن أبي داود/حمد بن محمد الخطابي البستي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٦هـ
٢٩٦. معالم القربة في أحكام الحسبة/حمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة/الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٦م
٢٩٧. معاني القرآن الكريم/أبو جعفر النحاس/مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة ط ١/١٤٠٨هـ
٢٩٨. معاني القرآن وإعرابه/أبو إسحاق إبراهيم الزجاج/عالم الكتب بيروت ط ١/١٤٠٨هـ
٢٩٩. معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات/محمد خليفة التميمي/مكتبة أضواء السلف الرياض ط ١/١٤١٩هـ
٣٠٠. معجم البلدان/ياقوت بن عبدالله الحموي/دار صادر/بيروت ط ٢/١٩٩٥م
٣٠١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي/لفيف من المستشرقين/مكتبة بريل/ ليدن ط ١٩٣٦م
٣٠٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/محمد فؤاد عبد الباقي/دار الحديث القاهرة ط ١/١٤٠٧هـ
٣٠٣. معجم مفردات ألفاظ القرآن/الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني/دار القلم /دمشق ط ١/١٤١٢هـ
٣٠٤. معجم مقاييس اللغة/أحمد بن فارس بن زكريا/دار الجيل بيروت
٣٠٥. معرفة السنن والآثار/أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/دار الوفاء بالقاهرة ط ١/١٤١١هـ
٣٠٦. المعلم بفوائد مسلم/محمد بن علي المازري/دار الغرب ببيروت ط ٢/١٩٩٢
٣٠٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى/محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي ط ١/١٤١٦هـ
٣٠٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب/أحمد بن يحي الونشريسي/دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١٤٠١هـ
٣٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/شمس الدين الخطيب الشربيني/دار المعرفة ببيروت ط ١/ ١٤١٨هـ
٣١٠. المغني في الضعفاء/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
٣١١. المغني/موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط ٢/١٤١٣هـ

٣١٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي/دار ابن كثير دمشق وبيروت، دار الكلم الطيب دمشق وبيروت ط ١٤١٧/١هـ
٣١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة/محمد سعد اليوبي/دار الهجرة / الرياض ط ١٤١٧/١هـ
٣١٤. مقامات الحريري/القاسم بن علي الحريري/دار بيروت ط ١٣٩٨هـ
٣١٥. المقتنى في سرد الكنى/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/الجامعة الإسلامية بالمدينة ط ١٤٠٨هـ
٣١٦. المقنع/موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/هجر للطباعة والنشر والإعلان بالقاهرة ط ١٤١٥/١هـ
٣١٧. المنتقى شرح موطأ مالك/أبو الوليد سليمان الباجي/دار الكتب العلمية ط ١٤٢٠/١هـ
٣١٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات/محمد بن أحمد الفتوحي /مؤسسة الرسالة ط ١٤١٩/١هـ
٣١٩. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود/محمود محمد خطاب السبكي/مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت ط ١٣٩٤/٢هـ
٣٢٠. المهذب/إبراهيم بن علي الشيرازي/دار الفكر
٣٢١. الموافقات في أصول الشريعة/أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي/دار الكتب العلمية
٣٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب/دار الكتب العلمية ط ١٤١٦/١هـ
٣٢٣. الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة/د. ناصر عبدالله الغفاري/و د. ناصر عبد الكريم العقل/دار الصميعي ط ١٤١٣/١هـ
٣٢٤. الموسوعة الفقهية/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت/ ط ١٤٠٦/٢هـ
٣٢٥. موسوعة فقه عمر بن الخطاب/محمد رواس قلعجي/مكتبة الفلاح بالكويت ط ١٤٠١/١هـ
٣٢٦. الموضوعات/أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٥/١هـ
٣٢٧. الموطأ/الإمام مالك بن أنس الأصبحي/مؤسسة الرسالة ط ١٤١٢/١هـ
٣٢٨. ميزان الاعتدال/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/دار المعرفة بيروت ط ١٣٨٢/١هـ

ن

٣٢٩. نشرة معاً على طريق الخير/جمعية البر بجدة / ١٤١٩هـ
٣٣٠. نشرة موجزة عن الجمعيات الخيرية/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ
٣٣١. نشرة موجزة عن دور التربية الاجتماعية للبنات/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ

٣٣٢. نشرة موجزة عن دور التربية الاجتماعية للبنين/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ

٣٣٣. نشرة موجزة عن دور التوجيه الاجتماعي/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ

٣٣٤. نشرة موجزة عن دور الحضانة الاجتماعية/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ

٣٣٥. نشرة موجزة عن دور الرعاية الاجتماعية/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ

٣٣٦. نشرة موجزة عن مركز التأهيل الاجتماعي/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ

٣٣٧. نشرة موجزة عن مكاتب مكافحة التسول/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٧هـ

٣٣٨. نشرة موجزة/ رسالة لكل مواطن ومقيم /مكتب مكافحة التسول بجدة

٣٣٩. نشرة موجزة/ أخي المواطن هل تعلم/مكتب مكافحة التسول بجدة

٣٤٠. نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية/وزارة العمل والشئون الاجتماعية/١٤١٩هـ

٣٤١. نصاب الاحتساب/عمر بن محمد السنامي/دار العلوم بالرياض ط ١/١٤٠٢هـ

٣٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية/جمال الدين الحنفي الزيلعي/دار إحياء التراث العربي ط ٣/١٤٠٧هـ

٣٤٣. نظام الحسبة في الإسلام/عبد العزيز بن محمد مرشد/المعهد العالي للقضاء

٣٤٤. النظرة السياسية عند ابن تيمية/د حسن كوناكاتا/دار الإخلاء بالدمام مركز الدراسات والإعلام بدار أشبيليا بالرياض ط ١/١٤١٥هـ

٣٤٥. النظريات الفقهية/الدكتور محمد الزحيلي/دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ط ١/١٤١٤هـ

٣٤٦. نظرية التأمين التعاوني دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ رسالة لنيل درجة الدكتوراه/ جامعة القاهرة كلية الحقوق/ إعداد رجب عبد التواب سليمان كدواني ١٤٠٦هـ

٣٤٧. النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي/محمد بن الحبيب التجكاني/دار النشر المغربية/ الدار البيضاء ط ١٤٠٥هـ

٣٤٨. النكت والعيون، تفسير الماوردي/أبو الحسن علي بن محمد الماوردي/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١١هـ

٣٤٩. نهاية الرتبة في طلب الحسبة/ابن بسام المحتسب/مطبعة المعارف بغداد ط ١٩٦٨م

٣٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر/مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير/أنصار السنة المحمدية/ باكستان

٣٥١. نوادر الأصول/ الحكيم الترمذي/ دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٣هـ

٣٥٢. نور الإيضاح/حسن الوفائي الشرنبلالي/دار الحكمة دمشق ط ١٩٨٥ م

هـ

٣٥٣. الهمة العالية معرفتها ومقوماتها/محمد بن إبراهيم الحمد/دار القاسم بالرياض ط ٣/١٤١٨هـ

و

٣٥٤. واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة/خالد بن عبد الرحمن العك/دار المعرفة بيروت ط ١/١٤١٩هـ

٣٥٥. الواضح في أصول الفقه/أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي/مؤسسة الرسالة ط ١/١٤٢٠هـ

٣٥٦. وثائق للتاريخ (مختارات من كلمات ولقاءات جلالة الملك فهد/ المركز الإعلامي بالرياض ط ١/١٤٠٥هـ

٣٥٧. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية/محمد مصطفى الزحيلي/دار البيان بدمشق ط ١/١٤٠٢هـ

٣٥٨. الوسيط في المذهب الشافعي/محمد بن محمد الغزالي/دار السلام بمصر ط ١/١٤١٧هـ

٣٥٩. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى/نور الدين علي بن أحمد السمهودي/دار الكتب العلمية ط ٤/١٤٠٤هـ

ي

٣٦٠. يتيمة الدهر في محاسن العصر/أبو منصور الثعالبي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤٠٣هـ

٣٦١. يسألونك في الدين والحياة/أحمد الشرباصي/دار الجيل بيروت ١/١٤٠٦هـ

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة

المحتويات	الصفحة
المطلب الثاني : سؤال المسلم وغير المسلم	١٧٧
المبحث الثاني: أنواع السؤال باعتبار السائل	١٨٠
المطلب الأول: سؤال المرء لغيره	١٨٠
المطلب الثاني: سؤال المرء لنفسه	١٨٦
الفصل الثاني: آداب السؤال	١٨٨
المبحث الأول:آداب السؤال باعتبار السائل	١٨٨
الأدب الأول:عدم السؤال مع الغنى ، وبيان من يُباح له السؤال	١٨٨
المطلب الأول: ألا يكون غنياً	١٨٨
المطلب الثاني : من يباح له السؤال	١٩١
فرع : تعريف الفقر	٢٠٥
الأدب الثاني:ألا يلحف في المسألة وبيان معنى السائل والمحروم، والقانع والمعتر	٢١٢
المراد بالإلحاف	٢١٢
الحكمة من النهي عن الإلحاف	٢١٣
حكم الإلحاف	٢١٤
من صور الإلحاف المؤدي إلى إيذاء الناس	٢١٦
بيان معنى الإلحاف في الآية الكريمة	٢١٧
بيان معنى السائل	٢٢١
بيان معنى المحروم	٢٢١
بيان معنى القانع والمعتر	٢٢٦
الأدب الثالث: أن يسأل الصالحين	٢٣١
الأدب الرابع:ألاّ يكذب في سؤاله	٢٢٤
الأدب الخامس:أن يدعوا لمن أعطاه	٢٢٨
المبحث الثاني: آداب السؤال باعتبار المسئول	٢٤١
تمهيد في: حكم رد السائل	٢٤١
أولاً: حكم رد من سأل بالله، أو بوجه الله تعالى:	٢٤٢
ثانياً: حكم رد من سأل بغير وجه الله تعالى:	٢٤٧